

سلسلة  
فقه إمام  
دار الهجرة

# التسميل لمعاني مختصر خليل

## الصلاة

الجزء الأول


التسهيل  
لمعاني  
مختصر خليل

# الصلوة

الجزء 1

تأليف : الطاهر عامر  
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية  
الجزائر

دار الحديث للكتاب  
الجزائر



دار الحديث للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

10- شارع محمد نوبة حسين داي .

18 - حي سعيدي أحمد " ليدو " - برج الكيفان -

الجزائر

021.47.03.24

كل الحقوق  
محفوظة

يمنع منعاً باتاً الاقتباس أو الاستنساخ

من هذا الكتاب إلا بإذن من الناشر

الإيداع القانوني: 2065 / 2006 ( D.L )

ردمك: 5 - 9947- 23-127 ( ISBN )



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد :  
استجابة لرغبة وإلحاح كثير من الإخوان يسرنا أن نضع بين أيدي القراء  
الطبعة الثانية من كتاب الصلاة من مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي رحمه  
الله مشروحاً ومبوّباً ومُدلّلاً، وهو الذي عنوانه بكتاب التسهيل لمعاني مختصر خليل .  
وجاءت الطبعة منقحة ومحققة وقد اختلفت خطأ وإخراجاً عن سابقتها، كما  
جاءت مزينة بالألوان على غرار المؤلفات المعاصرة . وسيجد فيها طالب العلم بإذن  
الله كل عوامل التشويق والرغبة .

إن هذه الطبعة تخص الجزء الأول من الصلاة، وسيليه إن شاء الله الطبعة الثانية  
التي تخص الجزء الثاني من الصلاة . وعلى هذا المنوال ستأتي الأجزاء الأخرى إن  
شاء الله مطبوعة في حلة قشبية، وإخراج مناسب . سائلين الله أن يقدرنا مستقبلاً  
على طبع السلسلة كاملة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

### المؤلف

الخميس : 1 رمضان 1428 هـ

13 سبتمبر 2007 م



## باب أوقات الصلاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ <sup>(1)</sup>.

وعن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاغْمِصْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ" (2).

## مدخل للموضوع

في أول أبواب الصلاة يتكلم المصنف عن مواقيت الصلاة باختصار المعهود عنده، فيبدأ بذكر الوقت المختار لكل صلاة من الصلوات الخمس مع ضبط وتحديد وقت كل صلاة بعلاماته .

يتلو ذلك التتبع على شرعية تقديم بعض الصلوات في أول وقتها وماهي الصلوات التي يفضل تأخيرها عن أول الوقت ؟ واختلاف الحكم في هذا المجال بين الفرد والجماعة .

ثم ينتقل المصنف إلى الوقت الضروري الخاص بكل صلاة، فيشرحه بالتمييز بينه وبين الوقت المختار، مع بيان الضابط المحدد لكل صلاة بضروريها .

ويتبع ذلك ببيان بعض الأحكام المترتبة عن تأخير الصلاة للوقت الضروري، منها :

- 1- اتم من آخر الصلاة إلى وقتها الضروري من غير عذر .

- 2- من هم المعنورون في تأخيرهم للصلاة لوقتها الضروري .

- 3- صور تكون فيها الصلاة قضاء ، وأخرى تكون فيها أداء .

- 4- ما هي الأعذار التي تسقط الصلاة المدركة في آخر الوقت الضروري.

ويتعرض المصنف بعد هذا لتأكيد ما جاءت به السنة من أمر الصبي بالصلاة لسبع، وضربه

عليها لعشر .

كما يتبع ذلك بذكر الأوقات التي تمنع فيها النافلة والأوقات التي تكره فيها النافلة، والأوقات التي

**تَحَلُّ فِيهَا .**

وَيَتَعَرَّضُ لِحُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ جُحُودًا، وَكَيْفَ يَعَامَلُ قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ، وَهَلْ هُوَ كَافِرٌ أَمْ

معلم، وبه يختتم هذا الفصل من باب الصلاة .

## المناخية

العلاقة بين للطهارة والصلاة متلازمة، لكون الأولى من أكد شروط الصلاة، لذلك شرع

للمصنف في الكلام على مواقيت الصلاة وشروطها وأركانها وسننها ومستحباتها، مباشرة بعد انقضاء كلامه عن الطهارة .

(١) - سورة النعماء : آية 103

(2) - رواہ مسلم

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### تعريف الصلاة

عرف العلماء الصلاة لغة بأنها الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (1)، أي دعواتك طمانينة لهم، وقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ (2) بمعنى : ادعيته بالمغفرة والخير .  
وهي في اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم (3).

### مهنة الوقت

الوقت هو الزمن المقدر للصلاة من الشارع الحكيم، ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليه، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنه. دلَّ على هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (4)، أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة .

### حكم الصلاة

والصلاة واجبة، ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والإجماع .  
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (5).  
ومن السنة ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " (6).  
ولجمعت الأمة خلفا عن سلف على وجوب خمس صلوات في اليوم و الليلة .

### تاريخ فرضيتها

فرض الله سبحانه وتعالى الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج على نبيه ﷺ في السماء بخلاف سائر الشرائع، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير .  
دل على هذا حديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه : " فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقُصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسَةً، ثُمَّ لُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يَبْكُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَلَكِنْ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسَةُ خَمْسِينَ " (7).

(1) - سورة التوبة : آية 103

(2) - سورة التوبة : آية 99

(3) - انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري - ج1 - ص175، والفتحة الرضية - ص165

(4) - سورة النساء : آية 103

(5) - سورة البينة : آية 5

(6) - متفق عليه.

(7) - رواه أحمد والضعفي وصححه الترمذي، وأصله في الصحيحين .

## حكمة مشروعيتها

والصلاة من أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، والحكمة من مشروعيّتها التّخلّل والخضوع بين يدي المستحقّ للتّعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره، وإخلاص الطاعة والعبادة له . قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (1).

## أقسام الصلوات

وتنقسم الصلوات باعتبار حكمها ونوعها إلى ستة أقسام هي :

- 1- صلوات لفروضة على الأعين، وهي صلوات لخص، ولجمعة بشروطها .
- 2- قرض على الكفاية، وهي صلاة الجنازة على القول الراجح .
- 3- صلوات مسنونة، وهي الوتر والعيدان، وكسوف الشمس وخسوف القمر والإستسقاء، والركوع عند الإحرام، وسجدتا السهو، وركعتا الطواف وسجود التلاوة .
- 4- صلوات مستحبة (فضائل) : مثل ركعتي الفجر، وركعتي الشفع وتحية المسجد، وقيام الليل، وقيام رمضان وهو أوكد، والتنفل قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، والضحي وركعتان بعد الوضوء، وركعتا الإستخارة..... إلخ .
- 5- صلوات مكروهة : ومنها الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر حتى تصلى صلاة المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد، وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا خارج المسجد وبعد الصلاتين المجموعتين لسفر أو مطر، أو بعرفة أو مزدلفة .
- 6- صلوات ممنوعة : وذلك عند طلوع الشمس، وعند الغروب، ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتنفل من عليه فوائت، وكذا ابتداء صلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي<sup>(2)</sup>.



(1) - سورة العنكبوت : آية 45

(2) - انظر مواهب الجليل للحطاب - ج 1 / 380 ، 381



## الوقت الاختياري للظهر

قال المصنف رحمه الله:

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ ، بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ

افتتح المصنف هذا الفصل ببيان الوقت الاختياري لصلاة الظهر، دون غيرها، لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام .

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن النبي ﷺ قال : " أُمِّي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى لِلظُّهْرِ فِي الْأُولَى ... " الحديث (1) . وهذا يدل على التزام المصنف الشديد بالسنة المطهرة .  
ومعنى (الوقت المختار) الزمن المقدر الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه، وهو غير آثم .

ونكر المصنف هنا أن أول وقت الظهر الذي خير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء منه، يبدأ من ميل قرص الشمس وانتقله عن وسط السماء إلى جهة المغرب . ومعنى ذلك أن تنتقل الشمس من آخر أول أعلى درجات دائرتها المارة عليها في اليوم لأول ثاني أعلى درجاتها، بأن يأخذ الظل في الزيادة بعد تنامي نقصه من جهة المغرب إلى جهة المشرق .

ولمن أراد أن يجرب، يضع عودا مستقيما، بحيث يثبتته في الأرض بشكل قائم، وينظر كيف يتنامى الظل في النقصان من الجهة الغربية، ثم يشرع في الزيادة لجهة الشرق، وذلك هو وقت الزوال المقدر شرعا .

وأما نهاية الوقت الاختياري للظهر، فهو الذي عبر عنه المصنف بقوله : (لآخر للقامة)، والمقصود بها قامة الإنسان، أي طول جسمه .

وقد قدرها الفقهاء بسبعة أقدام بقدم نفسه، بمعنى أن كل إنسان يمكنه أن يتعرف على آخر الوقت الاختياري لصلاة الظهر باستعمال قدمه أو ذراعه، فإذا وجد أن ظله قد وصل سبعة أقدام، أو أربعة أذرع بذراع نفسه، فتلك علامة إنتهاء الوقت الاختياري لهاته الصلاة .

أما قوله : (بغير ظل الزوال) فمعناه أن ظل الشمس الذي تنامي النقص إليه؛ وهو المعبر عنه بظل الزوال؛ لا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر، ولا يعتد به .

قال الحطاب : والقامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال، وهو الظل الموجود عند الزوال، وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد، وقد يعدم في بعض البلاد (2) .

والأصل في تحديد أوقات الاختيار حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " أُمِّي جَبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْقِيَمُ مِثْلَ الشَّرَاقِ " إلى أن قال : " وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ " (3) .

(1) - أخرجه الترمذي .

(2) - مواهب الجليل - ج 1 / 384

(3) - رواه أبو داود والترمذي وحسنه .



ومعنى مثل الشراك : أن الفيء استبان في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كمقدار الشراك الذي يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم<sup>(1)</sup>.  
هَذَا، وتدل المرة الأولى التي لم فيها جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ على أول الوقت الاختياري، بينما تدل المرة الثانية التي لم فيها على آخر الوقت الاختياري للظهر .  
ويتلذذ ذلك بما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) ، أن رسول الله ﷺ قال : " وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ " (2).

### الوقت الاختياري للعصر

قال المصنف :

وَهُوَ أَوَّلُ الْعَصْرِ ، لِلْإِصْفَارِ

الضمير يعود على آخر القامة الأولى . والمعنى أن أول الوقت الاختياري لصلاة العصر يبدأ من آخر القامة الأولى - وهي آخر وقت الظهر كما علمت - ويمتد حتى وقت الإصفرار الذي يظهر في الأرض وعلى الجدران بسبب الصفرة التي تنعكس على الأشياء حينها . أما الشمس فلا يستدل من عينها على الصفرة .

وقد دلت السنة على أن وقت العصر يمتد مع نهاية الوقت الاختياري للظهر إلى وقت الإصفرار، فيكون لصلاة العصر أيضاً أول الوقت المختار وآخره، ومن ذلك :

لَوْلَا : حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن النبي ﷺ قال : " أَمَّيْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ... وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوَقْتُ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ... " الحديث (3).  
والحديث صريح في أن للعصر وقتين اختياريين هما : أول الوقت وآخره .

ثانياً : جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى عماله : أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله . والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس (4).  
وكتب أيضاً إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس. والعصر، والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة (5).

### الحجج

(1) - نظر فتحة الرضية - ص 170

(2) - رواه مسلم .

(3) - رواه الترمذي وأبو داود .

(4) / (5) - الموطأ .

9

## الوقت الاختياري للمغرب

قال المصنف :

وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، يُقْتَرُ بِفَعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا

معنى المسألة : أن الوقت المختار للمغرب يبدأ من غروب جميع قرص الشمس، بحيث لا يراه من كان على رأس الجبل لو أي مكان عال .

قال الخرشي : ولا عبدة بمغيبها عن في الأرض خلف الجبال، بل المعتمد دليلاً على غيوبتها إقبال الظلمة، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَقْطَرَ الصَّلَاةُ " (1). ولا يضر أثر الحمرة، ولا بقاء شعاعها في الجدران (2).

وقال عيش : وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق، كطلوع نور الفجر منه. والإحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قدر رمح (3).

ولما قول المصنف : (يقدر بفعلها بعد شروطها) فمعناه يعود على آخر الوقت الإختياري لصلاة المغرب، وهو مضيق، وقد قدره الفقهاء بما يلي :

أولاً : بمقدار أداء الثلاث ركعات منها، وهو معنى قوله : (يقدر بفعلها) . ثانياً : ثم يضاف لذلك الزمن المتعلق بشروط صحتها الأربعة، وهي : طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة المغلظة والمخففة، واستقبال القبلة، وزمن آذان وإقامة . والمعتبر من طهارة الحدث الغسل .

ما يدل على وقتها المضيق : وقد دل حديث جبريل على أن وقت المغرب واحد لا يتغير، ولفظ الحديث بخصوصها : " ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلَ " (4).

عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ " كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ " (5).

هذا التوقيت المضيق للمغرب هو ما أفصح عنه رسالة عمر التي كتبها لعماله، ورسائله التي كتبها لأبي موسى، ولفظها : "... وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ " (6)، وهي نفس عبارة أبي هريرة في الموطأ .

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث ضرورة المبادرة لصلاة المغرب في أول وقتها والنهي عن تأخيرها لغير ضرورة كسفر ونحوه . وقد كان عبد الله بن عمر يصلي المغرب في أول وقتها ويقول : (ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب) (7).

(1) - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : (صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فُطِرَ الصَّلَاةُ مَبْلَرَةً طُلُوعِ النُّجُومِ) .

(2) - الخرشي على خليل - ج 1 - ص 213 ، ومواهب الجليل للحطاب - ج 1 - ص 392

(3) - منح الجليل - ج 1 - ص 180

(4) - رواه أبو داود والترمذي وحسنه

(5) - رواه مسلم

(6) - رواه مالك في الموطأ

(7) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 483







وحديث جبريل المقصود هو ما رواه ابن عباس في المواقيت، وقد ذكر فيه أنه صلى العشاء مرتين في وقتين مختلفين، فقال عن المرة الأولى: "ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ" وقال عن الثانية: "ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ" (1).

ولحديث عائشة (رضي الله عنهما): "كُنَّا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ يَخَذُ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ" (2).

وتضمنت رسالتا عمر لعالمه ولأبي موسى، وكذا جواب أبي هريرة لسأله، تحديد وقت العشاء من غروب حمرة الشفق إلى ثلث الليل (3).

## الوقت المختار للصبح

قال المصنف:

وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى

المعنى: أن الوقت المختار لصلاة الصبح يبدأ من طلوع فجر الصديق الذي يعم الأفق بانتشاره يمينا وشمالا، ويمتد إلى الإسفار الأعلى، وهو الذي تتراءى فيه الوجوه. ومعنى الإسفار الظهور. ومعنى الأعلى: البين.

ما هو الفجر الكاذب؟ وأفهم قول المصنف: (الفجر الصادق) وجود فجر كاذب، وهو الذي يظهر في فصل الشتاء، ويسبق الفجر الصادق، وهو لا ينتشر، لكنه يرتفع إلى جهة السماء، ويشبه بياض بلطن نذب الذئب الأسود.

وفرق لزرقلبي بين فجرين فقال: الصديق: هو المستطير، المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق، لقوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (4)، أي منتشرا. والفجر الكاذب هو المستطيل، لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان، ويشبه نذب السرحان، أي الذئب الأسود، لظلمة لونه وبياض باطن نذبه (5).

دل على وجود فجرين: صادق وكاذب، قوله عليه الصلاة والسلام: "الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يُحَرِّمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أي صلاة الصبح - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ" (6).  
الإكالة على التوقيت المذكور: وفي القرآن والسنة وأثر الصحابة وغيرهم ما يدل على أن الوقت الاختياري للصبح يبدأ من طلوع فجر الصديق، وينتهي مع الإسفار الأعلى الذي يميز فيه الجليس جليسه بوضوح، ومنها:

1- سماها الله في كتابه قرآنا، فقال: ﴿وَقُرْءَانُ الْفَجْرِ، إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (7)، وهي صلاة الصبح، سماها بذلك لأن القرآن هو أعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها (8).

(1) - رواه أبو داود والترمذي.

(2) - رواه البخاري.

(3) - انظر موطأ مالك.

(4) - سورة الإنسان: آية 7.

(5) - شرح لزرقلبي على المختصر - ج 1 - ص 142، وكذا مواهب الجليل - ج 1 - ص 499.

(6) - رواه ابن خزيمة والطحاوي وصححه.

(7) - سورة الإسراء: آية 78.

(8) - انظر الجمع لأحكام القرآن - ج 1 - ص 305/306.

## 13



## المقالة

**القول بأنها العصر :** وفي الحديث ما يدل أيضاً على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

15



## حکم من مات فجی الوقت !!

**قَالَ المصنف :**

وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ، لَمْ يَغْصِ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ

المعنى أن من آخر الصلاة عن أول وقتها الإختياري، فلم يصلها حتى داهمه الموت في أثناء الوقت المختار لا يلزم، لما سبق تقريره أن الوقت المختار يجوز إيقاع الصلاة في أي جزء منه بلا حرج ولا إثم .

غير أن هناك حالة واحدة يلتم فيها هذا المكلف الذي سبق عليه الكتاب فمات وذلك إذا ما غلب على ظنه أنه سيموت، فلم يصل حتى مات.

وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً: " الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله " (1).

وقال ﷺ لمن سأل: أي العمل أحب إلى الله ؟ - الصلاة على وقتها -<sup>(2)</sup>، أي الصلاة في أول وقتها.

## فضيلة أول الوقت

### قال المصنف :

وَالْأَفْضَلُ لَفْذُ تَقْدِيمِهَا مُطْلَقًا، وَعَلَى جَمَاعَةِ آخِرَةِ

تضمنت المسألة صورتين تتعلقان بمن يصلي لوحده منفردا، أولاهما : الفذ : وهو المنفرد يصلي وحده من غير أنظار لجماعة، فهذا يستحب له تقديم الصلاة لأول وقتها المختار مطلقا، أي سواء كانت ظهرا أو غيرها .

ويدخل في حكم المنفرد بصلاته، الجماعة المحدودة التي لا ترضو حضور غيرها معها فهي أيضا يستحب في حقها التقديم، أي فعلها في أول الوقت المختار.

دل على ذلك ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ التَّمَاءَ مُتَلَقَّاتٍ بِمُرُوطَيْنِ مَا يُعْرِقَنَّ مِنَ الْغُلَسِ<sup>(3)</sup>.

وقد ثبت أن صلاته عليه الصلاة والسلام بغسل داوم عليها إلى أن مات، فعن أبي مسعود

الأصلي له ﷺ : " اُمتَقِرْ بالصَّبْحِ مَرَّةً، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ بِالْفَلَسِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُتَقَرَّ (4) .

**الفتية :** من الصور التي نبهت إليها مسألة المصنف أن المصلي المنفرد يستحب له أيضا أن يقدم

**للصلاة في أول وقتها، ولا ينتظر الجماعة التي يرجو حضورها في آخر الوقت المختار،**

وهو معنى قوله : (وعلى جماعة آخره) .

(١) - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(2) - البخاري ومسلم والدارقطني والحاكم .

(3) - الموطأ ، والبخاري ومسلم .

(4) - رواہ ابو دلود .



ويدل على استحباب تأخير صلاة الظهر لربع القامة ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى عماله : (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله) <sup>(1)</sup>.

وما أجاب به أبو هريرة رضي الله عنه سائله الذي سألته عن وقت الصلاة : (صل الظهر إذا كان ظلك مثلك) <sup>(2)</sup>، وهو تعبير عن أفضلية التأخير .

وما جاء عن القاسم بن محمد؛ أنه قال : (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي) <sup>(3)</sup>. وهذا من فقه عمل أهل المدينة، وهو حجة .

قال مالك : وقد كان ابن عمر، ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء (يعني بعد الزوال، لا بعد أن يفيء الفيء ذراعاً)، فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر <sup>(4)</sup>.

وتقديم الظهر في أول وقتها من فعل غلاة الناس الذين يعتقدون بوجوب تقديمها أول الوقت دون غيره. قال ابن رشد : استحباب مالك أن تؤخر قليلاً لوجهين : أحدهما : أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز .

الثاني : أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن، لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل <sup>(5)</sup>.

وأما ما رواه أنس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر، أو ما بقي منه" <sup>(6)</sup>.

وما جاء عن أبي برزة الأسلمي، قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر، إذا حضت الشمس" <sup>(7)</sup>.



(1) - مالك في الموطأ ، وانظر المدونة الكبرى - ج 1 - ص 56

(2) - الموطأ

(3) - الموطأ .

(4) - المدونة الكبرى - ج 1 - 56/55

(5) - البيان والتحصيل - 248/1 ، ومواهب الجليل - 403/1

(6) - رواه أحمد .

(7) - رواه ابن ماجه .





وَقَتْلُول : ج، تل، وهو ما لجمع على الأرض مرتقعا من تراب ونحوه .

### وَفِيهَا تُدْبَرُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا

التعبير بفيها يقصد به المصنف دوما : المدونة. ومعنى كلامه : أنه جاء في المدونة استحباب تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس من أطراف المصر، وكذلك للحرس، وهو يخالف ما سبق من أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر . قال عيش : وهذا ضعيف، والراجح نذب تقديمها (1).

قال مالك : وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فلم يؤخروا هذا التأخير (2).

وقال أحمد : وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته . وقال : " مَنْ شَقَّ عَلَى أُمَّتِي شَقٌّ اللَّهِ عَلَيْهِ " . وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت . وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصليها على ما رواه جابر أحيانا وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أبطأ (3).

### لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْوَقْتِ

قال المصنف :

### وَأِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزَ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ

مناسبة هذا الكلام لما قبله، أنه لما كان دخول الوقت شرطا في صحة الصلاة ووجوبها، تطرق لمسألة الشك في دخول الوقت، مشيرا بأن من دخل في الصلاة لو أراد الدخول فيها وهو شك في دخول الوقت، فإن صلاته التي يريد أن يصليها أو صلاها لا تجزئه ولا تكفيه، ولو تبين وظهر له بعد الصلاة أن وقتها قد دخل، فهي صلاة محكوم عليها بالبطلان وتجب إعادتها بيقين .

قال الخرشي : ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق، ولا يكفي غلبة الظن (4).

ودليل لاشتراط دخول الوقت، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (5). أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة .

وروي عن ابن عمرو وأبي موسى لهما أعادا صلاة الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت (6).



(1) - منح الجليل - ج 1 - ص 184

(2) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 56

(3) - المغني - ج 1 - ص 405/404

(4) - شرح الخرشي على خليل - ج 1 - ص 217

(5) - سورة النساء : آية 103

(6) - المغني - ج 1 - ص 407



## أوقات الصلوات الضرورية

قال المصنف :

وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ، لِلطَّلُوعِ فِي الصُّبْحِ،  
وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرِ، وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءِ.

لما أنهى الكلام عن الوقت المختار لكل صلاة من الصلوات الخمس أخذ يتكلم عن القسم الثاني من أوقاتها، وهو : الوقت الضروري الخاص بكل صلاة .

وفي الكلام حذف تقديره : وابتداء الوقت الضروري لكل صلاة يكون عقب الوقت المختار مباشرة وبلا فاصل بينهما . وسمي ضروريا لاختصاص جواز تأخير الصلاة إليه بأصحاب الضرورات، أي أصحاب الأعذار، دون غيرهم لقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ <sup>(1)</sup>.

قال الحطاب : ومعنى كونه ضروريا أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أحر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو ثم <sup>(2)</sup>.

ولما كان لكل صلاة وقت ضروري خاص بها، فقد ذكر ذلك المصنف اختصارا . وهي على التوالي :

1- الوقت الضروري للصبح : ويمتد من الإسفار الأعلى، وهو الضوء الأقوى الذي يظهر فيه وجه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط، إلى طلوع طرف الشمس الأعلى؛ وهو معنى قوله : (لطلوع في الصبح) .

وبدا بالكلام على ضروري الصبح قبل غيرها من الصلوات، لأنها لا تشترك مع أي منها في الوقت الضروري .

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ أَنْزَلَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَنْزَلَ الصُّبْحَ " <sup>(3)</sup>.

ودليل امتداد وقتها الضروري لحد طلوع طرف الشمس الأعلى قوله ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ لِي أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ " <sup>(4)</sup>.  
وقرن الشمس الأول طرفها الذي هو أول ما يبدو منها .

2- الوقت الضروري للظهرين : وهما الظهر والعصر، سميتا بالظهرين لاشتراكهما في الوقت، وفيه تغليب للظهر على العصر . وقول المصنف : (والغروب في الظهرين) يعني أن ضرورييهما المشترك يمتد إلى غروب الشمس .

وفي المسألة تفصيل خاص بكل صلاة على حدة، وهذا بيانه :

(1) - سورة الماعون : آية 5/4 . والساؤون عن صلاتهم : هم من يؤخرونها عن وقتها تهلونا بها .

(2) - مواهب الجليل - ج 1 - ص 406

(3) - مالك في الموطأ ، والبخاري ومسلم

(4) - رواه مسلم .

أ- ضروري الظهر : ويبدأ من أول القامة الثانية حسب القول بأن العصر داخل على الظهر في آخر القامة الأولى؛ أو يبدأ من مضي ما يسع أداء إحدى الصلاتين من القامة الثانية بناء على أن الظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية ويمتد إلى ما قبل الغروب بمقدار أربع ركعات تبقى لأداء صلاة العصر، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم . ومعنى الكلام أنه إن صليت الظهر في زمن الأربع ركعات المتبقية للعصر فهي قضاء <sup>(1)</sup>.

ب- ضروري العصر : ويبدأ من اصفرار الشمس، ويمتد إلى الغروب .  
ودليل المسألة، حديث أبي هريرة السابق، وفيه : " وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ " <sup>(2)</sup>.

وما جاء عنه أيضا : انه عليه السلام قال : " مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ " (3).

3- الوقت الضروري للعشاءين : المقصود بالعشاءين : المغرب والعشاء وسماهما بذلك لأنهما تشتركان في الوقت الضروري، وتسميان : المشتركتين، مثل الظهر والعصر . وفي تسمية العشاءين تغليب للعشاء على المغرب .

وقول المصنف : (وللفجر في العشاءين) يعني أن وقتها (أي المغرب والعشاء) الضروري يمتد إلى طلوع الفجر الصادق . أما بداية ضروري كل من الصلاتين فهو كالتالي :

أولا : بالنسبة للمغرب : يبدأ ضروريها من انتهاء وقتها المختار إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر ما يصلي العشاء .

**ثانياً : بالنسبة للعشاء :** ويبدأ ضروريها من أول الثلث الثاني من الليل، وينتهي للفجر الصادق .  
قال سيد سابق : وأما وقت الجواز والإضرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : " أَمَّا إِثْنُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى " (4) . والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر ... فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس (5) .

وَتُذَرِّكَ فِيهِ الصُّبْحُ بَرَكَةً لَا أَقْلَ

الإشارة بـ : (فيه) إلى الوقت الضروري ونهايته التي يمتد إليها . والمعنى : أن من أخر الصبح لعذر، ولم يصلها إلا في آخر الوقت الضروري، فإنه إن صلى منها ركعة بسجودتها قبل طلوع الشمس، يكون قد أدرك صلاة الصبح أداء لا قضاء. ويدخل في اعتبار الركعة المدركة بسجودتها القراءة المشتملة على الفاتحة، والطمأنينة والاعتدال. وأما السنن فتحذف ويجب تركها محافظة على إدراك الوقت (6).

(1) - انظر منح الجليل - ج 1 - ص 184/185 ، والتحفة الرضوية - ص 175 ، ومواهب الجليل - ج 1 - ص 406

(2) / (3) - الموطأ، والبخاري ومسلم.

(4) - رواہ مسلم

(5) - فقه السنة - ج 1 - ص 88

(6) - انظر منح الجليل - ج 1 - ص 185





## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### أصحاب الأعذار

قال المصنف :

إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ - وَإِنْ بَرْدَةً - وَصَبًا وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ، كَحَيْضٍ.

استثنى المصنف من الإثم والمعصية بقوله : (إلا لعذر)، الأصناف الذين عذرهم الشرع، وهم أصحاب الضرورات الذين يجوز لهم تأخير الصلاة لوقتها الضروري، وهم على التوالي :

1- من دخل الإسلام في الوقت الضروري؛ سواء كان كافرا أصليا أم مرتدا؛ وصلى فيه، فلا إثم عليه، ولو على القول بأنه مخاطب بفروع الشريعة، لأن إسلامه محا عنه الإثم، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (1). هذا المعنى تضمنه قول المصنف : (بكفر؛ وإن بردة).

2- الصبي، إذا بلغ في الوقت الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه . وإن كان صلاها قبل البلوغ في وقتها المختار، يجب عليه إعادتها في الضروري الذي بلغ فيه لأنها صارت عليه فرضا، بينما كانت قبل بلوغه نافلة .

ودليل رفع الإثم عن الصبي ما جاء عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ... " الحديث (2).

3- المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، وصلى فيه، فهو معذور ولا إثم عليه، وهو معنى قوله : (وجنون) .

ودليل عدم تأثيمه زوال عقله كما نص عليه حديث علي السابق " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : .... وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " .

4- المغمى عليه الذي زال عقله لفترة محددة، ثم أفاق من إغمائه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه .

روى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة . قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب . فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي (3).

5- النائم قبل دخول الوقت، حتى ولو علم أنه لا يفيق فيه، ثم يستيقظ في الوقت الضروري ويصلي فيه فلا حرمة عليه ولا إثم .

وإذا كان النوم قبل دخول الوقت مباحا، فإنه بعد دخوله غير جائز حتى يصلي الصلاة التي دخل وقتها . إلا في حالة ما إذا وكل أحدا يوقظه، أو علم أنه يستيقظ بنفسه في الوقت الاختياري . ودليل رفع الإثم والخرج عن النائم، حديث : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ " ... الحديث (4). ولكن النائم لا يسقط عنه القضاء، بخلاف غيره من نوي الأعذار .

(1) - سورة الأنفال : آية 38

(2) - أبو داود

(3) - الموطأ

(4) - أخرجه أبو داود



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

الطهارة الصعيدية، بالإضافة إلى زمن الركعة .  
ومعنى الكلام أنه إن بقي من الوقت الضروري عقب زوال العذر ما يسع الوضوء أو الغسل أو التيمم، وركعة وجبت الصلاة على صاحب العذر، وإلا فلا .  
ومن المدونة : إنما تنتظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهها من غير توان ولا تفریط . وكذلك المغمى عليه؛ إنما يراعي بعد وضوئه وهو القياس فيه وفي النصراني؛ إلا أنني أستحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم، لقول مالك : إذا أسلم النصراني في رمضان، وقد مضى بعض النهار، أنه يكف عن الأكل، ويقضي يوماً مكانه، فالصلاة أخرى أن يكون عليه ما أسلم<sup>(1)</sup>.  
وقد قال رحمه الله : " مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " <sup>(2)</sup>.

### الانتقال إلى القضاء

قال المصنف :

وإن ظنَّ إدراكهما فخرج الوقت، قضى الأخيرة

ضمير التثنية من قوله (إدراكهما) يرجع للصلاتين المشتركتين، وهما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء .  
ومعنى المسألة : أن من زال عذره المسقط للصلاة في آخر الوقت الضروري، وظن إدراك الصلاتين المشتركتين فيما بقي منه، فشرع يصلي في أولاهما، وعندما ركع ركعة بسجديتها أو أكثر، خرج الوقت بغروب الشمس أو طلوع الفجر ندب له أن يضم لها ركعة ثانية، ثم يسلم من شفع .  
وإذا خرج الوقت وهو في الركعة الثالثة، ترتب عليه الرجوع لجلوس الثانية وإعادة التشهد استحباباً، ثم يسلم ليخرج بناقلة .  
وإن غربت عليه الشمس، أو طلع الفجر وهو في الركعة الرابعة ندب له أن يتمها نافلة .  
والسبب في هذا الخروج من الفريضة إلى النافلة، أن الصلاة سقطت بالعذر .  
أما الصلاة الثانية من المشتركتين، وهي العصر في الأولى، والعشاء في الثانية، فلا تسقط عن هذا الذي زال عذره، ويجب عليه أن يصليها قضاء، لاختصاصها بآخر الوقت .  
سمع عيسى : إن قدرت خمس ركعات، فبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس، فلتصف إليها أخرى، وتسلم وتكون نافلة، ثم تصلي العصر .  
وكذلك لو صلت ثلاثاً ثم غربت الشمس، لأضافت رابعة وتكون نافلة، وتصلي العصر .  
قال ابن رشد : هذه مسألة صحيحة؛ ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع<sup>(3)</sup>.  
ولقوله رحمه الله : " مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " <sup>(4)</sup>.



(1) - التاج والإكليل - ج 1 - ص 410

(2) - الموطأ والبخاري ومسلم

(3) - نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - ج 1 - ص 410

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم .







## أَعْذَارُ تَسْقُطِ الصَّلَاةِ

قال المصنف :

وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ - غَيْرُ نَوْمٍ وَنَسْيَانٍ - الْمَذْرُوكِ

المسألة هنا تفترض حصول عذر من الأعذار على المكلف في الوقت الضروري وهي بعكس المسائل السابقة التي أفادتنا بارتفاع العذر فيه عن المكلف. وحصول العذر في آخر الوقت الضروري، كالحيض أو الجنون أو الإغماء أو غيرها، يسقط الصلاة الحاضرة التي يفترض أن المعذور آخرها ولم يصلها حتى وقع له ما وقع . وقد استثنى المصنف حالتين لا تسقط معهما الصلاة، هما : النوم والنسيان لدلالة القرآن والسنة على عدم سقوط الصلاة بهما .

عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَلَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ائِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " (1).

وروى مالك عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ قَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا، إِذَا صَلَّاهَا بِوَقْتِهَا " (2). وهذا الحديث صريح في كونها قضاء .

وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى ﴿ ائِمَّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، يعني إذا ذكرتها (3). أمثلة توضيحية : إذا حصل العذر في آخر الوقت الضروري للصبح والباقي لطلوع الشمس ركعة، فإن صلاة الصبح تسقط عنه .

وإذا حصل العذر والباقي لغروب الشمس أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركين وركعة من ثانيتهما سقطت كلتا المشتركين .

وأما إذا حصل العذر والباقي للغروب أو الفجر ما يسع أقل وقت المشتركين إلى ركعة واحدة أسقط الصلاة الثانية من كلتا المشتركين .

## أَحْكَامُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ

قال المصنف :

وَأَمَرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَضُرِبَ لِعَشْرِ

أولياء الصبيان مطالبون شرعا بترويض أبنائهم على الصلاة، بدءاً من سن السابعة، وهو سن الإثغار، أي نزع الأسنان، وهذا على سبيل التدب وسواء كانوا ذكورا أو إناثا، ولا يضربون عليها في هذه السن وثوابهم لو أديهم .

(1) - رواه البخاري ومسلم .

(2) / (3) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 132، وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب وقد وصله مسلم عن أبي هريرة .



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " (1).

### خطبة الجمعة والنافلة

قال المصنف :

#### وَحُطْبَةُ جُمُعَةٍ

الكلام معطوف على ما قبله في المعنى، وقد ساقه في مقام ذكر الأوقات التي تحرم فيها النافلة عموماً . وفيه حذف تقديره : ومنع نفل وقت خطبة الجمعة .

ويبدأ وقت المنع في الجمعة من زمن خروج الخطيب من خلوته، وتوجهه للمنبر وصعوده وجلسه عليه قبل الخطبة، وحال شروعه فيها إلى الفراغ منها (2).

والعلة من منع النافلة أثناء الخطبة، الخوف من الإشتغال عن سماعها الواجب، لكونها جزءاً من الصلاة، وليس لخصوصية الوقت .

أدلة المنع : احتج العلماء على حرمة النافلة وقت خطبة الجمعة بالقرآن والسنة وعلماء السلف، وهذه أدلتهم :

1- عن مجاهد أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (3)، نزل في خطبة الجمعة (4).

وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضاً أن هذا الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام، فهو عام، وهو الصحيح (5).

2- عن عطاء الخراساني قال : كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ : " إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَتَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا؛ أَنْ تَكُونَ كَقَرَارَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا " (6).

وهذا نص في الإجماع عن النافلة وقت الخطبة بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب .

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تَلَوْتَ " (7).

وجوب الإنصات يعلم منه أيضاً الإمتناع عن النافلة وغيرها وقت الخطبة، لأنها تتنافى مع سنة الإنصات . قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ (8).

(1) - مالك في الموطأ ، ورواه مسلم والشافعي في الرسالة .

(2) - انظر منح الجليل - ج 1 - ص 191

(3) - سورة الأعراف : آية 204

(4) / (5) - أحكام القرآن : ج 2 - ص 828 ، والجامع لأحكام القرآن - ج 7 - ص 353

(6) - رواه أحمد في مسنده .

(7) - مالك في الموطأ ، والبخاري ومسلم .

(8) - سورة الأحزاب : آية 4

- 4- روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: "لَهُمْ كَالْوَأَلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ . فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، " قَالَ ثَعْلَبَةُ " وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، لَمَسْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ " .
- قال ابن شهاب: " فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام " (1). وفيه دليل على أن سنة عمل أهل المدينة تقوم على تحريم النافلة وقتها .
- 5- وعن علي كرم الله وجهه: " أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب " (2).
- 6- وأما حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه: جاء سَلَيْكُ الْغُطَّافِي يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ على المنبر، ففقد قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: " أَرَكُنْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ " قال: لا. قال: " فَمَ قَارَكُهُمَا " (3). فتأوله أصحابنا أنه إنما أمره رسول الله ﷺ بالركوع في ذلك الوقت ليرى الناس حاجته فيتصدقون عليه، بدليل ما روى عن أبي سعيد الخدري " أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول: اننُ حتى دنا، فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلَقَ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك. وقال رسول الله ﷺ " تصدقوا " فالتفوا الثياب، فأمره الرسول ﷺ فأخذ ثوبين ... الحديث " (4).

### متى تكرر النافلة ؟

قال المصنف :

وَكُرْهَ بَعْدَ فَجْرِ، وَفَرَضَ عَصْرٍ، إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَتُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ

في هذه المسألة بيان لوقتتين تكره فيهما النافلة :

الأول : يبدأ من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس، ويستمر إلى أن ترتفع الشمس بمقدار رمح عربي عن الأرض؛ وذلك قوله: (وكره بعد فجر إلى أن ترتفع قيد رمح) .

والرمح العربي يقدر باثني عشر شبرا متوسطا (5).

وتكره النافلة حتى بالنسبة لمن دخل المسجد بعد صلاة الرغبة في البيت، وهذا هو المشهور (6).

الثاني: ويبدأ من بعد أداء فريضة العصر، وتستمر الكراهة إلى أن تصلي فريضة المغرب . وذلك معنى قوله: (وفرض عصر ... وتصلى المغرب) ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة، وقتي الطلوع والغروب لتكالا على علمه مما سبق تقريره أنه يحرم فيهما النفل .

(1) - الموطأ

(2) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 148

(3) - رواء الجماعة .

(4) - البيان والتحصيل - ج 1 - ص 385 . والحديث رواه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: " إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ فِي هَذِهِ بَدْوٍ وَأَذَا أَرْجُو أَنْ يَلْقَيْنَ رَجُلًا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ " .

(5) / (6) - منح الجليل - ج 1 - ص 191 ، والعرشي على خليل - ج 1 - ص 224

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

والأصل الذي يحتج به لكرهه النافلة في الوقتين المذكورين ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ " نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " (1).

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " (2).  
وكان عمر بن الخطاب في خلافته يعاقب من صلى في أوقات الكراهة . فقد روى مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر (3)، بمحضر الصحابة من غير تكير . وفعل مثله خالد بن الوليد (4).

### ما استثنى من الكراهة

قال المصنف :

إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَالْوُرْدَ قَبْلَ الْفَرَضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ،  
وَجَنَازَةً، وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ إِسْفَارٍ وَاصْفِرَارٍ .

استثنى المصنف هنا نوافل وسنننا من أوقات الكراهة، وقد ذكرها متتالية بعد أداة الإستثناء (إلا). ولما كان لكل نوع منها خصوصيتها ووقتها، سنتكلم عنها كما يلي :  
أ- ركعتي الفجر : استثناهما من وقت الكراهة الذي أشار إليه في المسألة السابقة بقوله : (وكره بعد فجر)، ومعنى ذلك أنه إذا دخل وقت الفجر كرهت النافلة ما عدا ركعتي الفجر، وهو ما عناه بقوله : (إلا ركعتي الفجر) .

عن يسار مولى ابن عمر قال : رأيته ابن عمر ولنا لصلي بعد ما طلع الفجر فقال : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة، فقال : " لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ عَتِيقُكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ " (5).  
وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً، تنهض للاحتجاج به .  
وفي المدونة : لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر (6).

ب- الورد المتأخر : وهو ما عناه بقوله : (والورد قبل الفرض لنائم عنه)؛ بمعنى من نام عن ورده الذي تعود صلاته بالليل، حتى طلع الفجر، فإنه يستثنى من وقت الكراهة بشروط خمسة هي :

- 1- أن يكون متعوداً على قيامه بالليل .
- 2- أن ينام عنه غلبة .

(1) - الموطأ ، ومسلم .

(2) - البخاري ومسلم .

(3) - الموطأ .

(4) - نظر فقه السنة - ج 1 - ص 92/91

(5) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني .

(6) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج 1 - ص 417



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

والالتزام بعدم الصلاة على الجنائز وقت النهي، إذا لم يخف عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز، فإن خيف عليها بتأخيرها لوقت الجواز يصلي عليها حتى في وقت المنع ولا تعاد اتفاقاً (1). وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: "يَا عَلِيُّ؛ ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُؤًا" (2).

### متى تقطع النافلة؟

قال المصنف:

وَقَطَعَ مُحَرَّمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ

يعني أن من أحرم بنافلة في وقت طلوع الشمس أو غروبها، وجب عليه قطع تلك النافلة حالاً لفسادها، سواء فعل ذلك عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، لأنه شبيه بالساجد للشيطان. وأن من أحرم بها في وقت الكراهة، يقطعها ندباً. والعلة في وجوب القطع أو استحبابه، كون التقرب إلى الله تعالى لا يصح بمنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد لقوله ﷺ: "مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" (3). أما من دخل وقت خطبة الجمعة وأحرم بالنافلة جاهلاً أو ناسياً، فلا يجب عليه قطعها مراعاة للخلاف (4).

### مواضع تجوز فيها الصلاة

قال المصنف:

وَجَازَتْ بِمَرَبِضٍ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ

المربض ج أرباض، وهو محل ربوض البقر والغنم، أي بروكها. ومعنى المسألة: أن الشارع جَوَّزَ الصلاة بمرباض الغنم والبقر، لا ما يخرج منها ليس بنجس. وقولنا أن ما يخرج منها ليس بنجس لا يعني أنه يصلي فوق أبوالها وأروائها، وإنما يعني به أن مكان ربوضها وبروكها واسع، ويمكن للإنسان أن يصلي في أي ناحية منه خلت من البلل. ويدل على الجواز ما جاء أنه ﷺ: "كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْقَتَمِ" (5). وعن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ" (6).

(1) - انظر منح الجليل - ج 1 - ص 192

(2) - رواه الترمذي.

(3) - متفق عليه.

(4) - انظر منح الجليل - ج 1 - ص 192

(5) - البخاري ومسلم.

(6) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 90



## حكم الصلاة في المقبرة !

قال المصنف :

كَمَقْبَرَةٍ ، وَلَوْ لِمُشْرِكٍ

لتنسيبه في الجواز، وهو يعني أن الصلاة يدخل المقبرة جائزة من غير كراهة، وسواء كانت المقبرة لمسلم أو مشرك، فالحكم واحد وهو الجواز .

وأشار المصنف — (ولو) إلى قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لأنه محل عذاب، وحفرة من حفر النار<sup>(1)</sup>، فالصحيح في المذهب صحة الصلاة بالمقبرة .

وأصل الجواز من قول مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر . قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة<sup>(2)</sup> .

قال ابن القاسم : كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله<sup>(3)</sup> .

ما يدل على الجواز : وقد دلت السنن والآثار الآتية على حكم الجواز :

**أولاً :** حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة<sup>(4)</sup> .

**ثانياً :** وروى الخطابي أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة<sup>(5)</sup> .

**ثالثاً :** وعن نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، قال : والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر<sup>(6)</sup> .

**رابعاً :** قال القرطبي : وبقوله ﷺ : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً " أجزنا الصلاة في

المقبرة والحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس . وقال ﷺ

لأبي ذر : " حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ " <sup>(7)</sup> ، ذكره البخاري ولم

يخص به موضعاً من موضع<sup>(8)</sup> وهو ناسخ لغيره .

**خامساً :** وعن الإمام أحمد روايتان : بالكراهة والجواز . قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية

أخرى، أن الصلاة في هذه - أي المقبرة - صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك

وأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً " . وفي لفظ

" فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ " متفق عليهما ولأنه موضع طاهر، فصحت

الصلاة فيه كالصحراء<sup>(9)</sup> .

(1) - انظر منح الجليل - ج 1 - ص 195

(2) / (3) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 90

(4) / (5) - انظر نيل الأوطار - ج 2 - ص 134

(6) - رواء عبد الرزاق، وانظر موسوعة فقہ عبد الله بن عمر - ص 485

(7) - رواء البخاري .

(8) - الجامع لأحكام القرآن - ج 10 - ص 50

(9) - المغني - ج 1 - ص 717 و 720

## 37

विष्णु

38

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### جواز الصلاة بالطريق

قال المصنف :

وَمَزْبَلَةٍ، وَمَحَجَّةٍ، وَمَجْزَرَةٍ؛ إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ

هذه المعطوفات تتعلق بقول المصنف : وجازت بمرض بقر أو غنم . وبناء عليه تجوز الصلاة بكل من المزبلة وهي موضع طرح الزبل، والمجزرة وهي مكان ذبح الحيوان، والمحجة وهي وسط الطريق بشرط التيقن من خلو المكان من النجاسة، بأن يصلي في جانب منها منقطع عن النجاسة أو يفرش شيئاً طاهراً يصلي عليه . واللجوء للصلاة في مثل هذه الأماكن يكون للضرورة طبعاً .  
وشروط طهارة هذه الأماكن أشار إليه المصنف بقوله : (إن أمنت من النجس) أي إن خلت المقبرة والمجزرة والمزبلة ومحجة الطريق من النجاسة وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق ... إلخ، بمعنى أن علة النهي هي النجاسة .  
وفي القرطبي : قلت : الصحيح إن - شاء الله - الذي يدل عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة (1).

وقوله ﷺ : " أَغْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُغْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي - وذكر فيها - وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا أَدْرَكْتُ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُ " (2)، نص في جواز الصلاة بكل مكان طاهر، وهو حديث مشهور متفق على صحته، لذلك رجحه علماؤنا وجعلوه ناسخاً لأحاديث النهي كما سبق بيانه .

وَالَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ

هذا الكلام مرتبط بسابقه، ويعني به أن من صلى بأحد الأماكن المذكورة في المسألتين السابقتين، وشك في وجود النجاسة أو عدمها، فلا تجب عليه الإعادة على القول الأحسن عند بعض الفقهاء من غير الأربعة المعروفين (3).

والقول بعدم وجوب الإعادة لا ينافي أنه يعيد في الوقت على المشهور .  
ما يشهد للإعادة : قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر، أنه يعيد ما كان في الوقت (4).

وقال مالك : من صلى على موضع نجس، فعليه الإعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس (5).



(1) - الجامع لأحكام القرآن - ج 10 - ص 48

(2) - متفق عليه .

(3) - والأربعة هم أيت يونس وابن رشد واللخمي والمازري، وقد أشار إليهم المصنف في مقدمته.

(4) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 92

(5) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 90

وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَذِّ

### قال المصنف :

أشار هنا إلى كراهة الصلاة بالكنيسة، وهي معبد الكفار . وتشمل البيعة وبيت النار، سواء كانت عامرة أو دارسة، شرط ألا يكون دخوله إليها لضرورة .

وأما إن دخلها لضرورة، كخوف أو برد مثلاً، فلا تكره الصلاة بها.

وقوله : (وَلَمْ تُعَذِّ) يرجع إلى الصلاة التي صلاها بالكنيسة أو البيعة وقد دخلها وهو غير مضطر لذلك، فيكون قد صلى مع الكراهة . ولكن لا إعادة عليه سواء في الوقت أو غيره، بشرط أن يكون صلى في مكان طاهر .

عن نافع : أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها<sup>(1)</sup>.

وعلة الكراهة إما لأن الكنيسة قد يكون بها صور وتمائيل وأصنام فهي بيت شرك لا يصلح للصلاة . وإما لنجاستها حيث يطؤون أرضها بأقدامهم، وهي تحمل النجاسة . فمن صلى بها يكون قد صلى على مكان نجس .

**قال ابن تيمية :** والصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يُصل فيها، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور. وكذلك قال عمر : إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها <sup>(2)</sup>.

وقال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، والصور التي فيها .

فقيل له : يا أبا عبد الله : إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئتنا الليل ونغشى قري، ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكفنا من المطر والثلج والبرد ؟  
قال : أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها (3).

**قال ابن قدامة : وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور .**

## الصلاة بمحاطن الإبل

**قال المصنف :**

وَبِمَغْطَنِ إِبْلِ وَلَوْ أَمْنٌ؛ وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ

تضمنت هذه المسألة أيضا كراهة الصلاة بمعطن الإبل، وهو محل بروكها بين وقتي شربها؛ ولذلك عطفها على المسألة التي سبقتها وهي قول المصنف: (وكرهت بكنيسة ... إلخ).

(11) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 90

(2) - مجموع فتاویٰ ابن تیمیہ - ج 22 - ص 162

(3) - المدونة الكبرى - 90/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

والنهي عن الصلاة بمعطن الإبل غير معلل بالنجاسة، وإنما هو تعبدى. لذلك قال المصنف هنا: (ولو أمن) بمعنى ولو تيقن عدم وجود النجاسة بها، لأن النهي تعبدى. وهناك من قال بأن النهي معلل أيضا بوجود النجاسة، قال ابن قدامة: ومعطن الإبل يبال فيها، فإن البعير المبارك كالجدار، يمكن أن يستتر به ويبول، كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعييره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه، ولا يتحقق هذا في حيوان سواها، لأنه في حال ربضه لا يستتر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستتر<sup>(1)</sup>. وقد صحت الأحاديث بالنهي عن الصلاة في معطن الإبل. فعن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم". قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا".<sup>(2)</sup>

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُصلُّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين"<sup>(3)</sup>. هل يعيد من صلى بها؟ ذكر المصنف في مسأله رويتين في كيفية الإعادة: الأولى: قيل يعيد في الوقت مطلقا، أي سواء كان عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا. الثانية: مؤداها أن الناسي يعيد في الوقت، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبدا ندبا<sup>(4)</sup>. والكيفيتان ورنتا اختصارا في قول المصنف: (وفي الإعادة قولان). والقول بالإعادة أبدا على العامد والجاهل، هو لابن حبيب. والقول بالإعادة في الوقت هو لأصبغ<sup>(5)</sup>. فائدة: يفرق الفقهاء بين معطن الإبل، أي مباركها عند الماء لما ترد للشرب نهارا، وبين موضع مبيتها، وهم لا يعتبرونه معطنا، وبالتالي لا تكره الصلاة فيه. قال في التوضيح: إنما نهى عن المعطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها؛ فأما إن باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيه<sup>(6)</sup>.

## أحكام تارك الصلاة

قال المصنف:

وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا، أَخْرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا  
مِنَ الضَّرُورِي، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَفَعَلُ.

ختم المصنف هذا الفصل بالكلام عن ترك الصلاة، وهو على قسمين: من تركها كسلا، ومن تركها جحودا. ولما كان لكل لحكمه الخاصة فله تكلم عن كل صنف على حدة مبتكنا بمن ترك الصلاة تهلونا بها. ومضمون ما ذكر المصنف، أن من ترك صلاة من الصلوات الخمس كسلا وتهلونا، لا يقر على تركها، وإنما يؤمر بقطعها ويعاقب ويعاقب من طرف الإمام لو نلقبه أو جماعة المسلمين إن كان مسافرا،

(1) - المظني - 718/1

(2) - رواه مسلم.

(3) - رواه أبو داود.

(4) - نظر منح الجليل - ج 1 - ص 194

(5) - فتاوى الإكليل يهلمش مواهب الجليل - ج 1 - ص 420

(6) - مواهب الجليل - ج 1 - ص 420

**ويتصرفون معه كما يلي :**

1- يؤمر باداء تلك الصلاة التي تهانون بها، وامتنع عنها تكاملاً، ملاماً في الوقت متسع، ويخوف با ويوبخ .

2- يكرّر أمره بأدائها، ويهتد بالضرب إن لم يستجب .

3- فان لم يمتثل بعد ذلك يضرب فعلا، ويبالغ في أدبه .

4- وإذا لم ينفع الضرب يؤخره الإمام أو نائبه (أي الحاكم أو نائبه) لآخر الوقت، بحيث يبقى عن انتهاء الوقت الضروري زمن يتسع فقط لأداء ركعة بسجديتها .

5- **وَحِينَهَا يَهْدُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَصِلْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .**

6- فإن لم ينفع معه التهديد والضرر، والتهديد بالقتل، يقتل فعلا بأن يضرب بالسيف في عنقه .

7- وإن حكم عليه بالقتل، فقال غدهما : سأصلي، وصلى، لا يجوز قتله ويسقط حكم الحاكم بسبب توبته وصلاته . لما إن قال : سأصلي ولم يصل في الحال، فإنه يقتل، وهذا معنى قول المصنف : (ولو قال أنا أفعل) ردا على ابن حبيب في قوله إن قال أنا أفعل لا يقتل .

8- ولا تعتبر قراءة الفاتحة والطمأنينة من ضمن الركعة التي بقيت عليه من الضروري، أي تحتسب بدونهما، صونا للدم .

9- ويقتل حدًا وليس كفراً . ومعلوم أن من قُتل حداً يعتبر مسلماً، وتترتب على قتله أحكام، تختلف عن أحكام المقتول كفراً . وسيأتي الكلام عن تلك الأحكام في حينها .

**أدلة المسألة :** وفي القرآن والسنة ما يرشد لضرورة التأديب على ترك الصلاة، ويبيح قتل المصرّ على تركها كسلا ونهاونا . قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَيَّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾. وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " (٢).

والأصل في عدم كفر تارك الصلاة كسلا ما رواه عبادة بن الصامت، رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِندَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِندَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبَةٌ وَإِنْ شَاءَ أَنْخَلَهُ الْجَنَّةُ " <sup>(3)</sup>.

هذا، وذكر السبكي في طبقات الشافعية، أن الشافعي وأحمد (رضي الله عنهما) تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد أتقول أنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال:

(1) - سورة التوبة : آية 5

(2) - رواه البخاري ومسلم .

(3) - رواه احمد و ابو داود و النسائي وابن ماجه .

## 43



## جاءد الصلاة مرتد

**وَالْجَاهِدُ كَافِرًا**

قال المصنف :

هذا هو الصنف الثاني من الأشخاص الذين يمتنعون عن الصلاة. وهو من تركها جوداً وإنكاراً لفرضيتها، فيحكم بكفره لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة. قال الشيخ أحمد الجكني الشنقيطي : كل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر، والصلاة مما علم من الدين بالضرورة، فمن تركها منكراً لوجوبها لا خلاف بين المسلمين في كفره، إلا أن يكون قريب عهد بكفره، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة<sup>(1)</sup>. ويرتب على من جحد وأنكر وجوب الصلاة ما يترتب على المرتد عن دين الإسلام من أحكام، وهذا بيانها :

- 1- يستتاب ثلاثة أيام متتالية، فإن تاب وصلى رجع لصف المسلمين لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا كُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (2).
- 2- وإن لم يرجع عن رده ولم يتب، ومضت مدة الثلاثة أيام، فإنه يقتل بالسيف كفراً لا حداً.
- 3- ويرتب على قتله كفراً ما يلي :
  - أ- لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه في حكم الكافر .
  - ب- لا يدفن في مقبرة المسلمين .
  - ج- يترك للكفار يدفونونه في مقابرهم وعلى طريقتهم.
  - د- وإن خيف ضياعه، ولم يقدّم الكفار بدفنه يوارى التراب، ولا يوجه بمدفنه نحو قبلتنا ولا تجاه قبلتهم .
  - هـ- لا يورث ماله، ويوضع في مصالح المسلمين، لأنه في حكم الفيء .
- أبلة المسألة :** ومما علم من الدين بالضرورة أن الصلاة ركن من أركان الإسلام وقاعدة من قواعده، فيكون من أنكر فرضيتها، وجحد وجوبها كافراً، وهو في حكم المرتد الذي أباح النبي ﷺ دمه حيث قال : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتِلُوهُ " (3)، وفي لفظ من رواية مالك عن زيد بن أسلم : " مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ قَاضِرْبُوا عُنُقَهُ " (4).
- ودل إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على كفر منكر الصلاة من غير مخالف لأنها مما علم من الدين بالضرورة<sup>(5)</sup>.

ومن العلماء من حمل حديث جابر رضي الله عنه " إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ " (6) على تارك الصلاة جوداً واستهزاء. قال الدكتور البغا: وهو محمول على الترك جوداً وإنكاراً لفرضيتها أو استهزاء بها واستخفافاً بشأنها<sup>(7)</sup>.

(1) - مواهب الجليل من أحلة خليل - ج 1 - ص 134

(2) - سورة التوبة : آية 11

(3) - رواه أحمد والبخاري والمصنفين .

(4) - الموطأ .

(5) - انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني - ج 1 - ص 155

(6) - رواه مسلم - (7) - التلخفة الرضوية - ص 168

## 45

## المناسبة

لمّا تكلم المصنف عن مواقيت الصلاة وانتهى منها، تبعها بالكلام عن الأذان، وهو إعلام بدخول الوقت، فناسب أن يكون مرادفاً له مباشرة ومكملاً للمعاني التي جاءت في المواقيت، ولأنه لا جماعة بلا أذان، ولا أذان بلا وقت، فهما متلازمان .

## تهريف الأذان

الأذان لغة هو الإعلام بالشيء، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ الآية (1). مشتق من الأذن بفتحيتين، وهو الإستماع (2).  
وشرعا : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص ليجتمع الناس بالمساجد .

## قصة بدء الأذان

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، وكان لبدايته قصة؛ فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادي لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل النصارى، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : "يَا بِلَالُ فَمُ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ" (3).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم . فقال : إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ . فقيل : ألا تؤننون للصلاة ؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان (4).

## فضل الأذان والمؤذنين

جاء في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث صحيحة تبشر كلها بسعادة من يسمع الأذان أو يؤذن، وذلك يوم القيامة، منها :

ما أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه؛ أنه أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت

(1) - سورة التوبة : آية 3

(2) - انظر مواهب الجليل - ج 1 - ص 421

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - الموطأ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه " لا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَدِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ (1).

وما جاء عن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
" الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ اعْتِقَافًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (2).



(2) - رواہ مسلم .

## الأذان فرض أم سنة ؟

قال المصنف رحمه الله عليه :

سُنُّ الْأَذَانُ لِحَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرَضٍ وَقْتِيٍّ

بدأ المصنف هذا الفصل ببيان حكم الأذان. فصرح هنا بأنه سنة مؤكدة في الجماعة التي طلبت غيرها للصلاة معها، ولا يكون إلا للصلوات الخمس المفروضة التي تصلي بمساجد الجماعة في أوقاتها، وليس بعدها، فيتحصل لنا من كلامه أن الأذان له حكمان :

**الأول :** فرض كفاية : وهذا في البلد أو المصر، أو القرية . قال الأبي في شرح مسلم : والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر، لأنه شعار الإسلام، فقد كان ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار، وإلا أمسك (1).

**الثاني :** سنة كفاية : في كل مسجد، وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه. وتتأكد السنية حتى مع تجاور المساجد وتلاصقها، أو كانت مبنية فوق بعضها (2).

ودليل السنية ما جاء عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال : "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ... " الحديث (3). فإنه رغب عليه الصلاة والسلام في إجابة النداء، والمسابقة على الصف الأول، ولكن من غير أن يلزم الناس بذلك أو يفرضه عليهم . ومعلوم أنه لا يمكن للصف الأول أن يتسع لجميع الناس، وليس في مقدور كل إنسان أن يداوم باستمرار على إجابة النداء والصلاة بالمسجد .

وقول المصنف : (في فرض وقتي) يعني به أنه إعلام بدخول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، فلا يصح أذان قبل دخول الوقت . ولا أذان لصلاة فائتة، ولا أذان للصلوات المسنونة كالعيد والإستسقاء . والمقصود بالوقت : الإختياري؛ والمعنى أن الضروري لا يؤذن فيه إن لم يكن لأجل اجتماع جماعة للصلاة .

ويدل على أنه لا أذان سوى للفرائض ما قاله البغوي : أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها (4).

وقال مالك لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ﷺ : «إِنْ بَلَائاً يَنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له "أصبحت أصبحت" (5).

وقول المصنف (سُنُّ الْأَذَانُ لِحَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا) يفهم منه أن الجماعة المحدودة للعدد التي لا تنتظر أن يأتيها أحد لا يسُنُّ لها الأذان، ولا تطلب به شرعاً .

(1) - نقلاً عن مواهب الجليل - ج 1 - ص 422

(2) - قنطر منح الجليل - ج 1 - ص 196

(3) - الموطأ والبخاري ومسلم

(4) - مواهب الجليل من أدلة خليل — 135/1

(5) - المدونة الكبرى - 60/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وقول مالك رحمه الله: (وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة<sup>(1)</sup>)، يريد به أنه واجب وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما<sup>(2)</sup>.  
 وكون المؤذن لا يؤذن إلا للصلوات الوقتية في وقتها الاختياري، ولا يؤذن للفرائض، يدل عليه حديث أبي هريرة: عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حُضرتا فيه الشيطان"، قال: "ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة"<sup>(3)</sup>.  
 ويدل على أنه لا آذان على الجماعة التي لم تطلب غيرها، قول مالك رحمه الله: ليس الآذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة. أما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها، الصبح وغير الصبح، قال: وإن أدنوا فحسن<sup>(4)</sup>.

### وَلَوْ جُمُعَةٌ

أشار المصنف بقوله: (ولو) لما جاء عن ابن عبد الحكم: أن الآذان الثاني يوم الجمعة واجب؛ فبالغ بالردّ عليه، مبينا بأنه سنة مؤكدة كما مرّ في بيان الآذان للصلوات الخمس. ومثله آذان الجمعة الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه في خلافته، فهو سنة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه.  
 قل عيش: فآذنتها الأول الذي هو عقب لزول، وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة، لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين، ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ، ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا في خلافة عمر رضي الله عنه، ولا في أول خلافة عثمان رضي الله عنه. وكذا الثاني الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة، وهو أوكد من الأول، لأنه الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)<sup>(5)</sup>.

### صيغة الآذان وألفاظه

قال المصنف:

### وَهُوَ مُثْنَى

معنى العبارة أن ألفاظ الآذان وجمله، وعددها سبع عشرة أو تسع عشرة جملة في الصبح، تكرر مرتين من غير زيادة أو نقص، أي أن كل جملة يشترط فيها التثنية ومنها التكبير الأول، ما عدا الجملة الأخيرة ففيها الإفراد فقط، إشعاراً بالوحدانية لله ﷻ.

(1) - الموطأ .

(2) - انظر مواهب الجليل - 423/1

(3) - رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي .

(4) - المدونة الكبرى - 61/1

(5) - منح الجليل - 197/1

ويدل على تثنية التكبير الأول ما رواه ابن وهب عن ابن جريج، قال : حدثني غير واحد من آل أبي محذورة، أن أبا محذورة قال : قال لي رسول الله ﷺ : " اذْهَبْ فَادْنُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " . قال : قلت كيف أدنو يا رسول الله ؟ قال : فعلمني الأذان " الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رَسولُ الله، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رَسولُ الله . ثم قال : ارجِعْ وأمْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسولُ الله ... " (1).

ويشهد لهذا ما رواه مسلم عن أبي محنورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، وذكر التكبير في الأول منتهى، وكذا بقية ألفاظ الأذان.

وبنفس اللفظ، أي تنحية التكبير الأول جاء أذان بلال رضي الله عنه. فعن أنس رضي الله عنه : " أمر بلال أن يَشْفَعِ الأَذَانَ ... " الحديث <sup>(2)</sup>. والحديث رواه النسائي أيضا عن عبد الله عمر، قال : " إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ".

**رجحان رواية التثنية :** ولما كان لفظ التكبير الأول قد ورد في أحاديث أخرى ثابتة من رواية الصحابي عبد الله بن زيد رضي الله عنه بالتربيع، وهو أن يقول المؤذن الله أكبر أربع مرات، فإن علمائنا رحمهم الله رجحوا رواية أبي محذورة القائلة بالتثنية للأسباب التالية :

**الأول:** أن أبا محذورة تأخر إسلامه عن عبد الله بن زيد، فالأول أسلم بعد الفتح في السنة الثامنة، والثاني أسلم قبل تشريع الأذان<sup>(3)</sup>. ولما تعارض الخبران بين التثنية والتربيع رجح خبر أبي محذورة لتأخره، واعتبر ناسخا لخبر عبد الله بن زيد.

**الثاني :** أن آل سعد القرظي؛ وهو المؤذن بالمدينة بعد بلال، بقي فيهم الأذان إلى زمان مالك، وكانوا على أذان أبي محذورة . قال القرطبي : وما ذهب إليه مالك موجود أيضا في أحاديث صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي إلى زمانهم <sup>(4)</sup>.

**الثالث :** أن رواية أبي محذورة في تثنية التكبير، تتأيد بعمل أهل المدينة وهو العمل المأثور الذي ينقله الجمع عن الجمع بالمشاهدة، فيكون حجة قوية في ترجيح رواية التثنية عن التربيع .

قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذنيهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذرة يخالف تأذنيهم اليوم، وكان أبو محذرة يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن<sup>(5)</sup>.

وسئل مالك رحمه الله تعالى عن تنبيه الأذان والإقامة ؟ فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه . أما الإقامة فلا تنبئ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا<sup>(6)</sup>.

قال الإمام الباجي : والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك : أن الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مرارا جمّة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين

(1) - المدونة الكبرى - 57/1، 58

(2) - البخاري .

(3) - المدخل إلى أصول الفقه المالكي - ص 86/87

(4) - الجامع لأحكام القرآن - ج 6 - ص 227

(5) - المدونة الكبرى - 58/1

(6) - الموطأ









الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر، كما جاء في ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة. ثم يقول: ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة (1). وقد سبق أن بينا لك بأن الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها لا تقصد غير الأذان الثاني للفجر؛ وإنما يكون الشيخ الألباني لم يطلع على كل ما تعلق بالمسألة حديثاً وفقهاً، فنلتمس له العذر من هذا الجانب. قال الأستاذ عبد الوهاب مهيبة: فالسنة إذاً في التثويب جعله في الأذان الثاني الذي يقع عند دخول الوقت، كما جرى به التوارث من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، واستقر عليه العمل في البلاد الإسلامية، هذا أولى من رمي مؤذني المسلمين بالبدعة لمجرد وهم أو سوء في الفهم (2).

### الترجييع : معناه وحكمه

قال المصنف :

مُرْجَعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا

في الكلام حذف تقديره : والأذان مرجع الشهادتين، وذلك بأن يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين مرتين، رافعا بهما صوته أكثر من المرة الأولى. فالترجييع إذن هو أن يكرر الشهادتين في الأذان بعد إتيانه بهما أولاً بصوت منخفض قليلاً ومسموع. وهذه الزيادة وردت في السنة، وصح بها حديث أبي محذورة، وجرى بها عمل أهل المدينة. والحكمة منها إغاضة الكفار الذين كانوا يستهزئون بالأذان كما رواه ابن وهب عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : " اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " قال : قلت كيف أؤذن يا رسول الله ؟ قال : فعلمني الأذان " الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : إرجع وامدّد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ... " الحديث (3).



(1) - تمام المنة - ص 147/148

(2) - كشف الأكنة عما قيل إنه بدعة وهو سنة - ص 15

(3) - المدونة الكبرى - 57/1 ، 58 ، والحديث رواه الترمذي وقال : حسن صحيح، ورواه مسلم وأبو داود .







وفائدة هذا التقديم، أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نيام، فقدم الأذان قبل دخول الوقت لينتبهوا ويتأهبوا بقضاء الحاجة والإستبراء والوضوء والإغتسال إن وجب .

قال مالك : لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ﷺ : " إِنْ بَلَلا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ " قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (1).

ودليل وجوب إعادة الأذان لمن نادى قبل الوقت، ما رواه ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : " إِنْ الْعَبْدُ نَامَ إِلَّا إِنْ الْعَبْدُ نَامَ " (2).

ودليل كون الأذان الأول مع بداية سدس الليل الأخير، ما ورد في السنة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : " لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ " (3).

### ما يشترط في المؤذن

قال المصنف :

وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ

جمع المصنف هنا الشروط والمؤهلات المطلوبة فيمن يمارس الأذان، والتي يفقدان واحد منها لا يصح أذانه، وهي :

أولاً : الإسلام : فلا يصح الأذان من كافر، ولو عزم على الدخول في الإسلام لعدم أهليته للعبادة، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤْمِّكُمْ قَرَأُكُمْ " (4)، وهذا لا يتصور إلا في مسلم .

وعن عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْقَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (5) ومثل هذا الفضل لا يحصل لكافر بالله ورسوله .  
ثانياً : العقل : وهو أداة التمييز والفهم، لذلك لا يصح أذان من غير عاقل، كالمجنون، ولا يصح من صبي غير مميز، ولا يصح من مغمى عليه ولا من سكران طافح .

قال الفاكهاني : فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك (6).  
عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَلَ " (7).

(1) - المدونة الكبرى - 60/1 . والحديث في الموطأ، والبخاري ومسلم .

(2) - رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما .

(3) - رواه الجماعة إلا الترمذي .

(4) - رواه ابن ماجه وأبو داود والطبراني في معجمه .

(5) - رواه مسلم وابن ماجه .

(6) - نقلا عن مواهب الجليل - 424/1 .

(7) - رواه أبو داود .

الزكاة، إلا أن من الناس من يتركها، ولا يصح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

محرم، لأن صوتها يفتن خاصة إن كان مرتفعاً .

قال الدسوقي : وقد يقال : إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة، بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، إنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل (1).

روى ابن وهب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " ليس على النساء أدن ولا إقامة " (2). وروى هذا

القول عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ (3).

قال ابن وهب : وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وقال لي مالك والليث مثله (4).

وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تؤذن وتقيم (5)، قد يكون ذلك خاصاً بها، وهي أم

المؤمنين .

وما روي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أنذرها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساء أهل دارها، فقال

ابن قدامة : قيل إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف (6).

رابعاً : البلوغ : فلا يصح أذان من صبي مميز، ولو لم يوجد غيره .

قال الخطاب : ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره، وهذا مذهب المدونة،

وقيل يصح مطلقاً ... وقيل يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره (7).

والذي في المدونة من قول مالك : لا يؤذن إلا من احتلم . قال لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً (8).

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ..... " (9)، وغير

البالغ لا يتوفر فيه هذا الشرط، وهو غير مأمون على نفسه، فقد يترك الصلاة، والأعمال الصالحة، لأنه لم ينضج ولم يكتمل عقله .

وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس صديقاً لإمام مسجدتها الأعظم، فطلب من الإمام أن يسمح

لولده ذي الصوت الحسن بالأذان على المنار، فقال له الإمام : إن المنار لا يصعد عليه عندنا إلا من

شاب ذراعاه بسبب طعنه في المن، ولما ألح عليه في تقديمه، قال له : لتريد أن تحدث الفتنة في

قلوب المؤمنين والمؤمنات، فقد تراه امرأة فتشغف به، وكذلك هو قد يرى مالا يمكنه الصبر عليه

فتقع الفتنة، وأقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى (10).

(1) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - 195/1

(2) / (4) - المدونة الكبرى - 59/1

(3) - انظر المغني - 434/1

(5) / (6) - انظر المغني - 434/1

(7) - مواهب الجليل - 435/1

(8) - المدونة الكبرى - 59/1

(9) - رواه أبو دلود وابن ماجه والطبراني .

(10) - القصة لخصتها من المدخل لابن الحاج - 247/2

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك <sup>(1)</sup>، ليس فيه دلالة على الجواز لسببين :

**الأول :** أنه كان يؤذن لعمومته وفي محيط عائلي لا يرقى إلى مستوى من يؤذن بالمساجد للجماعات .  
**الثاني :** أنهم كانوا يدرّبونه على الأذان، وهذا احتمال وارد، ووجيه، وسكوت أنس علامة على السببين . والله أعلم .

### ما يندب للمؤذن

**قال المصنف :** **وَيُذَبُّ : مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ .**

بعدما انتهى المصنف من الشروط المطلوبة في المؤذن، شرع يتكلم عن المستحبات التي يكتمل بها أذانه، وهي حسب ترتيب المصنف :

**أولاً : الطهارة :** بمعنى أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة .  
قال عيش : ويكره أن يؤذن محدث أصغر لو أكبر، وكراهته ممن حدثه أكبر أشد من كراهته ممن حدثه أصغر <sup>(2)</sup>، وذلك لأن الجنب ممنوع من دخول المسجد كما دلت عليه السنة، والمؤذن في زماننا لا يمكنه أن يؤذن إلا بدخول المسجد .

والأصل في ندب الطهارة للمؤذن، ما رواه أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال : " لا يُؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا " <sup>(3)</sup>، وروي موقوفاً .

ولما كان الأذان ذكراً، فقد كره رسول الله ﷺ ذكر الله على غير طهارة عندما قال : " كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ " أو قال : " عَلَى طَهَارَةٍ " <sup>(4)</sup> .

**ثانياً : حسن الصوت :** بمعنى : أن يكون صوته واضحاً وفصيحا ومرتفعاً حتى يمكنه أن يؤدي الواجب بالأذان، ويمكن للسامعين أن يفهموه ويألفوه، في غير غلظة ولا تطريب أو تفاحش، حتى لا ينفر الناس بصوته، لأنه داع إلى الله باللطف .  
ويدل على عناية الإسلام بهذه الفضيلة من جهاة الصوت وحسنه ما يلي :

1- في خبر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في منامه، قال رسول الله ﷺ : " إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَإِنَّهُ أَدْنَى صَوْتًا مِنْكَ " <sup>(5)</sup> أي أبعد صوتاً .

2- وجاء في السنة أن النبي ﷺ : " أَمَرَ عِشْرِينَ رَجُلًا فَادْنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَخْذُومَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ " <sup>(6)</sup> .

(1) - المغني - 425/1

(2) - منح الجليل - 201/1

(3) - رواه الترمذي .

(4) - رواه أبو داود

(5) - رواه أحمد وأبو داود .

(6) - رواه الدارمي وابن خزيمة .



- وإذا كان رفع الصوت وحسنه مطلوبان فإن التطريب وإمالة الحروف والتغني، من مكروهات الأذان . وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك :
- 1- قول النبي ﷺ لمؤذن له كان يطرب في صوته : " الْأَذَانُ سَهْلٌ سَعَجٌ ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَعَجًا قَاتِنٌ ، وَإِلَّا فَلَا " (1).
  - 2- روي أن رجلا قال لابن عمر : إني أحبك في الله ، قال : وأنا أبغضك في إنيك تغني في أذانك (2).
  - 3- قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لمؤذن : " لَنْ أَذَانًا سَمَحًا ، وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا " (3).
  - 4- واعتبر ابن الحاج الأذان بالألحان بدعة قبيحة ، فقال : وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوه فيه مما يشبه الغناء ، وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدث ، أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها . وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان ، وهي بدعة قبيحة (4).
  - 5- وكان الإمام مالك رحمه الله يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة (5) وهذا يدل على أنه لم يكن من فعل السلف رحمه الله ، بدليل قول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) لما سمع رجلا يطرب في أذانه : " لو كان عمر حيًا لفكك لإخيتك " (6).

### أخطاء شائعة في الأذان

- كثيرا ما يرتكب المؤذنون أخطاء ، قد لا يشعرون بها ، وهي تؤدي إما إلى الكفر والعياذ بالله ، أو تغيير معنى من معاني الأذان إلى مالا يليق بمقام الشريعة وأهلها ، وهي أخطاء فاحشة شائعة ، رأينا من المفيد التنبيه إليها فيما يلي :
- 1- قد يمدّ بعض المؤذنين الباء من كبر ، فيصبح لـكـبر ، فيصير جمعا لـ : كَبَرٌ بفتح الباء ، وهو الطبل ، فيخرج إلى معنى الكفر .
  - 2- ومن الأخطاء مد الهمزة من أول (أشهد) فيخرج إلى حَيَزَ الإستفهام والمفروض أن يكون خبرا إنشائيا . ومتى خرج بالمد إلى الإستفهام كان ذلك تشكيكا في إسلامه ، فتأمل .
  - 3- ومنها مد الهمز من لفظ الجلالة (الله) فتتحول إلى إستفهام ، ويتغير المعنى حينئذ إلى التمشكك المؤدي إلى الكفر والعياذ بالله .
  - 4- ومن الأخطاء الوقف على (لا إله ... ) وهو كفر وتعطيل . قال القرافي : وقد شاهدت مؤذنا الإسكندرية يمد إلى أن يفرغ نفسه هناك ، ثم يبتدئ : إلا الله (7) .

(1) - رواه الدار قطني .

(2) - موسوعة فقہ عبد الله بن عمر - ص 94 .

(3) - شرح الزرقاني على المختصر - 160/1 .

(4) - المدخل - 244/2 .

(5) - انظر المدونة الكبرى - 59/1 .

(6) / (7) - مواهب الجليل - 438/1 .



وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً<sup>(1)</sup>.  
 وأما قول المصنف (إلا لعذر) فيعني أن من كان به مرض يعسر معه القيام يمكنه أن يؤذن لنفسه قاعداً، ويدل عليه قول الحسن العبدى : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً<sup>(2)</sup>.  
خامساً : استقبال القبلة : وهذا على وجه الإستحباب، بل يكره استدبارها إلا أن يستدبر لأجل أن يسمع صوته . وهو ما قصده بقوله : (مستقبل، إلا لإسراع)، فيمكنه أن يدور بجميع بدنه حول المنار ليب لغ صوته للجميع .  
 قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله ؟ فأنكره ... وقال : لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور، ولا هذا الذي يقول الناس : يلتفت يميناً وشمالاً<sup>(3)</sup>.  
 قال ابن القاسم : ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة<sup>(4)</sup>.  
 ودليل الإلتفات لأجل الإسراع حديث أبي جحيفة ؓ قال : " رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتبع فاه ها هنا بالأذان يميناً وشمالاً : حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح " <sup>(5)</sup>.  
 والكلام هنا يصدق أيضاً على أحوال المؤذنين قديماً . أما اليوم، فقد أغنت مكبرات الصوت عن ذلك .

### سنية متابعة المؤذن

قال المصنف : **وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ مُتَنَفِّلاً، لَا مُفْتَرِضًا .**

المسألة معطوفة على قوله : وندب متطهر ... إلخ، ومعناها أن المستمع للأذان يستحب في حقه أن يقول مثل ما يقول المؤذن مرتين مرتين، بدءاً من التكبير إلى قوله : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله وهذا معنى قوله : (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى) .  
 أما ما بعد الشهادتين، وهي جمل : (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) فالمشهور أن السامع لا يحاكمهما، ولا يبذل الحيلتين بحوقلتين .

والأصل في هذا ما رواه أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ " <sup>(6)</sup>.

ويقابل القول المشهور، أن المستحب متابعة المؤذن ومحاكاته إلى آخر الأذان، مع إبدال الحيلتين (أي حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) بحوقلتين (أي لا حول ولا قوة إلا بالله) . بمعنى

(1) - الفقه الإسلامي وأدلته - 546/1

(2) - المغني - 436/1

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 58/1

(5) - البخاري ومسلم .

(6) - رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه،









## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### وَحِكَايَةُ قَبْلِهِ

صح في السنة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ " (1). والمصنف يصور لنا إمكانية أن يأتي السامع بالفاظ الأذان قبل أن ينتهي منها المؤذن، وذلك بأن يتابعه في البداية، ثم يكمل البقية قبل المؤذن . وهو عمل جائز، سواء كان سبقه للمؤذن لحاجة أم لا، ولكنه خلاف الأولى، لأن المستحب متابعة السامع للمؤذن عملاً بظاهر الحديث .

قال ابن القاسم : قلت لمالك : أرايت إن أبطل المؤذن، فقلت مثل ما يقول، عجلت قبل المؤذن ؟ قال : أرى ذلك يجرى وأراه واسعاً (2).

قال الإمام الباجي : إن كان في نكر أو صلاة، وكان المؤذن بطيئاً، فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده لأن ذلك حقيقة الحكاية (3).  
لوائد جلية : يستحب بعد الأذان ثلاثة أمور هي :

الأول : أن يصلي على النبي ﷺ، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، أنه

سمع النبي ﷺ يقول : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تُبْتَلَى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاةُ " .

الثاني : أن يدعو بالدعاء المأثور الذي رواه جابر ﷺ، وفيه : أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْقَضِيَّةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَقَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (4). وفي رواية أخرى زاد : " إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَةَ " .

الثالث : أن يدعو بعد ذلك بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، فمن أنس أن النبي ﷺ قال : " لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " (5).

وعن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : " اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَهْلِكُ لِيُكَفِّرَ، وَيَهْلِكُ تَهْلِكَ، وَأَصْنَوْتُ دُعَايَكَ فَأَعِزِّكِي " (6).



(1) - الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(2) - المدونة الكبرى - 60/1

(3) - نقلا عن مواهب الجليل - 454/1

(4) - رواه البخاري .

(5) - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(6) - أخرجه أبو داود والترمذي .



وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ

وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ

إنها المسألة الأخيرة في سلسلة المسائل التي عنون لها بقوله: وجاز أعمى وتعدده وترتيبهم ... الخ. ومعناها : وجاز للمؤذن أن يأخذ الأجرة على الأذان وحده، أو مع الصلاة في عقد واحد عليهما معا . وسواء كانت الأجرة من بيت المال، كما فعل عمر، أو من أحاد الناس على المشهور<sup>(1)</sup>. وأصل المسألة من قول مالك : لا بأس بإجارة المؤذنين . قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله، يعمره

ذلك ؟

قال : لا بأس (2).

وَدَلَّ عَلَيَّ جَوَازَ اخْذِ الْأَجْرَةِ قَوْلُ أَبِي مَحْزُورَةَ : " ثُمَّ دَعَانِي <sup>(3)</sup> حِينَ قَضَيْتُ التَّائِبِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْزُورَةَ ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ... " الْحَدِيثُ <sup>(4)</sup> .  
وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَرْتَبَ بِالْمَسْجِدِ مَوْذُنٌ يَعْتَنِي بِشُؤْنِ الْوَقْتِ وَالنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَرِعَايَةِ الْمَسْجِدِ ، وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ . وَمَتَى تَرَكْتَ هَذِهِ الْوُضُوفَةَ الدِّينِيَّةَ وَلَمْ تَضْبُطْ بِالْعَنَاءِ وَالْإِهْتِمَامِ صَارَ أَمْرُ الْأَذَانِ فَوْضَى ، وَتَعَرَّضْتَ الْمَسَاجِدَ لِلْإِهْمَالِ وَسُوءِ التَّسْيِيرِ .  
قَالَ الْبِرْزَلِيُّ : وَقَدْ أَجْرَى السَّلَفُ لِرِزْقِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمُؤَنِّينَ وَالْعَمَالِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَنْ يَأْتِيَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْدَى مِمَّا كُنْ عَلَيْهِ لَوْ لَهَا <sup>(5)</sup> .

ويجري في الإمامة ما يجري على الأذان، وقد رأيت أن الإمام مالك أجاز الإجارة عليها مع الأذان في عقد واحد، لذلك قال المصنف : (وأجرة عليه أو مع الصلاة) .

هذا، وروي عن عمر رضي الله عنه ما يستأنس به هنا، فقد كان إذا بعث عاملا يقول له : بني لا أستعماك على لبسهم ولا أعراضهم ولا أعمالهم، وإنما أستعماك لتصلي بهم وتقضي بينهم بالعدل <sup>(6)</sup>.

وَكُرْهَ عَلَيْهَا

### قال المصنف :

**المعنى :** وكرهت الإجارة على الإمامة وحدها فرضا كانت أو نفلا، إن كانت من المصلين على غير سبيل الإعانة .

(١) - الخرشبي علي خليل - 236/1

(2) - المدونة الكبرى - 62/1

(3) - ای رسول اللہ ﷺ

(4) - أخرجه النعماني وابن ماجه .

(5) - نقلا عن مواهب الجليل - 457/1

(6) - بدقم السالك في طباتم الملك لابن الأزرق - 326/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

أما إن كانت من بيت المال أو من وقف المسجد، فتجوز على وجه الإعانة وليس الإجارة، لأن للأئمة حق في بيت المال والوقف العام<sup>(1)</sup>.  
 قال الشيخ حمدون : وفي أخذ الإجارة على الإمامة ثلاثة أقوال : المنع، والجواز إن كان تبعاً للأذان، والكراهة إن كان على الإمامة بانفرادها<sup>(2)</sup>.  
 ومن قال بكراهة الإجارة على الإمامة وحدها؛ كما هو عند الإمام مالك، أو قال بمنع الإجارة على الأذان كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنما يعنون إذا كانت الإجارة مشروطة، أما إن كانت على وجه الإعانة من بيت المال أو الوقف العام، فهي جائزة .  
 وهذا هو الموافق لحديث أبي محذورة السابق : " ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ الثَّانِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ... " الحديث<sup>(3)</sup>.  
 ولما جاء في سماع أشهب عن الإمام مالك : وسئل عن الصلاة خلف من يُستأجر لقيام رمضان فيوم الناس ؟  
 فقال : لا يكون بذلك بأس . إن كان بأس فعليه<sup>(4)</sup>.

### كراهة السلام على المؤمن

قال المصنف :

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ كَمَلَبٌ

المسألة معطوكة على سابقتها. ومعناها : يكره السلام على المؤمن لأنه ذريعة لردّه من طرفه، فيتسبب في الفصل بين جملة، ثم ' يكره السلام على الملبي بحج أو عمرة حتى لا يكون أيضا سببا في انقطاعه عن التلبية . وقد علمنا مما سبق، أن عبد الله بن عمر كان يكره للمؤمن أن يتكلم في أذانه<sup>(5)</sup>.  
 وأصل المسألة من قول مالك : لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال : وكذلك الملبي لا يتكلم في تلييته ولا يرد على أحد سلم عليه .  
 قال : وكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلييته<sup>(6)</sup>.  
 وقال ابن يونس : الأذان والصلاة، والأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه، فخصصت السنة جواز الرد بالإشارة في الصلاة، وبقي الأذان على أصله<sup>(7)</sup>.

وهو يشير إلى ما رواه عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهييا، وكان معه : كيف كان رسول الله ﷺ يردّ عليهم ؟

(1) - انظر منح الجليل - 204/1

(2) - حاشية بن حمدون على شرح ميارة - 163/1

(3) - أخرجه القسطلاني وابن ملحة وابن حبان .

(4) - نقلنا عن مواهب الجليل - 458/1

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 94

(6) - المدونة الكبرى - 59/1

(7) - مواهب الجليل - 459/1

**قال : کان یشیر بیده (۱).**

**فوائد :**

1- يكره السلام على الكافر يهوديا كان أو نصرانيا . فقد مرَّ عبد الله بن عمر على يهودي لم يعرفه ، فسلم عليه ، فقيل إنه كافر ، فرجع إليه فقال : ردَّ عليّ سلامي ، فردّه عليه (2) .  
وهذا الحكم ليس عاما ، لأن أهل الكتاب يختلفون في معاملة الناس بين مسالم ومحارب ونمي . وقد يكون المسلم في حالة ضعف ، أو يمارس دعوة هؤلاء الأقوام لدين الله ، فيكون نشر الإسلام في وسطهم ضرورة .

عن علقمة أنه كان مع عبد الله بن مسعود في سفر، فصحبته ناس من أهل الكتاب، فلما فارقه قال :  
 أين تذهبون ؟ قالوا : ها هنا . فأتبعهم فسلم عليهم (3).  
 وصحب ابن مسعود نصرانيا في طريق، فذهب النصراني، فقال له عبد الله : عليك السلام .  
 فقيل لابن مسعود لم فعلت هذا ؟ قال : لحق الصلبة (4).

وقد يعمل اليهود بالمثل، لما جبلوا عليه من المكر والخديعة . فعن عبد الله ابن عمر، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ لَحَدَّثَكُمْ** ، فَيَمَّا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . **فَقُلْ : عَلَيْكَ** " <sup>(5)</sup> . والسام هو الموت .

2- ويكره السلام على ذي البدعة المجاهر بفسقه، وكان عبد الله بن عمر يقول : لا تسلموا على شارب الخمر<sup>(6)</sup>.

ويكره السلام على المشتغلين باللهو غير المحرم كالشطرنج، على القول بكرامته، وكذلك من شأنهم المعاصي في حالة إقلاعهم .

قال الخطيب : وأما إذا قامروا عليها، أو تركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها، فهم أهل المعاصي، فيكره السلام عليهم<sup>(7)</sup>.

3- لما السلام على المرأة، فهو يختلف بين الشابة والمتجالة . فالأولى يكره السلام عليها خاصة من الشاب مثلها، والثانية لا يكره السلام عليها من الشاب وغيره .

والشابة قسمان : مخشية الفتنة، وهذه يحرم السلام عليها . وغير مخشية الفتنة فيكره السلام عليها<sup>(8)</sup>.

والأصل في هذا ما رواه يحيى، قال : سئل مالك، هل يسلم على المرأة ؟ فقال : لما المتجالة، فلا لكره ذلك، ولما الشبهة فلا أحب ذلك <sup>(٩)</sup>.

(۱) - رواہ ابن ماجہ .

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 444

(3) / (4) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 281

(5) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(6) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 444

(7) - مواهب الجليل - 459/1

(8) - انتظار منح الجليل - 205/1

(9) - الموطأ .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### راكب الدابة والإقامة

قال المصنف :

#### وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ

الكلام دائما حول المعائل المكروهة للمؤذن، وهنا صرح بكراهة الإقامة للصلاة من طرف المؤذن وهو راكب على الدابة، بخلاف الأذان فإنه يجوز عليها .  
 روى ابن وهب عن عمر بن محمد العمري، أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي في الصلاة على البعير، فإذا نزل أقام .. وكان ابن عمر يفعل ذلك (1).  
 وعلة الكراهة ما يحدث من طول وقت بين الإقامة والصلاة، لأنه سينزل على الدابة، ثم يعقلها ويصلح متاعه، وفي هذا طول مناف لسنة اتصال الإقامة بالصلاة .

#### أَوْ مُعِيدٍ لَصَلَاتِهِ، كَأَذَانِهِ

الكراهة هنا تُدْمَوْرَ فيمن صلى وحده ثم وجد جماعة فدخل يصلي معها لتحصيل فضل الجماعة، فإنه يكره له أن يؤذن أو يقيم لتلك الجماعة، لأنه برئت نعمة منها، أي من الصلاة بأدائها قبل ذلك .  
 والأصل في هذا ما رواه اللخمي عن شهاب : لا يؤذن لصلاة من صلاها ولن لها (2).  
 عن علقمة قال : أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال : أصلي هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة (3).

### أحكام الإقامة

قال المصنف :

#### وَأَسَنُ إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ

لا خلاف عند أهل العلم أن الإقامة سنة مؤكدة سواء في الفرائض الحاضرة أو الفائتة، وفي حق الفرد والجماعة . وتختلف عن الأذان في كون ألفاظها مفردة، ما عدا لفظ التكبير الأول والأخير فيثنى، بخلاف الأذان الذي عرفنا أن ألفاظه تنثنى .

ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه : " لَمَّا بَلَغَ أَنْ يَشْتَقِعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ " (4).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بجماعة بلا أذان ولا إقامة، وقال : إقامة المصير تكفي (5). ولو كانت فرضا لما تركها .

(1) - المدونة الكبرى - 60/1 . وللمغني - 436/1

(2) - مواهب الجليل - 460/1

(3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 249/1

(4) - البخاري ومسلم .

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 98

وَتُنِي تَكْبِيرُهَا لِفَرَضٍ، وَإِنْ قَضَاءً

المعنى : يسن تثنية التكبير الأول والأخير فقط من الإقامة . أما بقية ألفاظها فحقها الأفراد حديث بلال السابق، وهو في الصحيحين .

وتكره الإقامة للنفل بجميع أنواعه، لأنه لم يثبت في السنة إقامة له .  
ولفظ الإقامة كما روى ذلك ابن القاسم : " الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله " (1).

وحجة مالك رحمه الله في إفراد الإقامة عمل أهل المدينة . فقد سئل عن تثنية الأذان والإقامة فقال : " لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه . فأما الإقامة فلا تثني، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا " (2)، وهي المدينة المنورة .

قال الإمام الباجي : وهذا أمر طريقه القطع، والعلم . وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الأحاد التي مقتضاها غلبة الظن (3).

**إفراد قد قامت الصلاة :** إذا علمنا أن جميع جمل الإقامة إلا التكبير يقال مفردة بما في ذلك جملة (قد قامت الصلاة)، وأن طريق ذلك النقل المستفيض المتواتر المعروف بعمل أهل المدينة، والمؤيد بحديث أنس : " أمر بلال أن يشق الأذان، ويؤثر الإقامة " وهو في الصحيحين .  
فإنه لا يمكن أن يعارض برواية أنس الأخرى في الصحيحين أيضاً : " أمر بلال أن يشق الأذان، ويؤثر الإقامة، إلا قوله : قد قامت الصلاة "، لمخالفتها عمل أهل المدينة .

وما يؤيد رواية الأفراد، أن رواية أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس : " ويؤثر الإقامة، إلا الإقامة " أي قد قامت الصلاة، مدرجة من قول أيوب وليست من الحديث كما جزم به الأصيلي وابن منده، لأن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، قال : " أمر بلال أن يشق الأذان، ويؤثر الإقامة "، قال إسماعيل : فذكرته لأيوب، فقال : إلا الإقامة (4). وهو إدراج وزيادة واضحة الدلالة على أنها ليست من الحديث .

وقال الإمام المازري في شرح حديث : " ويؤثر الإقامة، إلا الإقامة " : المشهور عن مالك إفراد الإقامة، لأنه المعمول به في المدينة (5).

قال ابن وهب : وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة، وكان سالم يفعل ذلك (6).



(1) - المدونة الكبرى - 58/1

(2) - الموطأ .

(3) - المنتقى - 135/1

(4) - رواه البخاري ومسلم . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ - 146/1، 147

(5) - المعجم بفوائد مسلم - 389/1

(6) - المدونة الكبرى - 60/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### ما يحرف به فقه الإمام

وعلى ذكر الإقامة وما يتعلق بها، ندب الفقهاء للإمام أن يراعي ما يلي :  
**أولاً :** أن لا يدخل المحراب إلا بعد فراغ الإقامة، وذلك من علامات فقهه، حتى لا يشعر من دخل فجأة بأن الصلاة بدأت، ولأن دخول المحراب هو مظنة الصلاة، مع أن الناس لا زالوا يستعدون لها .

**ثانياً :** ومن علامات فقه الإمام تخفيف الإحرام بالصلاة وخطفه، وهو التكبير الأول . حتى لا يسبقه المأموم، فتبطل صلاته، والعمدة في البطلان قوله ﷺ : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " (1).  
والإمام إذا طول زمن الإحرام كان هو المتسبب في بطلان صلاة بعض مأموميه الذين سبقوه .  
**ثالثاً :** أن يخطف للسلام ويخففه، بمعنى يسرع به، حتى لا يسبقه المأموم بالسلام، فتبطل صلاته . فقد كان عمر رضي الله عنه يسلم تسليمة واحدة (2).

ويدل على سننية تخفيف السلام قول أبي هريرة رضي الله عنه : " حَتَفَ السَّلَامُ سُنَّةٌ " . قال عبد الله بن المبارك: يعني ألا يمدّه مذاً (3).  
وقال ابن العربي في شرحه لكلام أبي هريرة : (حَتَفَ السَّلَامُ سُنَّةٌ)، فقليل الإسراع به، وقيل ألا يكون فيه ورحمة الله، يعني في الصلاة (4).  
**رابعاً :** وزادوا عليها علامة أخرى قالوا أنه يعرف بها فقه الإمام، هي تأخير التكبير عند القيام من التشهد الأوسط حتى يستوي قائماً .

### الصلاة بغير إقامة

قال المصنف :

وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْدًا

**المعنى :** أن من ترك الإقامة سهواً أو عمداً ولم يأت بها للصلاة المفروضة، فإن صلاته لا تبطل، ولا يجب عليه إعادتها في الوقت .  
وأشار المصنف بقوله : (ولو) إلى قول ابن كنانة : أن تركها عمداً مبطل .  
ولا يسجد لها لا قبل الصلاة ولا بعدها، وهي سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها أو تركها، وهو قول جمهور الأئمة والعلماء .  
قال ابن القاسم : وسألت مالكا فيمن صلى بغير إقامة ناسيا ؟  
قال : لا شيء عليه .  
قلت : فإن تعد ؟  
قال : فليستغفر الله ولا شيء عليه (5).

(1) - البخاري ومسلم .

(2) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 563

(3) - رَوَاهُ قُتْرْمَنِي .

(4) - صحيح الترمذي يشرح الإمام ابن العربي - 90/2

(5) - المتنونة الكبرى - 90/1



وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال : إن لمسي ربيعة ويحيى بن سعيد والليث بن سعد (1).  
وعن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون بغير إقامة اكتفاء بأذان وإقامة المصير . قال ابن مسعود  
عليه السلام : " إقامة المصير تكفي " (2). وورد عنه أنه صلى بجماعة بلا أذان ولا إقامة (3).  
وكن ابن عمر لا يقيم الصلاة بأرض تقام فيها الصلاة (4).

### حكم إقامة المرأة

قال المصنف :

وَأِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ

الإقامة في حق المرأة مندوبة وتقولها سرا إذا صلت وحدها، وجهرها بها مكروه لو خلاف الأولى،  
والأفضل للرجل المنفرد بصلاته أن يقيم سرا أيضا .  
وإن صلت مع رجل اكتفت بإقامته، ولا يجوز لها أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة  
بإقامتها لهم كالآذان .  
وأصل المسألة من قول مالك : ليس على النساء أذان ولا إقامة . قال : فإن أقامت المرأة فحسن (5)،  
وفسر الفقهاء لفظة حسن بالنديب .  
ودليلها ما رواه التجاذب بإسناده عن أسماء بنت يزيد، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ليس  
على النساء أذان ولا إقامة " (6)، أي ليس واجبا عليهن ولا مسنونا، وإنما هو على الاستحباب .  
وممن قال من السلف بذلك عبد الله بن عمر، ونس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب  
الزهري، والحسن، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وابن سيرين، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، والنخعي،  
والثوري، ومالك، وأبو ثور (7).

### القيام للصلاة ومتى ؟

قال المصنف :

وَلْيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

المسألة الأخيرة في هذا الفصل، وقد ختمه ببيان وقت القيام للصلاة، وحاصلها : أن المصلين في  
سعة من أمرهم عندما يسمعون الإقامة، فمن شاء أن يقوم مع بدايتها فله، ومن أحب أن يقوم مع قوله :  
قد قامت الصلاة فله ذلك، ومن قام بعد الانتهاء منها فلا حرج عليه، والكل جائز، وليس هناك حد  
معين ينبغي أن نلزم به المصلين للقيام إلى الصلاة، لأن أحوالهم تختلف ضعفا وقوة، وسرعة وتباطؤا،

(1) - المدونة الكبرى - 90/1

(2) / (3) - انظر موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 98

(4) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 142

(5) - المدونة الكبرى - 59/1

(6) - المتقي - 432/1

(7) - انظر المدونة الكبرى - 59/1 . والمتقي - 433/1





” فصل ”

## شروط صحة الصلاة

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ <sup>(1)</sup>.

وقال أيضا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (2).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْتَضَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (3).

## مدخل للموضوع

في هذا الفصل يتناول المصنف رحمه الله بالدرس شرطين من شروط صحة الصلاة، ويلحق بهما ما يتناسب معهما من أحكام بالأمثلة والنوازل الفقهية الرائعة التي تعرض للمستفتي بصفة دائمة، ويتساءل عنها العامة والخاصة لكونها تتعلق بصحة صلاتهم . وقد بسط مسائله وفق الترتيب التالي :

**أولاً :** بدأ في مقدمة الفصل بذكر شرطي صحة الصلاة الأساسيين، وهما : طهارة الحدث وطهارة الخيث .

**ثانياً :** وانتقل بعدها مباشرة لذكر أحكام الرعاف، وما ينبغي للراعي أن يفعله إذا نزل عليه في أثناء الصلاة، والحالات التي يقطع فيها الصلاة، والحالات التي لا يقطعها .

**ثالثاً:** كيف يخرج الراحف من المسجد، ومتى يمكنه أن يبني على صلاته، ومتى لا يصح منه ذلك .  
**رابعاً:** الإمام إذا رجع له أن يستخلف بغير كلام .

**خامساً:** ذكر أيضا ما يصح من الركعات التي بنى عليها، وهي ما أكمل منها .

**سنادسبا :** ولا يشترط أن يعود لمكانه الأول، وإنما لأقرب بقعة بالمسجد .

**سابعاً:** وتكلم عن شروط البناء في الجمعة، وما هو المكان الذي ينبغي ألا يتجاوزهُ .

**ثامنا:** ونذكر أيضا حكم من رفع بعد سلام إمامه، وهل يصح منه البناء وكيف ذلك؟

**تاسعا :** وتكلم أيضا عن حكم من ذرعه القياء من زاوية بطلان صلاته لو عدم بطلانها، وحكم من اجتمع عليه بناء وقضاء .

## المنااسبة

لما انتهى المصنف من الكلام عن مواقيت الصلاة والأذان، وهو إعلام بدخول الوقت، شرع في هذا الفصل يتكلم عن شرط الصلاة الذي يتوقف عليه صحتها، كما تتوقف صحتها على دخول الوقت، وقد عد بعضهم الوقت شرطاً .

(١) - سورة التوبة : آية 28

(2) - سورة المائدة : آية 6

(3) - رواه البخاري ..

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### تحريف الشروط

للشروط ج : شروط، وهي ما يلزم من عدمها عدم ما شرط لها، فشروط الصلاة هي ما تتوقف عليها صحتها أو وجوبها، بمعنى لا تصح ولا تجب إلا بها .

### كم هي شروط الصلاة ؟

وشروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط الوجوب والصحة معا، وشروط الوجوب فقط، وشروط الصحة فقط . ولتمام الفائدة نذكر كل قسم منها على حدة :

أولا : شروط الصحة والوجوب : وعددها ستة :

- أ- بلوغ دعوة الرسول ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (1).
- ب- دخول وقت الصلاة، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (2)، أي فريضة محددة بأوقات مخصوصة .
- ج- العقل، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه، ولا تصح منهما، وليس عليهما قضاء ما فات قبل الإفاقة، لقوله ﷺ : " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " (3).
- د- ارتفاع دم الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حائض أو نفساء، ولا تصح منهما، وليس عليهما قضاء، لقوله ﷺ : " فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَنْبَرَتْ فَأَعْتَسِلِي وَصَلِّي " (4).
- هـ- وجود الماء المطلق أو الصعيد الطيب عند عدمه، فلا وجوب لصلاة ولا صحة لها بدونهما، لقوله تعالى : ﴿ قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (5).
- و- عدم النوم والسهو أو الغفلة، بدليل الحديث السابق : " ... عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ " . ولما رواه انس : أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَقَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " (6).

ثانيا : شروط الصحة : وهي ما لا تصح الصلاة بدونها، فعددها خمسة كالآتي :

- 1- الإسلام؛ فلا تصح الصلاة من كافر بالإجماع، ولكنها تجب عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ (7).
- 2- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر قبل الدخول في الصلاة، فلا تصح بدونهما، لقوله ﷺ : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (8).

(1) - سورة النساء : آية 103

(2) - سورة الإسراء : آية 16

(3) - رواه أبو داود .

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(5) - سورة النساء : آية 43

(6) - البخاري ومسلم .

(7) - سورة الممتثر : آية 44/42

(8) - البخاري .



- 3- الطهارة من الخبث، وهي ما تعلق بالبدن والثوب والمكان من النجاسة لقوله تعالى : ﴿وَيَبَّكَ فَطَهَّرَ﴾ ،  
ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : " ... فَأَغْسِلِي عَنكِ النَّمَّ وَصَلِّي " (2).
  - 4- ستر العورة، فلا تصح صلاة من منكشفها، لقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (3).  
ولقوله ﷺ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَلِيزِ إِلَّا بِخِمَارٍ " (4).
  - 5- استقبال القبلة: فلا تصح صلاة مستدبرها، لقوله تعالى : ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (5)، أي نحوه ووجهته .
- ثالثاً : شروط الوجوب :** وهي التي إذا تحققت في المكلف وجبت عليه الصلاة، وعددها إثنان، هما :
- 1- **البلوغ :** فلا تجب صلاة على من لم يحلم، مع أنها تصح منه، كما في الصبي يؤمر بها لسبع .... إلخ. ودل على عدم الوجوب حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ " (6).
  - 2- **عدم الإكراه،** فلا تجب على من أكره على تركها، لكن تصح منه إن فعلها، وعند زوال الإكراه يجب عليه قضاؤها .
- دل على هذا قوله ﷺ : " رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " (7).

## تذكرة

- 
- (1) - سورة المدثر : آية 4
  - (2) - البخاري .
  - (3) - سورة الأعراف : آية 31
  - (4) - رواه الترمذي .
  - (5) - سورة البقرة : آية 144
  - (6) - رواه أبو داود .
  - (7) - رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم .



**الثاني :** أن يتحقق أو يظن دوام الدم لآخر الوقت المختار، فهذا لا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار، بل يصلحها وهو يرعى إذ لا فائدة ترجى من التأخير، والأحسن له إدراك فضيلة أول الوقت .

وإذا انقطع عنه الرعاف، وبقي من الوقت بقية، فلا يجب عليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها .  
والأصل في هذا ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن المجبر؛ أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من  
أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(1)</sup>.  
ودل على وجوب الصلاة بالدم في حال عدم انقطاعه، ما أخبر به المسور بن مخرمة، أنه دخل  
على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر : " نَعَمْ. وَلَا حَظَّ  
في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ "، فصلى وجرحه يثعبُ<sup>(2)</sup> دماً، أي يجري دماً .  
والرعاف لا ينقض الوضوء، وهو قول جماعة من السلف منهم : ابن عباس وأبو هريرة وجابر  
بن زيد وسعيد بن المسيب ومكحول وربيعه وابن أبي أوفى، ومالك والشافعي<sup>(3)</sup>.  
والأحاديث التي تأمر بالوضوء من الرعاف كلها ضعيفة ولا تنهض بها حجة<sup>(4)</sup>.

ما بفعله المطي إذا رفع

**قال المصنف :**

أَوْ فِيهَا - وَإِنْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً - وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا، إِنْ لَمْ يُلَظَّخْ فَرَشَ مَسْجِدَ .

المسألة تفترض أنه إذا ظن المصلي أو تحقق بأن الرعاف لا ينقطع عنه حتى آخر الوقت المختار في الصلوات الخمس، وحتى يفرغ الإمام من صلاة العيد أو الجنازة، لزمه إتمام تلك الصلاة التي هو فيها بشرط أن يضمن عدم تلطيخ فراش المسجد بالدم، لكونه نجساً .  
والحكمة من مواصلة الصلاة مع الرعاف، هو أن المحافظة على أداء الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدم وجوباً على قضائها بطهارة بعده، ثم لأنه عجز عن إزالتها في الوقت المختار<sup>(5)</sup>.  
دل على هذا خبر عمر السابق، وفيه أنه " صَلَّى وَجَرَحُهُ يَتَعَبُ نَمًا " .

والخوف من تطليخ فراش المسجد لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما هو إذا كان الفراش سجادا يتلطخ ويصعب تنظيفه، وأما إن كان حصيرا أو ترابا أو بلاطا أو حصباء، فلا يجب قطع الصلاة بسبب الخوف من تطليخها، لأن التراب والحصباء يشربان الدم فلا يلزم تقديره، والبلاط يسهل غسله .

دل على مشروعية الخوف من تلطيخ فراش المسجد قوله ﷺ، كما في حديث الأعرابي : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن ... الحديث " (6).

(1) / (2) - المخطط

(3) / (4) - قطر نیل الأوطار - 187/1، 188.

(5) - لفظ منج الجليل 187/1، 188

(6) - الموطأ، والبخاري ومسلم .



قال عيش يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف، ويمسح بها الدم من جوانبه، ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى العليا، ثم في أنملة البنصر، ثم في أنملة الخنصر. وقيل لا يدخل أنملة الإبهام في أنفه لأنه يزيد للدم، ويمسح جوانب طاقة أنفه من خارجه، ويفتلكها في أنامله<sup>(1)</sup>.

ويمكن للراعى المصلي إذا قتل على جميع أنامله ولم يتوقف الدم أن ينتقل بالقتل إلى الأنامل الوسطى. **أبلة مشروعية القتل** : والأصل في مشروعية القتل ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن المجبر : أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه؛ ثم يفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(2)</sup>. وروى أيضا : وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة، فيخرجها وفيها دم، فيفتلكها ولا ينصرف<sup>(3)</sup>.

وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة بالدم ففتله، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(4)</sup>. أما دليل الأصابع العشرة فمصدره ما جاء عن ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشرة في أنفه وأخرجها متلطة بالدم، يعني وهو في الصلاة<sup>(5)</sup>.

### ما هو الدرهم البغلي ؟

قال المصنف :

فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطْعَ

إذا مسح الراعى الدم على أنامله الوسطى بالطريقة المشروحة سلفا، وزاد الدم على مقدار درهم وجب عليه أن يقطع صلاته، بسبب تفاحش الدم، وهذا هو معنى مسألة المصنف. ومعنى القطع هنا : بطلان الصلاة.

قال الإمام الباجي : ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم، لأنه حامل نجاسة في خروجه، فتبطل بذلك صلاته<sup>(6)</sup>.

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : " إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة " <sup>(7)</sup> بمعنى إعادة الصلاة.

وفي معنى الدرهم ومقداره، قال خليل في التوضيح : والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، أشار إليه مالك في العتبية<sup>(8)</sup>. وقيل هي دراهم ضربها رأس البغل لسينا عمر رضي الله عنه<sup>(9)</sup>.

(1) - منح الجليل - 210/1

(2) - الموطأ.

(3) - المدونة الكبرى - 37/1

(4) - موسوعة فقہ زيد بن ثابت وأبي هريرة - ص 251

(5) - المغني - 176/1

(6) - المنتقى - 85/1

(7) - المغني - 176/1

(8) - مواهب الجليل - 147/1

(9) - انظر هامش الجامع لأحكام القرآن - 263/8

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

ومن العلماء من قاس الدرهم المعفو عنه من الدم على مخرج الدبر، لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة (1).

وعلى كل حال فإن التقدير بالدرهم أمر وارد عن السلف عليه السلام، قال ابن حبيب : وقد كان عطاء وغيره من العلماء يرون أن الدرهم منه قليل (2).

وعلى تقدير الدرهم يحمل قول عمر رضي الله عنه، وقد سئل عن القليل الذي يعفى عنه من النجاسة في الثوب ؟ فقال : إذا كان مثل ظفري (3).

### أمثلة عن القطع

قال المصنف :

كَأَنَّ لَطْخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ

ضرب هنا مثالين مهمين، شبههما بمسألة القطع السابقة، وهما :

**الأول :** أن المصلي إذا لطخه الدم الذي زاد على درهم، وجب عليه القطع بشرطين :

1- أن يتسع الوقت . 2- أن يجد ماء يغسل به الدم .

**الثاني :** أن يخاف المصلي الراحف إن تمادى في صلاته تلوث المسجد بالدم، وفي هذه الحالة وجب عليه القطع أيضا ولو ضاق الوقت .

دلّ على وجوب لقطع قوله تعالى : ﴿لَوْ نَمَّا مَسْفُوحًا﴾ (4) وقول ابن عباس : إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة (5). وهو المقدار الزائد عن درهم طبعاً .

### مشروعية البناء

قال المصنف :

وَالْإِلاَّ فَلَهُ الْقَطْعُ، وَتُدْبَ الْبِنَاءُ

هذه المسألة مستثناة من أحكام الفتل، وهي تعني :

**أولاً :** أنه إن سال الدم أو قطور، وكان رقيقاً لا يمكن فتله، يجوز للراحف أن يقطع صلاته بسلام أو كلام أو عمل مناف لها، ثم يغسل الدم ويبتدئ صلاته بإقامة جديدة وإحرام، وله أيضا التماضي في صلاته .

**ثانياً :** إن رشح الدم ولم يمكن فتله، له القطع أيضا، وله التماضي فهو مخير بين الأمرين . وعند الاختيار بين قطع الصلاة وابتدائها، أو البناء على ما تم منها، فالمستحب عند جمهور أصحاب الإمام مالك عليه السلام البناء للعمل، واختار ابن القاسم القطع، لأن من شأن الصلاة اتصال عملها، وعدم تخللها بشغل وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بعلم (6).

(1) / (2) - انظر البيان والتحصيل - 126/1

(3) - انظر موسوعة فقه عمر - ص 812

(4) - سورة الأنعام : الآية 145

(5) - المغني - 176/1

(6) - انظر منح الجليل - 210/1



واستحب البناء هو الذي جاء عن جمهور الصحابة والتابعين من إجازتهم البناء في الصلاة بعد غسل الدم<sup>(1)</sup>. قال الإمام الباجي: إنه إجماع الصحابة يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم<sup>(2)</sup>.

ومن الآثار عن الصحابة والتابعين في استحباب البناء نذكر :

أ- ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا رعى أنصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم<sup>(3)</sup>.

ب- وعن مالك أنه، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى<sup>(4)</sup>.

ويقصد بالوضوء فيما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب في الحائضتين أعلاه، غسل الذم وليس الوضوء بمفهومه الشرعي، ولأن الوضوء يطلق أحيانا على غسل بعض الأعضاء فقط. فقد أكل ابن مسعود يوما لحما وخبزاً، ثم صب الماء على يديه فغسلهما، ثم مسح بوجهه ونراعيه وقال: هذا وضوء من لم يجنب<sup>(5)</sup>.

ج- قل مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعلف ولا من دم ... إلخ (6).

وقال يحيى : ما نعلم عليه وضوءاً وهذا الذي عليه الناس<sup>(7)</sup>.

وقول مالك : الأمر عندنا، يشير به إلى عمل أهل المدينة؛ ومثله قول يحيى : وهذا الذي عليه

الناس، يريد به أهل مدينة رسول الله ﷺ .

## شروط صحة البناء

فَيُخْرِجُ مُمْسِكَ أَنْفَهُ لِيَغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قُرْبَ، وَيَسْتَذِيرُ قَبْلَةَ بَلَاءِ عُذْرٍ، وَيَطَأُ نَجَسًا، وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا.

دلت هذه الأفعال المجزومة، والجمال المعطوفة على بعضها على الكيفية التي يتصرف بها الراعف وهو يخرج لغسل الدم، وللشروط المطلوبة في ذلك حتى يصح بناؤه، وهي على التوالي :

1- أن يخرج من نزل عليه الرعاف من هيئة الصلاة وهو يمسك أنفه قليلا من النجاسة، لأن كثرتها مانعة من البناء .

2- أن يتوجه مباشرة إلى الميضاة أو غيرها ليغسل الدم فقط، ثم يعود مباشرة للصلاة كي يني على ما مضى منها ولا يشتغل بشيء غير الغسل حتى لا تبطل صلاته .

(١) - لظفر مواهب الجليل - 477/1، 478

(2) - المنقّى - 83/1 .

(3) / (4) - الموطأ .

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 493

(6) - الموطأ

(٧) - المدونة الكبرى - 39/1



وَإِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ

### قال المصنف :

البناء يشرع لمن صلى في جماعة إماماً، أو مأموماً، وليس للمنفرد بصلاته، غير أن الإمام يستحب له أن يستخلف من ينوب عنه في الصلاة، ولكن دون أن يتكلم، لأن كلامه يبطل الصلاة عليه وعليهم . فإن لم يستخلف وجب عليهم أن يستخلفوا أحدهم إن كانوا في الجمعة وتنب لهم في غيرها<sup>(1)</sup>. وهذا هو معنى قوله : ( وإن كان بجماعة واستخلف الإمام ) .  
والأصل في استخلاف الإمام ما رواه سفيان : أن علقمة بن قيس أمّ قوما فرغ فأشار إلى رجل فتقدم، ثم ذهب فتوضأ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته<sup>(2)</sup>.

وما جاء عن عمر رضي الله عنه لما طعن، فإنه أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فقام بهم للصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة <sup>(3)</sup>. وجاء عنه أنه رُفِعَ وهو يصلي بالناس، فأخذ بيد رجل فقدمه ... الحديث <sup>(4)</sup>.

ويدل على أن استحباب البناء هو في حق من كان يصلي مع الجماعة قول مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرفع، بعد ما صلى مع الإمام ركعة بسجديتها، قال : يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلّي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجديتها <sup>(5)</sup>.

وَفِي بِنَاءِ الْقَدِّ خِلَافٌ

الخلاف هنا في صحة بناء المنفرد بصلاته أو عدم صحتها، والقائل بالصحة هو الإمام مالك، والقائل بعدمها هو ابن حبيب.

قال ابن رشد في المقدمات : قال بالبناء مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ، فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبنى، لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة، وقال ابن مسلمة يبنى<sup>(6)</sup>.

وقول يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي؛ أنه رأى سعيد بن المسيب رفع وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى<sup>(7)</sup>، يشبه أنه كان يصلي منفردا.

(1) - انتظر منح الجليل - 213/1

(2) - المدونة الكبرى - 39/1

(3) - للمعنى - 743/1

(4) - موسوعة فقہ عمر - ص 574

(5) - المدونة الكبرى - 37/1

(6) - نقلا عن مواهب الجليل - 484/1

(7) - الموطأ .







## لا بناء سواح في الرعاف

### قال المصنف :

وَلَا يَنْبِي بغيره

الجملة تعني أن البناء لا يكون إلا في الرعاف لورود الرخصة فيه . ولما سبق الحدث وسقوط النجاسة، أو تذكرها في الصلاة، فيترتب عنه بطلان الصلاة وفسادها .  
قال مالك : من قاء عامدا أو غير عامد في الصلاة، استأنف الصلاة ولم يبين وليس هو بمنزلة الرعاف عنده . صاحب الرعاف عندي يبيني وهذا لا يبيني<sup>(1)</sup>.

وقد دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " <sup>(2)</sup>، على بطلان وفساد صلاة من أحدث وهو فيها .  
هذا، ودل عمل أهل المدينة على أن الوضوء من الأحداث فقط وليس من الرعاف .  
قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو بئر أو نوم <sup>(3)</sup>.

كَطَنَهُ، فَخَرَجَ، فَظَهَرَ نَفْسُهُ

هذا تشبيه بما في المسألة السابقة من عدم البناء، والمعنى من ظن تقوّل الرعاف وهو في الصلاة، فخرج لغسل الدم، وحينها تبين له أنه لم يعرف تماما، فإنه تبطل صلاته، ولا يمكنه البناء لأنه مفرط، وإن كان إماما بطلت صلاة مأموّميه على الراجح .

قال الزرقاني : وبطلت على مأموّميه أيضا على الراجح، وهو مذهب المدونة، وهو الموافق لقاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم<sup>(4)</sup>.

وقال ابن القاسم : ومن تعدد قطع صلاته أقصد على من خلفه . فعلى هذا إن كان إماما بطلت صلاته وصلاة من خلفه<sup>(5)</sup>.

قال تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(6)</sup>.



(١) - المدونة الكبرى - 38/1، 39

(2) - رواه البخاري .

(3) - للموظف .

(4) - شرح للزرقاقي على خليل - ج 1 - ص 171

(5) - نقلًا عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج 1 - ص 493. وقطر المئتي - ج 1 - ص 83

(6) - سورة البينة : آية 5

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### هل يبطل القِيء الصلاة ؟

قال المصنف :

وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ

- لا تبطل الصلاة على من سبقه أو غلبه القيء أو القلس وهو فيها، ولكن بثلاثة شروط هي :
- 1- أن يكون القيء طاهراً، فإن كان نجساً بطلت صلاته .
  - 2- أن يكون قليلاً، فإن كان كثيراً بطلت عليه أيضاً .
  - 3- ألا يزدرد منه شيئاً، فإن ردّ منه شيئاً لجوفه متعمداً بطلت صلاته، وإن ردّه ناسياً لم تبطل، ويسجد له بعد السلام<sup>(1)</sup>.
- عن مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً، وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي<sup>(2)</sup>.
- ولا يصح ما رواه ابن جريح عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : " الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيءِ وَإِنْ كَانَ قَلَسَا يَغْلِسُهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا رَعَفَ أَحَدُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَإِنْ قَلَسَا يَغْلِسُهُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيَا فَلْيَتَنَصَّرَفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعْ، فَيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَبْتَدِئُهَا جَدِيداً " <sup>(3)</sup>.
- كما لا يصح خبر عائشة عن رسول الله ﷺ : " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ " <sup>(4)</sup>.
- قال ابن حزم : وهذان الأثران ساقطان، لأن ولد ابن جريح لا صحبة له، فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط <sup>(5)</sup>.

### صور اجتماع البناء والقضاء

قال المصنف :

وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ <sup>(6)</sup> لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةٍ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ .

هذا الكلام تضمن عدة صور اجتمع على الراعي فيها واجبان : القضاء والبناء، بمعنى لم يدرك الركعة أو الركعتين الأوليين مع الإمام، وبعد دخوله معه راعف في الركعة الأخيرة، ومعناها حسب ترتيب المصنف :

(1) - انظر منح الجليل - 216/1، 217

(2) - الموطأ .

(3) - رواه عبد الرزاق .

(4) - أخرجه الترمذي والبيهقي وابن أبي حاتم في الطل .

(5) - للمطى - 237/1

(6) - لقضاء عبارة عما فات المأموم قبل دخوله مع إمامه في الصلاة، والبناء عبارة عما يفوته بعد دخوله مع إمامه .







## ” فصل ”

### ستر العورة

قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا، وَلِبَاسَ الثَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ... ﴾ (1).

وقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (2).

وفي السنة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : ” لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ ” (3)، والمراد بالحائض في الحديث البالغ .

### مدخل للموضوع

هذا الفصل تضمن تحديدًا وبيانًا لمعالم اللباس الشرعي، وحدود العورة ومعانيها المختلفة، وما ينبغي على المكلف من الستر الواجب لها في الصلاة وفي غير الصلاة .  
وسنرى من خلال طوافنا بمسائل المصنف كيف يحيط بأحكامها وقوانينها، بما يغني ويغيد .  
وهذه خلاصة عن أهم ما تتلوه :

**أولاً :** بدأ المصنف بذكر خلاف حول ستر العورة، وهل هو شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة، أم يطلب الستر مطلقاً ومن غير هذين الشرطين ؟ وهل يشترط الستر بخلو أم لا ؟

**ثانياً :** ثم نقلنا للحديث عن حدود العورة بالنسبة للرجل والأمة والحرّة، مع الأجنبي ومع نوي المحارم .

**ثالثاً :** وناسب هذا بيان مواطن تعدد معها المرأة الصلاة إن هي كشفت بعض أعضائها .

**رابعاً :** وبعدما ذكر ما يحل للمرأة أن تراه من الأجنبي، وما يحل لها أن تراه من الرجل المحرم .

**خامساً :** ثم نقلنا للمفاضلة بين الصلاة عريانة وبالحرير والنجس، وما هو الأولى من بينها .

**سادساً :** بعدما شرع المصنف في الكلام عما يكره من اللباس في الصلاة وفي غيرها بالأمثلة المبينة التي تزيل الغموض .

**سابعاً :** أحكام صلاة المرأة فوادي وجماعات بالليل والنهار، وما يلزم من ذلك . وحكم جمعهم إذا كان لهم ثوب واحد، وهو ما يختم به المصنف هذا الفصل .

وكعادته يتوخى المصنف الإيجاز الشديد، مع التركيز والإحاطة بالموضوع، تمهيداً لحفظه، وتنويعاً لطالب العلم على فك معانيه .

(1) - سورة الأعراف : آية 26

(2) - سورة الأعراف : آية 32 . وشمرد بالزينة الثياب كما ورد عن ابن عباس .

(3) - رواه الترمذي .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### المناسبة

عنوان الفصل السابق هو شروط صحة الصلاة، وقد بينا في مقدمته تلك الشروط مفصلة، فكان من بينها شرط ستر العورة؛ لذلك وجدنا المصنف قد تناوله بعد موضوع الطهارة من الحدث والخبث كشرط من شروط صحة الصلاة .

### معنى العورة

العورة في أصل وضعها الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر وفساد . والثغر هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو .  
وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ بَيُّوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾، أي خالية يتوقع فيها الفساد، والمرأة عورة لتوقع الفساد والفتنة من رؤيتها أو سماع كلامها .  
والإعتقاد بأن إطلاق تسمية العورة هو من العور أو القبح، فيكون في حق المرأة لأجل القبح أو بمعنى القبح، غير صحيح، لأن صفة القبح لا تنطبق على المرأة الجميلة لميل النفوس إليها .  
وقد يراد بالقبح ما يستقبح شرعا، وإن مالت النفوس إليه طبعاً<sup>(1)</sup>.

### أقسام العورة

والعورة قسمان : مغلظة ومخففة . فالمغلظة من الرجل : الذكر والخصيتان من الأمام، وما بين الأليتين من الخلف، ومن المرأة جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف .  
والمخففة من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين وباطن القدمين .  
وسنأتي على مزيد من التفصيل المتعلق بالموضوع عند الحديث عن حدود العورة في مسائل المصنف .  
ودليل العورة المغلظة قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ أَلْبَعْمِ ﴾ والسواة هي العورة .  
وما رواه انس : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَصَرَ الْإِزَارَ عَنْ قَخْذِهِ، حَتَّى إِثْنَى لِنَظَرٍ إِلَى بَيَاضِ قَخْذِهِ " (2).  
ودليل العورة المخففة، حديث جرهد، قال : مرَّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة، وقد انكشف فخذي فقال : " عَطِ فُخْذَكَ، فَإِنَّ الْقَخْذَ عَوْرَةٌ " (3).

## \*\*\*\*\*

(1) - شرح الخرشي على خليل - 244/1

(2) - رواه أحمد والبخاري .

(3) - رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وذكره البخاري معلقا .

## شروط ستر العورة

قال المصنف :

هَلْ سَتَرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجَسٍ وَخَدَهُ؛ كَحَرِيرٍ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ؛ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَإِنْ بِخُلُوةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ.

افتتح المصنف مسائل هذا الفصل بسؤال يبدو كأنه ورد إليه من سائل وضمّنه في النهاية جوابه بقوله : خلاف . وأدرج تحت سطور هذه المسألة أحكاماً هامة ترتبط بالخلاف المذكور، نسوق معانيها حسب ترتيب المصنف لها كما يلي :

**أولاً :** يجب تغطية عورة مريد الصلاة بلباس غليظ لا يظهر لون الجسد من تحته. واللباس أنواع بالنسبة لما يستتره من الجسد، وعلاقة ذلك بالصلاة، وهو كما يلي :

1- من الغليظ ما لا يظهر منه لون الجسد إطلاقاً، وهذا هو المطلوب شرعاً في الصلاة وفي غيرها .  
2- ومن اللباس صفيق يظهر من تحته الجسد بعد تأمل، والستر به مكروه، وعلى لابسهِ إعادة الصلاة في الوقت .

3- لباس شفاف يظهر من تحته الجسد بلا تأمل، والمستر به محرّم، وتعاد الصلاة فيه أبداً، ووجوده كعدمه .

وقول المصنف : (بكثيف) احتراز به من الشفاف الذي يظهر الجسد من تحته، ولا تصح به الصلاة .

دل على شرعية اللباس الكثيف أو الغليظ، قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (1)، ومعنى يوارى : يستتر، ولا يكون ساتراً إلا إن خفي ما تحته من الجسد .

ومن السنة ما رواه أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) قال : كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فقال رسول الله : " مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ " فقلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي . فقال رسول الله ﷺ : " مَرْهًا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَاطَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيفَ حَجَمَ عِظَامِهَا " . وفي رواية قال له : " وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا " (2).  
والغِلَاطَةُ : ما يلبس تحت الثوب ملامساً للبدن . والقُبْطِيَّةُ : ثياب مصرية منسوبة إلى القبط، وهي رقيقة وبيضاء .

**ثانياً :** أن ستر العورة مطلوب وواجب، ولو كان ما يستتر به المصلي لغيره؛ وقد أعاره مالكه إياه من غير طلب منه، أو طلبه منه بنفسه بعد ما ظن أو شك أنه يعيره ولا يشح عليه به، وهو معنى قول المصنف (وإن كان بإعارة أو طلب) .

(1) - سورة الأعراف : آية 26

(2) - أحمد وأبو داود .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرطّ لي، وعليه بعضه (1).

والمرط : كساء من صوف أو خز، يكون إزاراً ورداءً .

**ثالثاً :** أن تغطية العورة في الصلاة شرط واجب، ولو لم يجد المكلف سوى ثوبا غليظا ونجسا، مثل : جلد الميتة، فليس له أن يصلي عاريا أو بحشيش أو طين بوجود الثوب النجس إذ هو أولى في حالة عدم وجود غيره . وهذا معنى قول المصنف : (أو نجس وحده) .  
والأصل في هذا قول مالك : من كان معه ثوب واحد، وليس معه غيره، وفيه نجس . قال : يصلي به، فإن أصاب ثوبا غيره، أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (2).

**رابعاً :** أن الثوب إن كان من حرير، وهو ساتر، ولم يجد المصلي ثوبا غيره يستر به عورته، وجب عليه وجوبا شرطا لبسه والصلاة فيه، وهو مقدم على الثوب النجس، لأنه في حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات .

وهذا المعنى قصده المصنف بعبارة : (كحرير، وهو مقدم) أي وهو مقدم على الثوب النجس . وأصل المسألة في المدونة ونصها :

قلت : فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس، بأيهما تحب أن يصلي ؟  
قال : يصلي بالحرير أحب إليّ، ويعيد إن وجد غيره مادام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير (3).

عن عقبة بن عامر قال : " أهدني إلى رسول الله ﷺ فرُوجَ حرير فلبسته، ثم صلّى فيه، ثم انصرف فنزعته نزعاً عتيقاً شديداً كالكاره له، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين " (4).  
**خامساً :** ثم أن ستر العورة وتغطيتها شرط في صحة الصلاة، سواء كان المصلي بخلوة، وفي ضوء أم في ظلام، ولكن بقيدتين :

**أحدهما :** إن تذكر مرید الصلاة البالغ العاقل اللباس ؛ فإن نسي الثوب، أو عجز عن ستر عورته سقط هذا الشرط اتفاقاً . غير أن الناسي القادر يعيد الصلاة أبداً .

**ثانيهما :** إن قدر مرید الصلاة على ستر عورته، فإن عجز عن ذلك بأن لم يجد ثوبا مثلاً، سقط شرط ستر العورة .

قال الشيخ أحمد المختار الجكني الشنقيطي : وأما تقييد وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة؛ فلأن ذلك شرط في التكليف أصلاً، كما هو معروف، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ (5)، وقوله ﷺ : " رُفِعَ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكَرَّهُوا عَلَيْهِ " (6).

ودل على مشروعية وجوب ستر العورة بالخلوة قوله ﷺ : " إِنَّاكُمْ وَالشَّعْرَى فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَقَارِفُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يَقْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَآكْرِمُوهُمْ " (7).

(1) - رواه ابن ماجه .

(2) - (3) - المعتمد الكبير - 34/1

(4) - متفق عليه .

(5) - سورة البقرة : آية 286

(6) - مواهب الجليل من أحلة خليل - 146/1

(7) - رواه الترمذي .

**سادسا :** وقول المصنف : (خلاف) يعني به : هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط، وإنما هو واجب فقط ؟  
والخلاف في التشهير، بمعنى هناك من شهر القول بالشرطية كابن عطاء الله . وعليه تبطل صلاة من صلى عاريا مع الذكر والقدرة .  
وهناك من شهر القول بعدم الشرطية مع الوجوب طبعا كابن العربي . وعليه تصح صلاة من صلى عاريا مع الذكر والقدرة، ولكنه يأثم ويعيدها في الوقت .  
قال عlish : لكن الراجع الأول (1).

### حدود العورة في الصلاة

**قال المصنف :** وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ، وَإِنْ بِشَائِبَةٍ؛ وَحُرَّةٌ مَعَ امْرَأَةٍ، مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ

الضمير المنفصل يرجع على العورة وحدودها، مغلظة كانت أو مخففة، وهي تشمل الصلاة وغير الصلاة . وقد تضمنت المسألة ثلاثة أصناف يتحدون في حدود العورة، ويختلفون في دواعيها وأسبابها، وهم :  
أ- عورة الرجل مع رجل مثله، أو محارمه تتحدد بما بين السرة والركبة، وهذا شامل للصلاة والروية .

دل على هذا ما رواه علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا تُبْرِزْ فُحْدَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فُحْدِ خِي وَلَا مَيْتٍ " (2).

وما رواه عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ " (3).

ب- أن عورة الأمة بالنسبة للصلاة، وكذا مع الأجنبي، تمتد من السرة إلى الركبة . وتدخل الركبة والسرة في وجوب الستر والتغطية، وهذا معنى قول المصنف : (وأمة، وإن بشائبة) أي بشائبة حرية كام الولد مثلا .

دل على هذا ما رواه بن وهب، أن ابن عباس قال : " ليس على الأمة خمار في الصلاة " .  
قال ابن وهب : وقال ذلك ربيعة، وقاله إبراهيم النخعي (4).

وكان عمر يضرب الإماء على تغطيتهن رؤوسهن ويقول : لا تشبهن بالحرائر (5).

ودل على دخول كل من الركبة والسرة في العورة ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ عَوْرَةٌ " (6).

(1) - منج الجليل - 221/1

(2) - رواه أبو داود وابن ماجه .

(3) - أخرجه الطبراني في الأوسط .

(4) - المدونة الكبرى - 95/1

(5) - الجامع لأحكام القرآن - 183/7

(6) - رواه البيهقي .

## 99







قال القرطبي : لما ذكر الله تعالى الزواج وبدأ بهم، ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مزية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها . وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم؛ فيُبْدَى للأب ما لا يجوز لولد الزوج (1).

## عودة الرجل مع الأجنبية

قال المصنف :

وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنْ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ

تضمنت المسألة حالتين تتعلقان بما يجوز للمرأة أن تراه من الرجال، محارم وغير محارم :  
أ- أما غير المحارم، وهم كل رجل مسلم أجنبي عنها، فيجوز لها فقط أن ترى الوجه والأطراف منه، تماماً مثل الذي يجوز أن يراه الرجال من النساء المحارم، وقد سبق شرح هذا في المسألة التي قبلها .

والأصل في هذا ما صح عنه عليه السلام أنه أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال : " بَلَّكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ وَلَا يَرَاكَ " (2).  
قال القرطبي : قد استدلت بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القُرْطِ ؛ وأما العورة فلا . فعلى هذا يكون مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ولكن (من) للتبويض كما هي في الآية قبلها (3).

وقد بوب البخاري في صحيحه قائلاً : باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم في غير ربيبة . وفيه حجة على أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ربيبة (4).

ب- وأما المحارم فيجوز للمرأة أن ترى منهم ما يراه الرجل مع الرجل مثله، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك ما عناه المصنف بقوله : (ومن المحرم كرجل مثله).

ويستدل لهذا المعنى بعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ " (5).

## الأمة وغطاء الرأس

قال المصنف :

وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسِ

سبق للمصنف قبل هذا أن بين حدود عورة الأمة الواجب سترها، وهنا أشار لحكم ما عدا العورة، فصرح بأنها لا تطالب لا وجوباً ولا ندباً بتغطية رأسها، سواء كانت أمة، أو فيها بقية رق من مكاتبة ومبعدة .

(1) - الجامع لأحكام القرآن - 232/12

(2) - رواه مسلم .

(3) - الجامع لأحكام القرآن - 228/12

(4) - نظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 510/1

(5) - أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن جعفر .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

والأصل في المسألة قول ابن عباس رضي الله عنه : " ليس على الأمة خمار في الصلاة " (1).

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإمام ويأمرهن بكشف رؤوسهن حتى لا يتشبهن بالحرائر، فقد ضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة، وقال لها اكشفي رأسك لا تتشبهين بالحرائر؛ وضرب عيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب، لأنه كان ينهى الإمام أن يلبس الجلباب لنفس السبب (2).

### عملة الاستتار بخلوته

قال المصنف :

وَلَدِبَ سِتْرُهَا بِخُلُوتِ

الضمير من قوله (سترها) يرجع على العورة المغلظة، التي يستحب للمكلف سترها حين يكون في محل خال من الناس، مثل غرفته الخاصة، حياء من الله تعالى وملائكته .

واستحباب الستر يدل عليه حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وقال فيه : قلت يا رسول الله : عورتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : " غَطَّ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " قلت فإن كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : " إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا بِرَأْيِ أَحَدٍ فَلَا يَرِيئُهَا " قلت : فإن كان أحدنا خاليا : قال : " فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْبَّ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ " (3).

### الصغيرة والخمار

قال المصنف :

وَلِأُمٍّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سِتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ

سياق الكلام معطوف على ما قبله، ومعناه ندب لأم الولد، وهي الأمة التي ولدت من سيدها لباس كامل ساتر للصلاة ولغير الصلاة، كاللباس الواجب على الحرّة البالغة، وهو الذي يستر جميع الجسد ما عدا الوجه واليدين، ويندب هذا أيضا في حق الصغيرة التي تؤمر بالصلاة .

والأصل في استحباب الحجاب الساتر بالنسبة لهاتين، ما رواه وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي ؟ قال : إن اختمرت فحسن (4).

وما قاله مالك في أم الولد تصلي بغير قناع : أحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت، ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرّة (5).

وسئل عن الصغيرة الحرّة التي لم تبلغ المحيض، وقد أمرت بالصلاة لأنها بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة، أتؤمر أن تستر من نفسها ما تستر الحرّة البالغ من نفسها في الصلاة ؟ فأجاب : نعم (6).

(1) - المدونة الكبرى - 95/1

(2) - انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 341

(3) - رواه الترمذي وأبو داود .

(4) / (5) / (6) - المدونة الكبرى - 95، 92/1





ودل على وجوب التطهير للثوب المتنجس، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، من أن خولة بنت يسار (رضي الله عنها)، أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع ؟ قال : " إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه "، فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : " يكتيك غسل الدم ولا يضرك قرّة " (1).

### إعادة الصلاة الثالثة

قال المصنف :

وإن ظن عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَى بِطَاهِرٍ

هذه مبالغة في مطلوبة الإعادة بوقت . ومعناها أن من صلى بثوب نجس أو ثوب حرير، ثم ظن أنه لم يصل، فصلّى بثوب طاهر، ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير، فإنه يعيد ثالث مرة، لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى، فيأتي بها للمرة الثالثة جبرا للأولى .

قال عبد الملك الماجشون : من صلى بثوب نجس ثم ظن في الوقت أنه لم يصل فصلّى بثوب طاهر، ثم نكر، فليعد في الوقت (2).

والمسألة تدخل في باب التماسي والغفل عن صلاحته الذي أوجب عليه الشريعة إعادتها متى ذكرها، لما رواه أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول : ﴿ اقم الصلاة لذكري ﴾ " (3). غير أنه في مسألة المصنف هنا يعيد في الوقت فقط، لأنه سبق له أن صلى بثوب فيه نجاسة، لما لم يجد غيره .

### حكم صلاة العورة ؟!

قال المصنف :

لَا عَاجِزَ صَلَّيْ عُرْيَا

هذه المسألة تتعلق بمن لم يجد ثوبا يستر به عورته وصلى عاريا مكشوف للعورة المغطاة، فهو غير مخاطب بالإعادة في الوقت، ولو وجد في ثقله لباسا يستر به عورته . وهذا قول ابن القاسم، وهو خلاف المشهور .

قال عليش : هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى، بناء على أن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس، وكلاهما خلاف المشهور، وهو تقديم الستر بالحرير أو النجس على التعري، وإعادة من صلى عريانا إن وجد ساترا في الوقت؛ وهذا قوله فيها (أي في المدونة) قال المازري : وهو المذهب (4).

(1) - رواه أبو داود .

(2) - اتاج والإكليل لمختصر خليل بهمش مواهب الجليل - 502/1

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - منج الجليل - 226/1





والكراهة تكون مع وفرة الثياب والسعة في الرزق؛ روي أن أبي بن كعب وعبد بن مسعود اختلفا قال أبي: " الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة " وقال ابن مسعود: " إنما كان ذلك وفي الثياب قلة " . فقام عمر على المنبر فقال: " القول ما قال أبي، ولم يال (لم يقصر) ابن مسعود، إذا وسع الله فلوسعوا: جمع رجل على ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص في إزار وقباء، وفي سراويل ورداء في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثياب وقباء، في ثياب وقميص . قال: وأحسبه قال: في ثياب ورداء " (1) .

### لَا بِرِيحٍ

أشار بهذا الكلام إلى أن اللباس قد يلتصق بعورة الإنسان فيصف جرمها ويحددها بفعل الريح . ومثل الريح في الحكم بل الثوب بمطر أو بماء والتصاقه بالعورة، بمعنى لا كراهة في ذلك . قال ابن يونس: من صلى في ثوب رقيق يصف أعاد، إلا أن يكون رقيقاً ولا يصف إلا عند ريح فلا بعيد (2) .

ولما تعدد عمر عليه السلام أن يدخل بثوبه في الماء، دعا بملحفة وضعها على جسمه بعد الخروج منه، لأن القميص لصق بجسده فأصبح واصفا لعورته (3) . وهناك بطبيعة الحال فرق بين الدخول في الماء على هذه الصفة، والبلل الذي قد يصيب الثوب من مطر وغيره، لأنه لا يصير إلى بلل شامل كمثل الذي يدخل بجبته في الماء ..

وقد يكون عمر عليه السلام فعل ذلك لضرورة التدقي، أو فعله تورعا، والله أعلم .

### كراهة تنقيب المرأة

قال المصنف:

#### وَالْتِقَابُ امْرَأَةٍ

معطوف على قوله وكره، والمعنى: وكره للمرأة أن تغطي وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها بالنقاب، لأنه من التعمق في الدين، وهو مذموم؛ والكراهة في الرجل أولى . وقد عرفنا فيما سبق أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (4)، هو الوجه والكفان كما فسرهما ابن عباس، وجاء عن ابن عمر وعائشة وأنس (5) . قال الشيخ زروق: وتنقيب المرأة للصلاة مكروه، لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها لأنه زيادة فيستر (6) .

(1) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 538

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 502/1

(3) - انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 75

(4) - سورة النور: الآية 31

(5) - البيهقي، وانظر فقه السنة - 108/1

(6) - نقلا عن مواهب الجليل - 503/1





## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### كراهة الإحتباء

قال المصنف :

كَاحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ

التشبيه في المنع على ما سبق من حرمة الإشتغال بالصماء إذا لم يكن تحتها ساتر .  
والإحتباء معناه أن يجلس الرجل على أليتيه منكشأ، ويقيم ساقيه وفخذيه على قدميه، ويلف الرداء أو البرنوس على ظهره وساقيه معتمدا عليه، فتصير عورته منكشفة من أعلى .  
هذه الوضعية لا تجوز إن لم يكن تحت الرداء لباس ساتر، وسواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها بحضرة من يحرم عليه نظر عورته .

والإحتباء ورد النهي عنه في الحديث الصحيح . فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ " نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ يَثُوبُ وَاحِدٌ لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْئٌ " (1) .  
في حديث أبي هريرة في الصحيحين : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْطِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْئٌ " (2) .

### هل تصح صلاة العاصي ؟

قال المصنف :

وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا

في هذه المسائل أحصى المصنف حالات تصح فيها الصلاة مع المخالفة والعصيان، وهي على التوالي :

1- شخص لبس الحرير الخالص من الرجال وصلى فيه، مع وجود لباس آخر غيره، فإن صلاته صحيحة ولكنه عاص وأثم من جهة أنه لبس ما نهى عنه الشرع؛ ومع ذلك فالمكلف مخاطب بإعادة الصلاة في الوقت .

عن عتبة بن عامر قال : " أهدى إلى رسول الله ﷺ فرج حرير قليسة، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزع نزعاً عنيقاً شديداً كالكاره له، ثم قال : لا يتبغى هذا للمتقين " (3) .

2- ومن لبس من الرجال خاتماً من الذهب، أو سلسلة أو غيرهما، وصلى وهو على تلك الحال، فإن صلاته صحيحة مع الإثم والعصيان، لأنه خالف السنة وأقدم على لبس ما نهى عنه شرعاً .  
قال ابن يونس : من صلى بخاتم ذهب أو ثوب حرير، وعليه ما يورثه غيره فليعد في الوقت (4) .  
ودليل المسألة الحديث السابق المتفق عليه من قوله ﷺ : " لا يتبغى هذا للمتقين " .

(1) - رواه الجماعة إلا للترمذي .

(2) - متفق عليه .

(3) - متفق عليه .

(4) - لفتاح والإكليل بهامش مواهب الجليل - 504/1





## أحكام صلاة العراة

وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُريَانًا

قال المصنف :

هذا فيمن استحال عليه توفير لباس لستر عورته المغلظة، وبات في حكم العاجز، وجب عليه أن يصلي على حاله، أي عريانا، لأنه عند عدم القدرة أو العجز لا يشترط ستر العورة في صحة الصلاة . والأصل في المسألة قول مالك : في العراة لا يقدرّون على الثياب يصلون أذاً إذا يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً (1).

وأفتى ابن عمر بالصلاة عاريا فيمن فقد ثيابه، فقال في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة يصلون جلوسا، يومنون إيماء برؤوسهم (2).

ودليل الإمام مالك في وجوب صلاتهم قائمين، قوله ﷺ : " صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا " (3).

## هل يصلي العراة جماعة ؟

فَإِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا

قال المصنف :

المسألة السابقة في المنفرد للعاجز عن توفير اللباس يصلي وحده عاريا، وهذه المسألة في جماعة عراة يصلون مجتمعين تحت جنح الليل، فبين المسألتين إذن خلاف .

ومعناها هنا : أنه إذا اجتمع العراة العاجزون عن ستر عوراتهم في ظلمة تسترهم بغار أو بليل، يمكنهم أن يصلوا جماعة يتقدمهم إمامهم، ويصلون الصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها، وهذا معنى قوله : (إِنْ اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ) . وقد قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ (4) أي سترة كاللباس . قال ابن جزي : شبهه بالثياب التي تلبس لأنه ستر عن العيون (5).

وأما قوله : (وإلا تفرقوا) فيعني به اجتماعهم عراة بالنهار وليس بالليل، فهؤلاء يجب عليهم أن يصلوا فرادى متباعدين عن بعضهم، وإن خالفوا ذلك وصلوا مجتمعين أو متقاربين أعادوا الصلاة بوقت .

قال مالك رحمه الله : وإن كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضا صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أذاً (6).

عن ميمون بن مهران قال : سئل علي عن صلاة العريان فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما (7).

(1) / - المدونة للكرى - 95/1

(2) - قنطر موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 477

(3) - رواه البخاري .

(4) - سورة النبا : الآية 10

(5) - لتسهيل لعلوم التنزيل - 173/4

(7) - للمصنف لأبي بكر عبد الرزاق - 584/2







” فصل ”

فج

## استقبال القبلة

قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّينَا قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ، قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْنَمَا كُنْتُمْ قُوفُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١).

وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: "بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم أت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة" (2).

## مدخل للموضوع

في فصل استقبال القبلة، يتناول المصنف ما به تعرف القبلة، وكل الأحكام والملابس التي تتخللها، وذلك وفق الترتيب التالي :

- أ- وجوب استقبال عين الكعبة لأهل مكة خاصة، واستقبال الجهة لمن كان بعيدا عنها اجتهادا .  
ب- بطلان صلاة من خالف اتجاه القبلة عامدا .  
ج- أن قبلة المسافرين راكب الدابة، هي وجهة دابته في النفل خاصة، وذلك في سفر القصر فقط .  
د- راكب السفينة يتوجه للقبلة، ويدور معها حيث دارت، بخلاف راكب الدابة .  
هـ- النهي عن تقليد المجتهد في القبلة غيره، ولو كان أعمى، وعليه أن يسأل عن الأدلة .  
و- وفي المتن بيان لأحكام من التبست عليه القبلة .  
ز- بطلان صلاة من أدى فرضا على ظهر الكعبة، وعلى الدابة .  
س- حالات تبيح للراكب أن يصلي على الدابة، مثل المرض والطين، والخوف من السبع والإلتحام .  
ع- ولم يغفل المصنف عن بيان للحالات التي تعاد فيها الصلاة بالوقت .  
وقد تعرض لكل هذه الأحكام، وغيرها مما لم نشر إليه، باختصاره المعهود الذي يحتاج للشرح والتدليل والتبويب .

## المناخية

علاقة هذا الموضوع بسابقه ظاهرة، لأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، والمصنف أورد الفصول المتعلقة بشروط الصلاة متتابعة، فبدأ بدخول الوقت، وتلى بفصل الطهارة من الحدث والخبث، ثم الحق به موضوع ستر العورة لئليه فصل استقبال القبلة الذي هو موضوع دراستنا .

(١) - سورة البقرة : آية 144

(2) - الموطأ، والبخاري ومسلم .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### تعريف القبلة

سميت القبلة قبلة، لأن المصلي يقابلها وتقابله، وعليه فمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها، لا تصح منه صلاة إلا إذا اتجه إلى عين الكعبة، ومن كان بالمدينة يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب النبي ﷺ، لأن استقباله هو عين استقبال الكعبة .

### كيف حوّلت القبلة

كان المسلمون في بداية أمرهم يصلون إلى بيت المقدس، ودام أمرهم على ذلك ما يقارب السنة والنصف، حتى نزل القرآن يأمرهم بتغيير اتجاه قبلتهم نحو المسجد الحرام بمكة، ففعلوا .

عن البراء بن عازب (رضي الله عنهما)، قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فَتُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ " (1).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَت الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَنِي إِسْهَازِينَ " (2).

### في أي صلاة حوّلت؟

كان تحويل القبلة بعد الهجرة النبوية، أي بالمدينة المنورة بعد تمام ستة عشر أو سبعة عشر شهراً .

والظاهر من الروايات أن المسجد النبوي الشريف كان المركز الأول لنزول الوحي المتعلق بتحويل القبلة، وبه حوّل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وجهته نحو المسجد الحرام بمكة . فعن البراء بن عازب قال: صلينا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم هو نبينا، فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ (3).

قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: أن ذلك كان بمسجد المدينة (4). وهذا هو الظاهر من رواية مالك عن عبد الله بن عمر قال : (بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم أت، فقال : إن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة) (5). وفيه دلالة على أن الحادثة كانت بالمسجد النبوي الشريف .

(1) - البخاري ومسلم .

(2) / (5) - الموطأ .

(3) - رواه الدارقطني .

(4) - نيل الأوطار - 167/1





## أولاً : قبلة الحيات

قال المصنف رحمه الله: وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ

هذا في قبلة أهل مكة وما في حكمها مما يحيط بها، فإنه يشترط لصحة صلاة من كان بها أو قريباً منها أن يقابل ذات الكعبة بجميع بدنه يقيناً، سواء كان في نافلة أو فريضة، وهي التي سميناهـا قبلة عيان، ولكن بثلاثة شروط هي : الأمن من العدو أو السبع أو غيره، والقدرة على الإستقبال، ثم الذكر، بمعنى أن يكون متذكراً للقبلة حال الصلاة .

قال الخرشي : لا يكفي الاجتهاد ولا جهتها، لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ، فلوصف صف مع حائطها، فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة، وعليهم أن يصلوا دائرة أو قوساً (1).

وقال عيش : لمن يصلي بمكة وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها، فلا يكفيهم استقبال جهتها، ولا اجتهاد في استقبال عينها (2).

دل القرآن والسنة على وجوب استقبال القبلة للصلاة . فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (3). ومن السنة ما رواه أبو هريرة، أن رسول

قال : " فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْنِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ " الحديث (4).

ودل على مشروعية عدم الاستقبال بسبب الخوف، ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ (5). ويؤيد هذا الخبر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (6)، وهو نص في الصلاة كيفما تيسر بسبب الخوف .

## المريض وصعوبة الإستقبال

فَإِنْ شَقَّ، فَفِي الْإِجْتِهَادِ نَظَرٌ

قال المصنف :

معنى قوله (نظر) : أي تردد من المتأخرين لحـم النص عن المتقدمين . ومعنى الاجتهاد : الإستدلال بالمطالع ونحوها مما تحدد به القبلة .

ومنطوق المسألة أن من صعب عليه من أهل مكة وما جاورها استقبال عين الكعبة بسبب مرض أو هرم، فهل يجوز الاجتهاد في استقبال عينها، بناء على أن الشريعة قللت على اليسر ورفع

(1) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 256/1

(2) - منح الجليل - 231/1

(3) - سورة البقرة : الآية 144

(4) - البخاري ومسلم.

(5) - المغني - 448/1

(6) - سورة البقرة : الآية 239

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

- الخرج، لم يمنع من الإجهاد ؟ وقد صوّب ابن راشد القول بالمنع .  
ويستخلص بالنسبة لمن بمكة وما جاورها أربع حالات للمصلين يختلف فيها أمر الاستقبال عن بعضها البعض، وهي :
- 1- الصحيح الأمن، وهذا لا بد له من استقبال عين الكعبة، بأن يصلي في المسجد الحرام، أو يصعد على مرتفع لرؤيتها .
  - 2- المريض، الذي يمكنه استقبال عين الكعبة مثل الصحيح، ولكن مع جهد ومشقة، وقد ترددوا في جواز اجتهاده في استقبال عينها، والراجح منعه .
  - 3- مريض لا يمكنه استقبال عينها، وهو لا يعلم جهتها، فهذا يجتهد في استقبال عينها اتفاقاً .
  - 4- مريض عالم بجهتها على سبيل التيقن، وهو متوجه لغيرها، ولا يجد من يحوله، ولا يقدر على التحول إليها بنفسه، فهذا يصلي لغير جهتها، لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة، وهو عاجز<sup>(1)</sup> .
- عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ، أرايت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَاتَكُمْ ﴾<sup>(2)</sup> .

### ثانياً : قبلة الإجهاد

قال المصنف :

وَالْأَفْأَلْظَهْرُ جِهَتَهَا اجْتِهَادًا

هذا فيمن كان بعيداً عن مكة، أي ليس من أهلها، ولا مما ألحق بها من الجبال والأودية القريبة، فيتعين في حقه الإجهاد لمعرفة جهة الكعبة وليس عينها، وهو ما استظهره ابن رشد من الخلاف، لأنه لا تكليف بما لا يطاق؛ ولأن معنى قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ : جهة المسجد الحرام .

والدليل على صحة الإجهاد في طلب الجهة، لا العين، حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ " <sup>(3)</sup> .

والحديث رواه مالك، عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه قال : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ " <sup>(4)</sup> .

وعن ابن عباس أنه قال : " الْبَيْتُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ "، وهو قول مالك ﷺ <sup>(5)</sup> .

قال الشوكاني : والحديث - يعني حديث أبي هريرة - يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة، لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي <sup>(6)</sup> .

(1) - انظر منح الجليل - 232/1

(2) - سنن الدارمي - 225/1 - حديث رقم 1238

(3) - رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(4) - لموطاً

(5) - مواهب الجليل من لئلة خليل - 155/1، وهو حديث رواه البيهقي عنه مرفوعاً .

(6) - نيل الأوطار - 169/2

## الإجتهااد لمعرفة القبلة

### قال المصنف :

كَأَن يُقْضَتِ

إذا هدمت الكعبة لا سمح الله ، ونقل حجرها ونسي محلها ، فالواجب حينئذ استقبال جهتها ، لجهل محلها ، سواء تعلق الأمر بأهل مكة زما حاذاها ، أو بمن فرضه الاجتهاد من غير أهل مكة والمدينة .  
وإذا وقع للكعبة حماها الله ، حادث كهذا ، وطمس أثرها ، صار الفرض في حق أهل مكة وغيرهم الاجتهاد في استقبال الجهة ، فيصلح ما ذكر من أدلة في العمالة السابقة أدلة على ما هنا ، كقوله عليه الصلاة والسلام : " ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

وقد حدث في تاريخ المسلمين ما يتوافق مع هذه النازلة الفقهية، حيث قام القرامطة بنقل الحجر الأسود إلى اليمن، ودام ذلك اثنتين وعشرين سنة قبل أن يرد الحجر الأسود لموضعه .  
قال ابن الجوزي : وكان من جملة ما نهبه القرامطة من مكة، الحجر الأسود، وبقي هذا الحجر في الأحساء إلى سنة 339 هـ، وقلع أبو طاهر باب البيت العتيق، وأصعد رجلا يقطع الميزاب فسقط فمات، ونهب بيوت مكة (1).

## المجتهد يخالف اجتهد

### قال المصنف :

وَبَطَلْتُ إِنْ خَالَفَهَا وَإِنْ حَادَفَ

**المعنى :** أن من اجتهد وأداه اجتهاده إلى جهة الكعبة، ثم خالف اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى، فإن صلاته تبطل، حتى ولو تبين له فيما بعد أنه وافق جهة القبلة بصلاته تلك، لأنه دخل على الفساد بتعمده مخالفة الجهة التي أداه اجتهاده إليها .

وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على بطلان صلاة من تعدد مخالفة القبلة . قال القرطبي : وأجمعوا على أن من شاهدها وعينها، فرض عليه . استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معين لها وعالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى<sup>(2)</sup>.

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ قَالُوا وَصَلُوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَنَا وَدَبَّحُوا نَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ " . (3)



(1) - القرامطة - تأليف عبد الرحمن بن الجوزي - ص 18

(2) - الجامع لأحكام القرآن - 160/2

(3) - وهو في الصحيح، ذكره الشوكاني في نيل الأوطار - 166/2









وَقُلِّدْ غَيْرَهُ مُكَلَّفًا عَارِفًا أَوْ مَخْرَابًا

هذا في الجاهل بأدلة تحديد اتجاه القبلة، فإنه مأمور وجوبا بتقليد رجل بالغ عارف بالأدلة، وبكيفية الاستدلال، بشرط أن يكون عدل روية .  
كما وجب على الجاهل بالأدلة تقليد محراب البلد كبيرا كان أو صغيرا .  
سئل عطاء عن الأعمى أيومُ القوم ؟ فقال : ماله إن كان أفقهم .  
فقال إنسان لعطاء : إلا أن يخطئ القبلة ؟ فقال عطاء : فإن أخطأ فليعدّلوه، فليؤمّمهم إذا كان أفقهم (1) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ

الكلام له صلة بما سبق، ومعناه أن من وجب عليه أن يقلد عارفاً أو محراباً، ولم يجد أيّاً منهما كي يقلده، اختار جهةً وصلى إليها .  
ومثله المجتهد الذي اختفت عليه الأدلة بسبب غيم أو حبس، أو التباس في أمرها، يتخير جهةً تركن إليها نفسه ويصلي إليها .

دل على هذا ما رواه عامر بن ربيعة قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ قَائِمًا تُولُوا قُتْمًا وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (2) .

وما رواه جابر ﷺ قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحيرنا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدها يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال : " قَدْ أَجْزَلَتْ صَلَاتُكُمْ " (3) .

وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا لِحَسَنٍ، وَاخْتِيرَ

اختيار آخر لمن تحيّر في اتجاه القبلة وخفيت عليه، ولمن لم يجد عارفا ولا محرابا يقلده، كما مر في المسألة السابقة، فهذان لو صلى كل منهما أربع صلوات لأربع جهات لكان ذلك اختيارا حسنا عند ابن الحكم، واختاره للخمى أيضا .

126



ج- ولما من شرق أو غرب، أو استدار عن القبلة كثيرا، فيقطع وجوبا كما نص على ذلك المصنف في مسأله، ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه : " إن الله ما يزال مقبلا على العبد في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت " يعني يلتفت منحرفا عن القبلة <sup>(1)</sup>. والقياس يدل على بطلان الصلاة، فإن من صلى قبل الوقت بطلت صلاته اتفاقا، ومثله من صلى إلى غير القبلة تبطل صلاته أيضا <sup>(2)</sup>.

## أداة تحديد القبلة

علمنا مما سبق أن الفرض في حق من كان بعيدا عن مكة أو المدينة، هو الإجتهد في استقبال جهة الكعبة وليس عينها، وعرفنا أن الإجتهد في هذا المجال هو العلم بالأدلة التي يعرف بها اتجاه القبلة، وهو عمل مشروع أرشد إليه الباري ﷻ في كتابه فقال: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (3)، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (4).

وفي هذا الصدد سنقدم تلخيصا يجمع أهم العلامات والوسائل التي يعرف بواسطتها اتجاه القبلة، اعتمادا على ما قرره علماء الشريعة والفقه بالدين، وذلك فيما يلي :

1- يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها .

ويحصل الإستقبال بجعل مشرق الشمس لأول الصيف على العين اليسرى، ومغربه خلف الظهر، ومشرقها لأول الشتاء على العين اليمنى، وقيل قبالة الوجه، ومغربه على الكتف اليمنى<sup>(5)</sup>.

2- ويستدل على القبة ليلا بالقمر . قال ابن جزي : فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق ، وآخر الشهر إلى المغرب ، ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب<sup>(6)</sup> . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾<sup>(7)</sup> ، وقال : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾<sup>(8)</sup> .

3- ويستدل على اتجاه القبلة ليلاً بنجم القطب، وهو نجم صغير من بنات نعش الصغرى، بين الفرفدين والجدي، يختلف باختلاف الأقاليم، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى، وفي العراق يكون خلف اليمنى، وفي اليمن يكون قبالة مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه <sup>(١٥)</sup>. وفي المغرب العربي كما في مصر.

قال ابن عباس : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿وَيَا تُجَمُّ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ؟ قال : "هُوَ الْجَدْيُ يَا ابْنَ عَبَّاسَ ، عَلَيْهِ قِبْلَتُكُمْ ، وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُمْ وَبَحْرِكُمْ " نكراه الماوردي<sup>(10)</sup> ، قال القرطبي :

(1) - موسوعة فقہ عبد اللہ بن مسعود - ص 302

(2) - انظر هذا المعنى في بداية المجتهد - 112/1

(3) - سورة النمل : الآية 16

(4) - سورة الأنعام : الآية 97

(5) - حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل - 186/1

(6) - القوانين الفقهية - ص 42

(7) - سورة البقرة : الآية 189

(8) - سورة يس : الآية 39

(9) - انظر الفقه الإسلامي وأدلته - 1/599، 600

(10) - الجامع لأحكام القرآن - 92/1













وسئل الشعبي عن رجل كن يوم حوما فصلى ركعة أو ركعتين، ثم رأى شيئا ففزع، ففقط صلاته؟ قال: يستأنفون<sup>(1)</sup>.

### متى يترك على الدابة؟

قال المصنف:

وَالْأَخْضَاخُ لَا يُطِيقُ النَّزُولَ بِهِ

الخصخاض هو الطين المختلط بالماء، يرخص بسببه لراكب الدابة أن يصلي الفرض عليها ولا ينزل، خوفا من غرقه أو تلوث ثيابه، وبشرط خوفه أيضا من خروج الوقت، أما إن كان يستطيع النزول، فيجب عليه ذلك، ويصلي قائما بالإيماء، متوجها إلى القبلة في الحالتين .  
والأصل في هذا ماجاء عن عمر بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله ﷺ قال: " انتهينَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِنَا، وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ قَائِدَنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ بغيرِ آذَانٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَأْسِهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ عَلَى رَوَاحِلِنَا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ " (2).  
وروي أيضا عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم (3).

### المريض والصلاة على الدابة

قال المصنف:

أَوْ لِمَرِيضٍ، وَيُؤَدِّيهِهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ، فَلَهَا

الصلاة على الدابة للمريض الذي يستطيع النزول على الأرض، مسنونة مشروعة، يصليها إيماء، مثلما يصليها لو كان على الأرض إيماء، متوجها وجوبا إلى القبلة في الحالين، مع إيقاف الدابة طبعا .  
عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض أو ما برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئا (4).  
وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لَوْ مَا بِرَأْسِهِ إيمَاءٌ " (5).  
عن قتادة: أنه كان يرخص للمريض أن يصلي على دابته إلى القبلة (6).  
وعن عطاء قال: لا بأس بأن يصلي المريض على دابته مقبلا إلى البيت غير مدبر عنه (7).

(1) - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق 350/2

(2) - رواه أحمد والترمذي، والدارقطني واللفظ له .

(3) - التعليق للمغني على الدارقطني 381/1

(4) / (7) - المدونة الكبرى 78/1

(5) / (6) - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق 479/2

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### وَفِيهَا كَرَاهَةٌ الْأَخِيرِ

الإشارة بـ (فيها) إلى المدونة، ويقصد بقوله (الأخير) المريض الذي يؤديها على الأرض كما يؤديها على الدابة .  
والذي في المدونة : وسألت مالكا عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس، يصلي في محمله المكتوبة ؟  
قال : لا يعجبني، وليصل على الأرض<sup>(1)</sup>.  
وأنت تلاحظ أنه ليس في قول مالك تصريح بالكراهة، وإنما قال : لا يعجبني فحمل اللخمي والمازري قوله على الكراهة، وحمله ابن رشد وغيره على التحريم والمنع<sup>(2)</sup>.



(1) - المدونة الكبرى 80/1  
(2) - نظر منح الجليل 241/1

## فرائض الصلاة وسننها

قل تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (1).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خَمْسَ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ ﷻ، مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءٍ هُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتَيْهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَقَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ" (2).

## مدخل للموضوع

هذا الفصل جمع فيه المصنف الفرائض والسنن والمندوبات والمكروهات المتعلقة بالصلاة، وفيه طول. لذلك نحاول تقديمه حسب التسلسل الطبيعي لما في المختصر، مشيرين فقط إلى نقطتي البداية والنهاية من كل من الفرائض والسنن والمستحبات والمكروهات، تخفيفاً على المتعلم، وتسهيلاً لعملية الفهم.

**أولاً:** بدأ الكلام أولاً عن فرائض الصلاة متتابعة بقوله: (فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام ... إلخ). وانتهى منها بقوله: (واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه).

**ثانياً:** وتلا ذلك الحديث عن السنن، بقوله: (وسننها سورة بعد الفاتحة ... إلخ)، وانتهى منها بالسنة الخامسة عشر، وهي قوله: (وإنصات مقتد).

**ثالثاً:** وشرع بعد السنن في ذكر المندوبات المتعلقة بالصلاة، وذلك عند قوله: (ونذبت إن أسر، كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه). لينتهي من الكلام عن المندوبات عند قوله: (ودعا بتشهد ثان). وهي كثيرة نترك إحصاءها لمناسبة الشرح إن شاء الله.

**رابعاً:** وتلا ذلك ذكر المكروهات بدءاً من قوله: (وكرها بفرض ... إلخ). وبها يختم الفصل فيقول: (كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان).

**خامساً:** ووسط هذا الإختصار البديع، والتنظيم المحكم بين مختلف الأحكام، يذكر المصنف أموراً خلافية كثيرة تناسب المقام، يحسن بالفقيه وطالب العلم أن يبحث فيها وينظر، وهي من لبّ الفقه والدين.

## المناسبة

بين فرائض الصلاة وشروط الصلاة تلازم، وذلك أنه متى فقد شرط من شروط الصلاة المذكورة سلفاً، لا تكون الصلاة صحيحة، ولا يمكن للمكلف أن يشرع فيها. قال الخرشي: ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها، شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها، متبعاً ذلك بذكر سننها ومندوباتها، وما يتعلق بذلك (3).

(1) - سورة البقرة: الآية 238

(2) - رواه أبو داود

(3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 264/1



## معنى فرائض الصلاة

المقصود بمصطلح فرائض الصلاة : أركانها وأجزؤها الأساسية المترتبة منها، وتتوقف عليها صحتها. والفرائض والأركان والواجبات الفاظ مترادفة في هذا الشأن، وتؤدي نفس المعنى. هذا، وقد سبق لنا أن بينا معنى الفرض، عند الكلام عن فرائض الوضوء، فلا داعي لإعادته هنا.

## عدد الفرائض والسنن

تصل فرائض الصلاة التي سينكرها المصنف إلى خمس عشرة فريضة. ومثلها في العدد : سنن الصلاة كما دونها المصنف أيضا رحمه الله .















## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الإحرام على نية الإمام

قال المصنف :

وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ

الأمر هنا يتعلق بمن وجد الجماعة في صلاة فرض، ولم يدر هل هم في ظهر أم جمعة، أو هم مقصرون أم متمون، وخشي إن عيّن أحدهما أن يظهر خلافه، فينوي الدخول على ما أحرم به الإمام، ويجزيه ما صاف من ذلك، من القصر أو الإتمام، والجمعة أو الظهر، وإن خالف حاله حال الإمام، بشرط أن يتم المقيم بعد سلام الإمام المسافرين .

دل على جواز الإحرام بما أحرم به الإمام ما رواه جابر، أن علياً عليه السلام قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ : "يَمُ أَهْلَتَ" . قال : "بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ" . قال : "فَاهُوَ وَأَمَكْتُ حَرَامًا" . وعن أبي موسى رضي الله عنه مثله (1) .

### مقارنة النية للتكبير

قال المصنف :

وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ

الضمير يعود على النية وتكبيرة الإحرام . والمعنى أن النية إذا تقدمت بزمان طويل على تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة تبطل اتفاقاً . وإن تأخرت عنها ولو بزمان يسير بطلت الصلاة أيضاً . وأما الخلاف الذي أشار إليه، فهو في تقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمان يسير، كأن نواها في محل قريب من المسجد، ثم كبر بداخله ناسياً لها؛ فقال بعضهم يبطلان صلاته، وقال آخرون بصحتها (2) .

ودليل بطلان الصلاة بالتقدم الكثير للنية، قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (3)، فالإخلاص هو النية، وهو حال لهم في وقت العبادة .

وما رواه علي رضي الله عنه، أنه ﷺ قال : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ" (4)، وهذا يقتضي مقارنة النية للتكبير وعدم بعدها كثيراً عنه .

## خاتمة

(1) - متفق عليه .

(2) - انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 518/1، وشرح الخرخشي 269/1، ومنع الجليل 246/1

(3) - سورة البينة : الآية 5

(4) - رواه أبو دلود والترمذي .







## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

- ج- والجمهور على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهو مروي عن علي وجابر وابن عون والأوزاعي وأبي ثور ومالك وأحمد وداود (1).
- د- وكان ابن عمر لا يدع أن يقرأ بأَم القرآن في كل ركعة من المكتوبة. وقال : إني لأستحيي من ربّ هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأَم القرآن (2).

### السجود لترك الفاتحة

قال المصنف :

وإن ترك منها آية سجد

الكلام هنا أيضا يتعلق بالفاتحة، وبحكم من خلف آية منها أو أقل أو أكثر ساهيا وفاته تداركها بانحنائه للركوع، فإنه يترتب عليه السجود القبلي، أي قبل السلام مراعاة للخلاف، ويعيدها احتياطا، عملا بالقول بوجوبها في كل ركعة .

قال عيش : فيحْتَاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود، ويجب عليه إعادتها احتياطا لمراعاة القول المشهور الأرجح بوجوبها في كل ركعة، فيجمع بين السجود والإعادة احتياطا للصلاة ولبراءة الذمة (3).

ولما من ترك لية وأكثر عمدا، فتبطل صلاته، سواء على القول بوجوبها في كل ركعة، أو بوجوبها في جل الركعتين كما في القول الآخر .

نكر يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ترك في قراءته لية، فلما انصرف قال للناس : ما تكرّم من قراءتي شيئا ؟! فقيل نعم (4).

وهذا كما يظهر في غير الفاتحة، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ من قوله لأبي بن كعب حين لسط لية من سورة الفرقان : " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ ؟ " قال : (خَشِيتُ لَهَا نَسْخًا) . قال : " قُلْ لَهَا لَمْ تُنَسَخْ " (5).

وليس في الحديثين ما يدل على أنه عاد فسجد، أو أعاد الصلاة، لأن الأمر لم يتعلق بفاتحة الكتاب .

### فريضة الركوع

قال المصنف :

وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

معطوف على قوله : فرائض الصلاة ... إلخ. والركوع هو الركن السابع من أركان الصلاة وفرائضها. ومعناه لغة : انحناء الظهر، وشرعا : انحناء مع وضع يديه على فخذه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه؛ وأقله الذي لا يسمى ركوعا إلا به .

(1) - انظر نيل الأوطار 212/2

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 248

(3) - منح الجليل 248/1

(4) / (5) - انظر الحديثين في البيان والتحصيل 158/1 - 159



والراحتان هما : باطنا كفي المصلي، والجمع : راح، ومفردها راحة .  
 قال عlish : فإن انحني انحنا لم تقرب راحته فيه من ركبتيه، فليس ركوعا، بل إيماء . ولكمله انحنا يسوي فيه ظهره ورأسه، فلا ينكسه ولا يرفعه (1).  
 وأصل المسألة من قول مالك : قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وجبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده (2).  
 والركوع واجب بالكتاب والسنة. فأما الكتاب فبقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (3).  
 ومن السنة حديث أبي هريرة في خبر المصلي صلواته، من قوله ﷺ : " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " (4).  
 ويدل قول عائشة (رضي الله عنها) : " كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك " (5) على سنية تسوية الظهر والرأس عند الانحناء للركوع .

### صفة الركوع

وَلَدَبَ تَمْكِئُهُمَا وَنَصَبُهُمَا

قال المصنف :

في المسألة بيان لصفة الكمال في الركوع، ولكيفية وضع اليدين ونصب الركبتين حال الركوع .  
 وقد أشار إلى صفة الكمال بقوله : ولدب . مما يدل على عدم وجوب ذلك .  
 والضمير في قوله (تمكينهما) يرجع إلى راحتي اليدين، ومعنى التمكن أن يضع باطن كفيه على ركبتيه استحبابا، ويفتح أصابعه، يفرقهما حول ركبتيه .  
 والضمير في قوله : (ونصبهما)، يرجع على الركبتين . ومعناه أن يقيم ركبتيه حال الركوع بلا إبراز لهما، وذلك على وجه الاستحباب أيضا .  
 دل على مشروعية تمكين اليدين من الركبتين حديث أبي حميد، وفيه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ قَوْضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا " (6).  
 ودل على مشروعية تقريب الأصابع، ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو : " أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُ " (7).  
 ودل على استحباب نصب الركبتين قوله ﷺ للمصلي صلواته : " إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاكِبَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ " (8). والفقرة الأخيرة من الحديث ترشد إلى الوضع الطبيعي للركبتين وهو نصبهما من غير إبراز مشين .

(1) - منح الجليل 249/1

(2) - المدونة الكبرى 71/70/1

(3) - سورة الحج : الآية 77

(4) / (5) - متفق عليه .

(6) - رواه البخاري ومسلم .

(7) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(8) - ابن خزيمة وابن حبان، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ - ص 130

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### فريضة الرفع

#### وَرَفَعَ مِنْهُ

قال المصنف :

الرفع من الركوع هو الركن الثامن من أركان الصلاة . وكيفية أن يرجع المصلي من ركوعه قائما على المشهور . ومن تركه متعمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا يرجع محدوبا، ويسجد بعد السلام .

دل على وجوب الرفع قائما معتدلا، قوله ﷺ للمسيء صلاته : " ثُمَّ ارْقِعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا " (1). وما وصفت به عائشة (رضي الله عنها) صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بقولها : " فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا " (2).

### صفة السجود

#### وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ

قال المصنف :

السجود على الجبهة، هو الفرض التاسع من فرائض الصلاة. وتتراوح مساحتها الواجب وضعها على الأرض من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسطها كلها على الأرض أو ما اتصل بها.

والأصل في فريضة السجود ووجوبه، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (3)، وقوله ﷺ للمسيء صلاته : " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " (4).

وكذلك ما جاء في حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال : " أَمَرْتُ أَنْ اسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكْفَ الثَّوْبِ وَلَا الشَّعْرَ " (5).

### حكم علامة السجود !!

يكره للمصلي الضغط على جبهة أثناء السجود ليظهر أثر ذلك عليها، لأن قوله تعالى : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (6)، لا يعني إحداث علامة بالجبهة، وإنما هو أمارات السهر

(1) - متفق عليه .

(2) - رواه مسلم .

(3) - سورة الحج : الآية 77

(4) - متفق عليه .

(5) - البخاري ومسلم .

(6) - سورة الفتح : الآية 29

والتهدج بالليل تظهر على وجوههم وأجسادهم، وقد كرم مالك شد جبهته في سجوده على الأرض، وأنكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته. قال علماؤنا : ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء، وقوله تعالى : ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ يعني خضوعهم وخشوعهم<sup>(1)</sup>.

ورأى سعد بن أبي وقاص رجلا بين عينيه سجدة فدعاه فقال له : متى أسلمت ؟ فقال : منذ كذا. فقال سعد : فإنا أسلمت منذ كذا فهل ترى بين عيني شيئا ؟! قال ابن رشد : كره له سعد أن يشد جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس<sup>(2)</sup>.

وقال منصور : سألت مجاهدا عن قوله تعالى : ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ أهو أثر يكون بين عيني الرجل ؟ قال : لا؛ وربما يكون بين عيني الرجل مثل ركبة العنز، وهو أقسى قلبا من الحجارة، ولكنه نور في وجوههم من الخشوع<sup>(3)</sup>.

وقال للزرقاني : ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى : ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾، وإنما هو ما يعترهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل<sup>(4)</sup>.

ونقل ذلك عن ابن عباس ومجاهد، وابن جريج والحسن والضحاك وسفيان الثوري وعطاء الخرساني، فكلهم فسرُوا الآية بالصفرة في الوجه و البهاء والوقار والخشوع والحسن وغيرها<sup>(5)</sup>.

### وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتِ

لو اقتصر المصلي في سجوده على الجبهة دون الأنف، فإن صلاته لا تبطل ويستحب له الإعادة في الوقت الضروري، وإنما ندب له الإعادة مراعاة للقول بجوبه، والراجح ندبه .

وقد ورد للنص في السجود على الأنف من قوله : " أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَمِيمَيْنِ " <sup>(6)</sup>، ولكن عن طريق الإشارة، وكأنه جزء من الجبهة، ولأننا إذا أحصينا السبعة أعظم للمذكورة في الحديث لا نجد من بينها الأنف، لذلك كان السجود عليه مستحبا، والله أعلم .

قال ابن قدامة : وهو قول عطاء وطلوس وعكرمة والحسن وابن سيرين، والشافعي وأبي ثور، وصاحبي أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ قال : " أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ " ولم يذكر الأنف فيها<sup>(7)</sup>.



(1) - مواهب الجليل 520/1

(2) - حاشية البناني على شرح الزرقاني 201/1

(3) / (5) - الجامع لأحكام القرآن - 16 / 293، 294

(4) - شرح الزرقاني على خليل 201/1

(6) - البخاري ومسلم .

(7) - المغني 556/1

وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، كَيْدَيْهِ عَلَى الْأَصْحٰ

## السَّلامُ كَيْفِيَّتُهُ وَلَفْظُهُ

**قال المصنف :**

وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ

معنى المسألة أن سلام التحال من الصلاة هو الركن الثاني عشر من أركانها، ويشترط فيه أن يكون معرّفاً بالألف واللام، بحيث يقول المكلف: السّلام عليكم ولا يصح تعريضه منهما.

قال العلامة عlish : فإن نكر كسلام عليكم، أو عرف بإضافة، كسلامي عليكم، بطلت الصلاة (1). وقال الخرشي : ولا بد من قول السلام عليكم، ولا تكفي النية للقادر، ولا يقوم مقامه شيء من الأضداد، وسواء كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا، إذ لا يخلو من مصحوب أقلهم الحفظة (2).

دلّ على وجوب سلام الخروج من الصلاة، قوله ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (3).

**التسليم الواجب مرة:** وصح عن النبي ﷺ أن تسليمة التحلل من الصلاة، المعبرة عن الفرض، هي التسليمة الأولى التي يقول فيها المصلي السلام عليكم . ومن الأحاديث في هذا الباب :

١- ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) وهي تصف صلاة رسول الله ﷺ : " فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَذْعُرُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً " الحديث (٤).

ب- وعن ابن عمر قال : "كُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصِلُ بَيْنَ الشَّعْبِ وَالْوُثْرِ بِسَلِيمَةٍ يُسَمِّيْنَاهَا" (5).

ج- وروی حدیث عائشةؓ ایضا الترمذی وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ" (6).

د- وعن أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ سلم تسليمه وأجده" (7).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني معقفاً على هذا الحديث : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال  
الشيخين، لكن أيوب وهو السخيتاني رأى أنس بن مالك ولم يثبت سماعه، فقال ابن حبان : قيل أنه  
سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي .

وجملة القول : أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة. وقد ساق البيهقي قسما منها، ولا تخلو أسانيدهما من ضعف، ولكنها في الجملة تشهد لهذا<sup>(8)</sup>.

٥- روى سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة (٩).

(1) - منع الجليل 250/1

(2) - شرح الخرشي على خليل 273/1

(3) - رواه مسلم وغيره . قال الزحيلي : وهو حديث متواتر رواه سبعة من الصحابة

(4) - رواه النسائي وأحمد .

(5) - رواہ احمد .

(6) - انظر نيل الأوطار 302/2

(٧) - أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (رغم الحديث 316)، وإرواء الغليل 34-33/2

(8) - سلامة الأحاديث الصحيحة 21/4

(9) - نقلاً عن المغني 590/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

**عمل الصحابة والتابعين :** كان كبار الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون، والتابعون

يسلمون تسليمة واحدة، وهذه طائفة من الأخبار في ذلك :

- 1- عن الحسن مرسلًا : " أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة " (1).
- 2- قال البيهقي : وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز (2).
- 3- وعن عمر ﷺ ، أنه كان يسلم تسليمة واحدة (3).
- 4- وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد عن حميد، قال : كان أنس يسلم واحدة (4). وفي الموطأ في باب التشهد، عن عبد الله بن عمرو وعائشة، قولهما في الأخير (السلام عليكم) .
- 5- قال الترمذي : ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة (5).
- 6- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهما)، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة (6).
- 7- قال ابن قدامة : وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة (7).
- 8- وسمى الإمام الشوكاني جماعة من الصحابة بأسمائهم، ممن كانوا يرون التسليمة الواحدة، وهم : عليّ كرم الله وجهه، وعائشة، وابن أبي لوفى، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، بالإضافة إلى أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) وعن جميع الصحابة (8).
- 9- ولما القتلون بالتسليمة الواحدة من التابعين فكثير عددهم، ومنهم : الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبي وائل، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وسويد، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وابن سيرين وغيرهم (9).
- حجية العمل :** والأحاديث التي جاءت بالتسليم مرة واحدة تتأيد بعمل أهل المدينة، فتكون سنة متواترة، وسنذكر في هذا الشأن ما يتلج صدر القارئ إن شاء الله .
- 1- قال الإمام مالك ﷺ : ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة (10).
- 2- قال ابن تيمية رحمه الله : وأما السلام من الصلاة، فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة، تسليمة واحدة في جميع الصلاة، فرضها ونقلها، المشتبهة على الأركان الفعلية أو على ركن واحد (11).

(1) - ابن أبي شيبة .

(2) - سلسلة الأحاديث الصحيحة 21/4

(3) - موسوعة فقه عمر - ص 563

(4) - نيل الأوطار 303/1

(5) - سنن الترمذي .

(6) - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 20/4

(7) - المغني 590/1

(8) / (9) - انظر نيل الأوطار 303/2 - 304

(10) - البيان والتحصيل - 376/1

(11) - مجموع فتاوى ابن تيمية 489/22

3- وقال ابن العربي رحمه الله : والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولا، ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ متواتر، فهي مقدمة على رواية الأحاد، فسلموا واحدة من التحلل من الصلاة، كما أحرمت واحدة<sup>(1)</sup>.

وبإشارته بالإعلان لحديث عائشة، لا يقدح في صحته، سيما وأن الشيخ الألباني صحح أحاديث التسليمة الواحدة، ونقلنا عنه ذلك .

4- قال الدكتور مصطفى البغا، بعدما ساق حديث ابن مسعود في التسليمتين : ولم تكن سنة - رغم ورود الحديث بها - لأنها على خلاف عمل أهل المدينة. ومعلوم في المذهب : أن حديث الأحاد يشترط للعمل به أن لا يخالف عمل أهل المدينة<sup>(2)</sup>.

**صيغة السَّلام :** وأما اللفظ الواجب الإتيان به للخروج من الصلاة، فهو (السلام عليكم) فقط، أي دون زيادة ورحمة الله، وذلك ما عليه فقهاؤنا موافقة لعمل أهل المدينة .

قال العلامة الخرخشي : ولا يضر زيادة : ورحمة الله وبركاته، لأنها خارجة من الصلاة . وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة، وإن ثبت بها الحديث، لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة، كالسليمة الثانية للإمام والفقذ<sup>(3)</sup>.

والدليل على سنية الاختصار على جملة السلام عليكم، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **"حَتَفَ الْمُسْلِمُ سُنَّةً"** (4).

قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مدًا. وقال ابن العربي : ف قيل الإسراع به، وقيل : ألا يكون فيه  
ورحمة الله، يعني في الصلاة <sup>(5)</sup>. وقال الإمام أحمد : هذا حديث حسن صحيح، وهذا الذي يستحبه  
أهل العلم <sup>(6)</sup>.

ويمكن جمع المعنيين على أن عدم مد السلام يقتضي الإسراع به، وأنه لا سرعة بنون حنف عبارة ورحمة الله، فيكون المعنى واحداً، والله أعلم .

وحدیث جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ، وفيه: "... إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" (7).

وفي هذا المعنى قول مالك رحمه الله : وأحب إلي السلام عليكم (8).

இருவரும்

(1) / (5) - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي 89/2 - 90

(2) - التحفة الرضوية - ص 229 / 376

(3) - شرح الخرشى على خليل 273/1، وانظر مواهب الجليل 523/1

(4) - رواه أحمد وأبو داود والترمذي موقوفاً وصححه.

(6) - المغنى 593/1

(7) - للنسائي وأبو داود .

(8) - المدونة الكبرى 144/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### النية عند السلام

قال المصنف :

وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ

المعنى : اختلف أهل المذهب حول سلام الخروج من الصلاة على قولين، كلاهما مشهور : أحدهما يشترط تجديد النية عند إرادة السلام، لأنه متميز عن جنسه مثل تكبيرة الإحرام التي تتميز عن غيرها. والثاني لا يشترط ذلك لانسحاب النية الأولى عليه . قال سند : ظاهر المذهب اشتراطها .

وقال ابن الفاكهاني : المشهور عدم اشتراطها، واعتمده بن عرفة (1). واشترط تجديد النية عند إرادة السلام للخروج من الصلاة فيه مشقة، ويصعب على المصلي ضبط نفسه مع نية التجديد في نهاية كل صلاة، بغض النظر عن الوسواس الذي قد يركبه من جراء ذلك. وأن الذي يتوافق مع سماحة الشريعة ويسرها هو الإكتفاء بنية الصلاة الأولى، ثم حتى لا يكون هناك تناقض مع قول المصنف السابق في اغتفار نسيان النية وذهابها أثناء الصلاة : (أو عزبت)، مع الملاحظة أن ظاهر حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (2)، يحتمل الوجهين .

### كيف يسلم المأموم ؟

قال المصنف :

وَأَجْزَأُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

عرفنا فيما سبق أن الإمام والرد يسلمان تسليمة واحدة، هي التسليمة الواجبة للخروج من الصلاة، وقد سقنا الأدلة المستفيضة عليها . ولما المأموم فيترتب عليه تسليمتان : تسليمة للتحلل من الصلاة، وتسليمة الرد على الإمام والمأمومين إن كانوا على يساره، وهذا هو الذي نصت عليه المسألة أعلاه . ولما كانت تسليمة الرد على الإمام ليست فرضاً، كالأولى، خفف أمرها فمن سلم في الرد من غير تعريف، أو قال : وعليك السلام، أجزاء وصح منه ذلك، ولكن التعبير بالإنشاء يعني أنه خلاف الأولى .

دل على سنية تسليمة الرد، ما رواه مالك عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم على يمينه، ثم يرد على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم (3).

والحجة في التسليمتين للمأموم من السنة حديث جابر بن سمرة قال : كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : " مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَُا أَتَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فُخْذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " " (4).

(1) - انظر منح الجليل 251/1

(2) - الترمذي وأبو داود .

(3) - المدونة الكبرى 144/1

(4) - للنسائي وأبو داود .



قال ابن عبد البر : والاختيار للماموم أن يسلم اثنتين، ينوي بالاولى التحليل، والخروج من صلاته، وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره من سلم عليه، نوى بها الرد عليه (1).

## هل الطمأنينة واجبة ؟

قال المصنف :

### وَطُمَأْنِينَةٌ

الطمأنينة في الصلاة هي الركن الثالث عشر من أركانها . ومعناها : استقرار وتمهل الأعضاء زمنا ما في أفعال الصلاة الأساسية، زيادة على ما يحصل به الواجب، وتكون مع الركوع والسجود والرفع منهما .

قال عيش : صحح ابن الحاجب فرضيتها، والمشهور من المذهب سنيتها (2).

وقال زروق : من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور (3).

والأصل في ركنية الطمأنينة، ما جاء في حديث المصلي صلاته، من قوله ﷺ : " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تُعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا " (4).

وحديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : " أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ " (5).

## ترتيب فرائض الصلاة

قال المصنف :

### وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ

الترتيب بين أفعال وقروض الصلاة المختلفة، بحيث لا يقدم أحدها على الآخر، هو الركن الرابع عشر .

ومن أمثلته : أن تقدم النية على التكبير، والتكبير على القراءة، والقراءة على الركوع، وهو على السجود، وهكذا إلى السلام . ومن خالف الترتيب المذكور بطلت صلاته .

قال القباي : لو عكس أحد صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع، وما أشبه ذلك، لم تجزه صلاته بإجماع (6).

وإذا كان الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإن الترتيب بين أركانها وسننها، أو بين السنن وبعضها، ليس فرضا . فلو قدم مصل السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته، وإن أقدم على مكروه .

وحديث المصلي الذي رواه أبو هريرة ﷺ تضمن هذه الركنية، وهي الترتيب بين الفرائض وأنفسها. قال عليه الصلاة والسلام : " إِذَا فُتِنْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ

(1) - الكافي 205/1

(2) / (3) - منح الجليل 251/1، وانظر حاشية البناني على شوح الزرقاني على خليل 202/1

(4) - متفق عليه عن أبي هريرة .

(5) - متفق عليه .

(6) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 523/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا " وفي رواية : " ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَمَّا شَاءَ اللَّهُ " (1).

### الاعتدال فرض أم سنة ؟

قال المصنف :

وَأَعْتَدَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ

الاعتدال هو الركن الخامس عشر من أركان الصلاة وفرائضها . ومعناه : أن تستوي قامته بعد الرفع من الركوع، ويستوي جذعه بعد الرفع من السجدة الأولى، وحال جلوسه بين السجدين . قال ابن عبد البر : ولا يجزئ ركوع، ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راعيا، وواقفا، وساجدا، وجالسا، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر (2).

وقول المصنف (على الأصح) يشير به إلى الخلاف بين العلماء من غير الأربعة الذين قدمهم، حول فرضيته أو سنيتها . وقوله بعدها : (والأكثر على نفيه)، أن أكثر العلماء في المذهب المالكي ذهبوا إلى أن الاعتدال سنة وليس فرضا .

وفي السنة مايدل على أن الاعتدال فرض، ومن ذلك ما جاء عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " فاقِمْ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَقَاصِلِهَا " (3).

وما جاء عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " (4).

### ثانيا : سنن الصلاة

قال المصنف :

وَسُنُّهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ

بعدما انتهى المصنف من بيان وحصر أركان الصلاة، شرع بعدها في ذكر سنن الصلاة، وعددها خمس عشرة سنة، بدأها بسنية قراءة السورة بعد الفاتحة، في الركعتين الأولى والثانية . قال الفقهاء : وتحصل السنة بقراءة ما زاد على الفاتحة من القرآن، ولو آية قصيرة، مثل قوله تعالى : ﴿ مَذَاهِمَاتَانِ ﴾ (5). ولكن المستحب قراءة سورة كاملة، وإن كان بعضها-يكفي (6). ويقوم مقام السورة آية الكرسي وغيرها، مع استحباب أن تفيد الآية معنى كاملا مستقلا .

(1) - البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم .

(2) - للكافي في فقه أهل المدينة 203/1

(3) - رواه أحمد .

(4) - أخرجه أحمد وأبو داود .

(5) - سورة الرحمن : الآية 14

(6) - انظر مواهب الجليل 525/1، ومشرح الخرشي 202/1، ومنح الجليل 252/1

دل على سننية القراءة بعد الفاتحة، قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (1)، وما جاء في حديث أبي قتادة، قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى. وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية". وفي رواية "ويقرأ بالركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" (2).

## وَقِيَامُ لَهَا

والسنة الثانية هي القيام المستقل لأجل قراءة السورة ونحوها بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة، اقتداء برسول الله ﷺ وفعله، حيث تثبت قراءته للسورة بعد الفاتحة قائماً. عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل... الحديث" (3). وعن أبي هريرة؛ في حديث المسيء صلاته؛ قال ﷺ: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن... الحديث" (4).

## سننية الجهر بالقراءة

وَجَهْرٌ؛ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ

قال المصنف :

المعنى: من سنن الصلاة الجهر بالقراءة، في المواطن التي يطلب فيها ذلك وهي الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء والصبح. والجهر بالقراءة هو السنة الثالثة من سنن الصلاة، وسواء في ذلك قراءة الفاتحة أو السورة بعدها، إذ الحكم واحد. وأنى الجهر أن يسمع القارئ نفسه ومن يليه، ولما أعلاه فلا حد له. والمرأة دون الرجل في الجهر، فليس لها في حده الأعلى سوى أن تسمع نفسها لا غير. وفي القرآن والسنة ما يدل على هذا الحكم؛ روى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (5).

قال: نزلت ورسول الله ﷺ متول بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾

(1) - سورة المزمل: الآية 20

(2) - البخاري ومسلم.

(3) - أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي. نظر. إرواء الغليل 8/2

(4) - البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان وغيرهم.

(5) - سورة الإسراء: الآية 110

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

فيسمع المشركون قراءتك ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك. أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ، قال : يقول : بين الجهر والمخافة (1).  
والمخافة : خفض الصوت والسكون .

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ " (2).  
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ : (والتين والزيتون) فِي الْعِشَاءِ. وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً " (3).

وما جاء في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في حضور الجن واستماعهم القرآن مع النبي ﷺ، وفيه : " وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ " (4).  
وقد دل كل حديث على صلاة من الصلوات الثلاث التي يطلب فيها الجهر .

### متك يسر الأسرار؟

قال المصنف :

وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا

والقراءة سرا في بعض الصلوات سنة؛ وهي الرابعة في عدد السنن. وأدنى السر بالنسبة للرجل أن يحرك لسانه بالقراءة، دون أن يسمع نفسه؛ أما أعلاه فهو أن يسمع نفسه فقط .  
وللعلم فإن القراءة دون تحريك اللسان لا عبرة بها، لأنها لا تعد قراءة، وبالتالي لا تجزئ صلاة من فعل ذلك .

وقول المصنف (بمحلها) على وجه التثنية، يرجع على الجهر والسر. وحاصل كلامه، أن الجهر سنة في الصباح والمغرب والعشاء، والسر سنة في الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرة العشاء .  
والأصل في هذا ما جاء عن خباب رضي الله عنه، وقد سألته سائل : (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟) قال : " نعم " .  
قلنا : (بم كنتم تعرفون ذلك ؟) قال : " باضطراب لحيته " (5).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم " .  
وتضمن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ المعنيين معا، أي الأسرار والجهر كل بمحله . وهو ما روي عن ابن عباس أيضا، أي معناها ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل (7).

(1) - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم .

(2) / (3) / (4) - البخاري ومسلم .

(5) - البخاري .

(6) - البخاري ومسلم .

(7) - انظر الجامع لأحكام القرآن 344/10

## سنة تكبيرات الصلاة

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ

قال المصنف :

ومن سنن الصلاة التكبيرات المصاحبة للركوع والرفع منه، والسجود والقيام والجلوس . وهي الخامسة، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، وقد عرفنا أنها من فروض الصلاة، بدليل قوله ﷺ : " وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ " . واعتبار التكبيرات كلها سنة واحدة هو مذهب أشهب والأبهري، وأما على مذهب ابن القاسم، فإنه يعتبر كل تكبيرة سنة مستقلة . وينبني على مذهب ابن القاسم السجود لترك تكبيرتين سهواً، وبطلان الصلاة لترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات، أما على قول أشهب فلا تبطل . دل على سنة التكبيرات غير تكبيرة الإحرام حديث علي بن أبي طالب، أنه قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ " (1) . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفَضَ ورفع، فإذا انصرف قال : " وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (2) .

## كيف سن التسميع ؟

وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَقَدْ

قال المصنف :

ومن السنة أن يقول المصلي، سواء كان إماماً أو منفرداً، عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده؛ وهي السادسة في عدد السنن . وكل جملة منها تقال في الصلاة في محلها سنة منفردة، كما روي عن ابن القاسم رحمه الله . وهل هو على وجه الدعاء لقبول التحميد، أو المراد به الحث على التحميد ؟ على قولين للعلماء (3) . والأصل في سنة التسميع ما جاء عن رفاع بن رافع (رضي الله عنهما)، قال : كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من للركعة قال : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " . قال رجل وراءه : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ " فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : " مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِيفًا ؟ " فقال الرجل : أنا يا رسول الله : قال رسول الله : " لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا، إِيَّاهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْ لَا " (4) .

(1) - الموطأ .

(2) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(3) - انظر مواهب الجليل 525/1 .

(4) - البخاري والنسائي .



قال الدكتور مصطفى البغا : ولم يكن الجلوس الأول فرضا - رغم مواظبته عليه - لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه وعدم الإتيان به، ولو كان فرضا لاستدركه، ولم يكتف بالسجود له (2).

وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي، وَعَلَى الطَّمَأِينَةِ

عن رفاعۃ بن رافع أن رسول الله ﷺ قال : " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ قَاطِعِينَ وَأَفْتَرَشَ فُحْذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشْهَدُ ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِكَ " (4).

# مسلم الياسر ستة

### قال المصنف :

وَرَدٌ مُّقْتَدٌ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارُهُ، وَبِهِ أَحَدٌ

ويقابل القول المشهور تسليمتان فقط، الأولى منهما تسليمة الخروج من الصلاة، والثانية تسليمة يرد بها على الإمام وعلى من كان ييسره إن وجد .

(1) / (4) - رواہ ابو دلود .

(2) - **التحفة الرضیة** - ص 238

(3) - منح الجليل - 253/1 - 254

## 163







دل على عدم صلاحية الحيوان سريع الحركة للسترة، ما جاء عنه ﷺ أنه " كان يصلي، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه، فساعاها، حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه " (1). فهذا الحيوان وأمثاله قد يفسد على المصلي صلاته، فكيف يصلح سترة .

**ثانياً :** وأما النهي عن الاستتار بالحجر الواحد، كما جاء في قوله : (وحجر واحد)، فلعللة التشبه بعبدة الأصنام، ولأنها لا تدفع من يمر أمام المصلي، ولا يصدق عليها تسمية سترة .

قال ابن بشير : إن كانت السترة شيئاً مفرداً كحجر أو عود، فينبغي أن تجعل على اليمين، محاذرة من التشبيه بالأصنام، وقد كان ﷺ إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره، ولا يصمد إليه (2).

وكان ابن عمر لا يصلي إلى الأميال التي بين مكة والمدينة (وهي المنارات التي تبنى للمسافرين على الطرق لتدلهم عليه)، وكانت من الحجارة، فقيل له : لم كرهت ذلك ؟ قال : شبهتها بالأنصاب (3).

**ثالثاً :** وأما من رسم خطأ في قبلته على الأرض، واتخذة سترة فهو ليس بشيء، لأنه لا يمنع من يمر أمام المصلي، ولأن السنة حددت مقدار السترة بذراع طولاً، وبغلظ الرمح عرضاً .

وفي هذا المعنى قال مالك رحمه الله : الخط باطل (4). ويبدو أنه لم يصح عنده حديث أبي هريرة

عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا صلى لحنكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليتبصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً ولا يضرب ما مر بين يديه " (5). وقد تكلم فيه النقاد، فجعله ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم.

قال القاضي عياض : ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب، وقالوا : الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط (6) وقد اختلف الرواة في سنده اختلافاً كثيراً .

ويدخل في حكم الخط من حيث كراهة اتخاذه سترة : الوادي، والحفرة، والماء، والنار، وحلقة العلم والذكر، والكافر، ومن يواجه المصلي، والنائم.

**رابعاً :** وبالنسبة للنهي عن الصلاة إلى جهة المرأة الأجنبية، بمعنى أن يتخذها المصلي سترة، فهو عمل غير مشروع، لما في ذلك من الشبهة والفتنة في محل هو للذكر والعبادة

والخشوع، ولطلب الشارع تأخيرهن في الصلاة وغيرها، حيث قال ﷺ : " أخرهن حيث أخرهن الله " (7).

وأما الرجل فلا بأس باتخاذه سترة، فقد قال ابن عمر لنافع : ولني ظهرك واتخذة سترة (8).

(1) - ابن خزيمة. انظر صفة صلاة النبي ﷺ - ص 83/84

(2) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - 533/1

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 485 / 486، وانظر المدونة الكبرى - 109/1

(4) - المدونة الكبرى - 113/1

(5) - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(6) - انظر نيل الأوطار - 4 / 3

(7) - أخرجه ابن رزين . وانظر الفقه الإسلامي وولته - 757/1

(8) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 415



## وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ

**المعنى :** وفي جواز الاستئثار بالمرأة المحرم بنسب من رضاع أو صهر، وعلمه قولان بالجواز والكره، لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر، ولكن رجح المتأخرون القول بالجواز<sup>(1)</sup>. وفي السنة ما يؤيد القول بالجواز، فعن عائشة قالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَتَيْتَنِي فَأَوْتَرْتُ " <sup>(2)</sup>. وكان ﷺ يصلي أحيانا إلى السرير وعائشة عليه <sup>(3)</sup>. وأما حَرَمُ المصلي، وهو المساحة التي بينه وبين السترة، فالأصح أن يترك بينه وبينها مقدار ما يسجد ويركع، لأن ذلك هو الموافق للسنة، فعن أبي سعيد قال : قال رسول ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَنْزِلْ مِنْهَا " <sup>(4)</sup>، وهو عن جبير بن مطعم بزيادة : " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا " <sup>(5)</sup>.

## متد يَأْتِرُ الْمَارَ وَالْمُصَلِّي ؟

قال المصنف :

وَأَنْتُمْ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ

في هذه المسألة المسؤولية مشتركة بين المصلي الذي لا يتخذ سترة، وبين المار أمامه، فكلاهما آثم . ومعناها أن من مرَّ بين يدي المصلي مع وجود سعة في ترك المرور، فهو آثم عاص؛ مثله مثل المصلي الذي لا يتخذ سترة في حَرَمِهِ في محل خشي المرور فيه بين يديه، وهو بهذا جعل نفسه عرضة للمرور .

ويستثنى من القاعدة الطائف بالخعبة، فإنه يجوز له المرور بين يدي المصلي الذي لم يتخذ سترة، ولا إثم عليه .

والأصل في إثم المارِّ والمعرض نفسه للمرور، ما جاء عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَنْذِرْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " <sup>(6)</sup>.

وما جاء عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم، يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ ، في المارِّ بين يدي المصلي ؟

فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " . قال أبو النصر : لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة <sup>(7)</sup>.

(1) - انظر منح الجليل - 256/1

(2) - رواه الجماعة إلا الترمذي .

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - رواه أبو داود وابن ماجه .

(5) - المدونة الكبرى - 113/1 - 114

(6) / (7) - مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم .

وقد فسر العلماء الأمر بمقابلة المار بين يدي المصلي كما في الحديث: **بِاللَّحِيقِ بِأَلْتِي هِي الْهَلَسُ** فليس القتال هنا على حقيقته<sup>(1)</sup>.

ودل على الرخصة في مرور الطائف بين يدي المصلي، حديث المطلب بن أبي وداعة: " أنه رأى النبي ﷺ يصلي ممّا يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما ستره " (2).  
**فائدة:** ذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف، أن الصلاة لا يقطعها ولا يبطلها شيء مما يمرّ أمام المصلي، إنساناً كان أو حيواناً.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **" لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "** (3).

وعن ابن عباس قال: " كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى. قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر " (4).

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين؛ قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي (5).  
وأما من قال من أهل العلم أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة، فمستندهم ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **" يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ "** (6).

وكذلك حديث أبي ذر رضى الله عنه، وفيه نص على الكلب الأسود من قول النبي ﷺ: **" فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ "**. قلت: يا أبا ذر؛ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **" الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ "** (7).

ولكن هذه الأحاديث حملها بعض العلماء على نقص الصلاة لا على القطع الحقيقي. قال الدكتور الزحيلي: اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يردده (8).

قال الزرقاني: وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سبق في الحديث: **" إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ "**. وفي الصحيح: **" أَنْ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ ... "** الحديث. وللنسائي: **" فَأَخَذْتُهُ فَصَرَعْتُهُ "**. ولا يرد أنه قال في هذا الحديث: **" إِنَّهُ جَاءَ لِيَقْطَعُ صَلَاتَهُ "** لأنه بين في رواية مسلم سبب القطع،

(1) - انظر في هذا المعنى ما نقله الخطيب في مواهبه - 534/1 - 535

(2) - رواه أحمد وأبو داود .

(3) - رواه أبو داود .

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي واللفظ له .

(5) - سنن الترمذي

(6) - رواه أحمد وابن ماجه ومسلم .

(7) - رواه الجماعة إلا البخاري .

(8) - الفقه الإسلامي وأصله - 764/1













ومن أمثلة التخفيف، ما جاء عن رجل من جهينة : " أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح : " إذا زلزلت " في الركعتين كلتيهما . قال : فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمدا " (1). ومنه أيضا ما روي أنه ﷺ قرأ في الصباح بالمعونتين (2).

وَتَقْصِرُهَا بِمَغْرِبِ وَعَصْرِ، كَتَوَسُطَ بَعِشَاءِ

يستحب استئنا تخفيف القراءة في صلاتي العصر والمغرب، وذلك بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل، وأوله سورة الضحى . وأما العشاء فيستحب أن يتوسط فيها بالقراءة، بحيث يقرأ من وسط المفصل وأوله عيس، وذلك ما نصت عليه السنة .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية <sup>(3)</sup>.

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ،  
و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (4).

وعنه أيضا: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَالنِّينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ (5). وفي لفظ "في الركعة الثانية" (6).

"وكان ﷺ يقرأ فيها - أحيانا - بقصار المفصل، حتى إنهم كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم، انصرف أحدهم، وإنه ليبصر مواقع نبله" (7).

وكان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، فيقرأ بأمثال : الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، والطور ، والمرسلات وغيرها (8).

قال الشيخ زروق : وما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطور والمرسلات، إنما ورد لبيان الجواز<sup>(9)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ب : ﴿ وَالشَّمْسُ  
وَصَحَابُهَا ﴾ وأشباهها من السور <sup>(10)</sup>.

ومن هديه عليه الصلاة والسلام التخفيف فيها أكثر إن كان في سفر . فعن البراء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في السفر ، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ : ﴿وَالْتَيْنِ وَالرَّيْثُونَ﴾ (11).

(1) - رواه أبو داود، وليس في إسناده مطعن .

(2) - رواد النسائي .

(3) - رواہ معلوم .

(4) - رواه الطحاوي .

(5) - فہن ملجہ .

(6) - الطرابلسي وأحمد بسند صحيح .

(7) - البخاري ومسلم والنسائي وأحمد بسند صحيح .

(٨) - انظر صفة صلاة النبي ﷺ - ص 115/116

(٩) - مواهب الجليل - 537/1

(۱۵) - النسانی .

(11) - الموطأ والبخاري ومسلم .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### أين تخفف القراءة ؟

قال المصنف :

وَتَأْنِيَةً عَنْ أَوَّلَى

هذا أيضا معطوف على المستحبات، ومعناه : ندب تقصير الركعة الثانية عنها في الأولى، في لفرائض طبعاً، وقد دلت السنة على استحباب ذلك .

عن أبي قتادة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً . وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى . وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية (1).

وَجُلُوسِ أَوَّلَ

ويستحب في الجلوس الأول الذي يليه القيام التخفيف أيضاً، بحيث يقتصر فيه المصلي على التشهد فقط دون الصلاة الإبراهيمية، بخلاف الجلوس الأخير، وهو جلوس السلام الذي يستدعي الطول أكثر .

عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف (2). والرضف هي الحجارة المحمّاة .  
قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئاً (3).

### ماذا يقول المأموم ؟

قال المصنف :

وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

ذكر هنا ما يستحب للمأموم قوله، وهو يجيب الإمام : (ربنا ولك الحمد). ومثله الفذ، أي المنفرد بصلاته، يقول بعد الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، عملاً بما جاء في السنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : "إذا قال الإمام سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا لِلَّهِمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنْ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (4).

وعن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا قال : "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قال : "لِلَّهِمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" (5).

(1) - البخاري ومسلم .

(2) - رواه أحمد وأصحاب السنن .

(3) - نقل عن فقه السنة - 146/1

(4) / (5) - البخاري ومسلم .

قال مالك رحمه الله : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد، وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقل من خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون : اللهم ربنا ولك الحمد (1).

## السجود والتسبيح

قال المصنف :

وَتَسْبِيحُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ

المعنى : ويندب للمصلي أن يسبح الله في ركوعه، فيقول : سبحان ربي العظيم وبحمده . ويسبحه في سجوده بقوله : سبحان ربي الأعلى، أو سبحانك ربّ ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي؛ وذلك وفقاً لما جاء في السنة .

فمن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله ﷺ : " اجعلوها في ركوعكم "، فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : " اجعلوها في سجودكم " (2). وعن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ : ثم ركع فقال : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ "، ثم سجد فقال : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " (3).

## التأمين : حكمه وكيفية

قال المصنف :

وَتَأْمِينَ فَذُ مَطْلَقًا، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ

التأمين معناه : أن يقول المصلي بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة : آمين، وهو دعاء . وتفسيره : اللهم استجب . وقد ذكره المصنف في جملة المندوبات، ورتب عليه الأحكام الآتية :  
1- يندب للفرد، وهو المنفرد يصلي وحده، أن يقول عقب ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ آمين، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وذلك معنى قوله : (وتأمين فذ مطلقاً)، أي دون مراعاة كون الصلاة سرية أم جهرية.

دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (4). ولما استحباب الإسرار بها، فلأنها دعاء، والدعاء يطلب فيه الإخفاء، لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (5).

(1) - المدونة لفكري - 72/1

(2) - رواه أبو داود .

(3) - رواه مسلم .

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(5) - سورة الأعراف : الآية 54

## 177

قال الزرقاني : قال بعضهم : إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام، ليعلمهم فأوما إلى نسخه. ورد بأن أبا داود وابن حبان، رويَا عن وائل بن حجر : صليت خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين. ووائل متأخر الإسلام. والجواب أنه جهر لجواز للبيان<sup>(1)</sup>.

**الثالث :** قال ابن دقيق العيد : ولعل مالكا اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل، ورجح به مذهبه<sup>(2)</sup>.

## استحياب القنوات في الصبح

### قال المصنف :

وَقُتُوْا سَرًا بِصُبْحٍ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ

**أفادت المسألة الأحكام التالية :**

- 1- استحباب القنوت (لذعاء) في صلاة الصبح دون غيرها من الصلوات .
  - 2- استحباب الإسرار بالقنوت .
  - 3- استحباب أن يكون القنوت قبل الركوع لا بعده .
- وبكل هذه الأحكام جاءت السنة، واستفاضت الأخبار .

والقنوت يدل على عدة معان منها : الطاعة والعبادة، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ لِلنَّارِ أَهْلِيمَ كَانَ أَعْمَةً فَاقْتَبَسْ مِنْهَا نَارًا لِيُوقِيَ أَهْلُهَا عَذَابَهَا﴾. ومنها : السكوت، لحديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : ﴿وَهُمْ مَوَدَّاهُ﴾. فأمرونا بالسكوت، ونهينا عن الكلام<sup>(3)</sup>. ومنها : القيام في الصلاة . قال عليه الصلاة والسلام : " أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ " أي طول القيام . ومنها : الدعاء بخير، وهو المراد هنا .

**دل على سنية القنوات واستحبابه في الصباح نون غيرها ما يلي :**

**الأفلة من السنة :** صح عن النبي ﷺ أنه لم يزل يفت في الصبح حتى فارق الدنيا<sup>(4)</sup>.

وصح عن انس رضي الله عنه، ان النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على قتل أصحابه بيئر معونة، ثم ترك. فلما الصبح فلم يزل يقات حتى فارق الدنيا<sup>(5)</sup>.

وروى ابن وهب عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال : " سَلُوا اللَّهَ حَوَاجَكُمْ الْبُتَّةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ " (6).

وروى وكيع عن فطر عن عطاء: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ فِي الْقَبْرِ" (7).

(1) - شرح الزرقاني على الموطأ - 181/1

(2) - إحصاء الأحكام، مشرح عمدة الأحكام - 254/2

(3) - رواه الشيخان.

(4) - رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم .

(5) - أخرجه الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه . وهو في الصحيحين .

(6) / (7) - المدونة الكبرى - 103/1

## 179



**نسخ القنوت في غير الصبح :** والذي يدل على نسخ القنوت في الصلوات الأخرى وبقائه في الصبح أمران : أحدهما : الأحاديث الواردة في ذلك . والثاني : عمل أهل المدينة وأهل العلم من الصحابة وغيرهم .

لما الأحاديث فنكر منها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : " كان القنوت في المغرب والفجر " (1) . وسنرى أنه نسخ في المغرب وبقي في الصبح .

وعن البراء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب (2) .

وعن أنس أيضا : أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه (3) .

وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم، ثم تركه . وأما في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا (4) .

قال الدكتور البغا بعدما ساق هذه الأحاديث : فقد دلت الروايات بمجموعها على أن القنوت في غير الفجر كان ثم ترك . وأما في الفجر فلم يترك، واستمرت مشروعيته (5) .

وقد أجمع أهل العلم على نسخ القنوت في المغرب، كما ذكر الطحاوي وغيره (6) .

ويدل على بقاء القنوت في الصبح قول عبد الرحمن بن أبي ليلى : القنوت في الفجر سنة ماضية (7) .

وقول الإمام أبي بكر بن العربي : ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع، وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو، وحدث حادث .

ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنة عمر، واستقر بمسجد رسول الله ﷺ فلا تلتفتوا إلى غير ذلك (8) .

**الإسرار بالقنوت :** ويستحب للمصلي أن يأتي بدعاء القنوت سرا، ولا يجهر به، لأن ذلك من

آداب الدعاء . ففي المدونة : قلت لابن القاسم : هل يجهر بالدعاء في القنوت إماما كان أو غير إمام ؟ قال : لا يجهر (9) .

والأصل في استحباب الإسرار بالقنوت والدعاء عامة، ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها (رضي الله عنهما)

في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ (10) أنها أنزلت في الدعاء (11) .

وما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على

واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَحَدًا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ " (12) .

(1) - البخاري .

(2) - رواه مسلم .

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - الدار قطني بإسناد صحيح .

(5) - التحفة الرضوية - ص 252

(6) - انظر شرح الزرقاني على الموطأ - 323/1

(7) / (9) - المدونة الكبرى - 103/1

(8) - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي - 193/2

(10) - سورة الإسراء : الآية 110

(11) - البخاري ومسلم .

(12) - رواه مسلم .



## لفظ القنوت المشروع

قال المصنف :

وَلَفْظُهُ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ .. إِلَى آخِرِهِ

ويستحب أيضا أن يفتت المصلي في صلاة الصبح بالدعاء المأثور، وهو الذي علمه جبريل عليه السلام للرسول ﷺ، وتام لفظه : " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَتَخْتَعُ لَكَ، وَتَخْلَعُ، وَتُتْرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَتَحَقُّدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَتَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ " (1).

شرح مفردات الحديث : أما قوله (ونخضع) فمعناها نذل ونخضع .

ونخلع (باللام) : معناها نزيل ربة الكفر من أعناقنا .

ومعنى نخضع : نخضع لو نأتى مسرعين . ومعنى ملحق : فهي بكسر الحاء، أي لاحق، وبفتحه : تعني أن الله يلحقه بالكافرين، وهما رويان .

**قصة هذا الدعاء** : ولهذا الدعاء قصة رواها ابن وهب في المدونة عن خالد بن أبي عمران، قال :

بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأوما إليه أن اسكت، فسكت، فقال : " يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَكَ سُبَّانًا وَلَا لَعَنًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَكَ عَذَابًا، لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ " . قال : ثم علمه القنوت، وذكر الدعاء (2).

ونذكر بعض العلماء أن أصل القنوت سورتان في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فمن قوله : " اللَّهُمَّ

إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ " إلى قوله " وَتُتْرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ " سورة، وبقية سورة (3).

ويسميه أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب (4).

**ماذا كان قنوت عمر وعلي رضي الله عنهما ؟** المأثور عن عمر أنه كان يفتت في الفجر باللفظ الذي رواه

مالك واختاره من بين حوالي عشرين رواية وردت في صيغته (5).

روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وغيرهما أن عمر كان يقرأ في القنوت : " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ

ونستغفرك ... الخ " (6). وهو المأثور عن علي أيضا : فعن عبد الرحمن بن سويد الباهلي، أن عليا

فتت في الفجر : " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ... الخ " (7).

(1) - المدونة الكبرى - 103/1 . وقد أخرجه البيهقي في سننه، وأبو داود في مراسيله، ورواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة .

(2) / - نظر المدونة الكبرى - 103/1

(3) - نظر حاشية الحوي على الخرشى - 283/1

(4) - نظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 132/1

(5) - نظر شرح الخرشى على خليل - 283/1

(6) - نظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 565 / 566



ومعلوم أن عمر وعلياً من كبار الخلفاء الراشدين، وقوتهما كان في خلافتهما وهما يؤمان الناس، والتزامهما بهذا الدعاء فيه دليل على كونه أفضل دعاء في القنوت، فضلاً عن كونه مرفوع السند لرسول الله ﷺ.

### صفة تكبير الصلاة

**قال المصنف:** **وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ؛ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَا اسْتِقْلَالَ**

ويستحب للمصلي أن تكون تكبيراته للصلاة مصاحبة لوقت الشروع والابتداء في الحركة للركن هويماً لو نهوضاً، على أن يدها فيملاً بها الركن، ويستثنى من هذه القاعدة تكبيرة القيام من التشهد الأوسط الذي يلي الركعتين الأوليين، فإنه لا يأتي بها حتى يقوم مستقلاً وقفاً، لأنها تشبه تكبير الافتتاح للصلاة. **الحجة في هذا:** دلت السنة وفعل السلف على مشروعية مصاحبة التكبير لحركة الصلاة خفضاً ورفعاً.

روى مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله" (1). وروى أيضاً بسنده عن أبي هريرة، أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: "والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ" (2)، وفي رواية عنه، ثم يقول: "الله أكبر" حين يهوي ساجداً (3).

وهو عين ما قال به إمام المدينة مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء، يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، فكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع، وإذا قام في الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً. وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة، وبين تكبير الركوع والسجود (4).

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين، لا يكبر حتى يستوي قائماً، مثل قول مالك (5).

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير، وأن يكبر في كل خفض ورفع، منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعوام العلماء من الأمصار (6).



(1) / - الموطأ

(3) - البخاري ومسلم

(4) / (5) - المدونة الكبرى - 70/1

(6) - المغني - 537/1

## هيئة الجلوس للصلاة

قال المصنف :

وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ يَافِضَاءُ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِنْهَا مَهَا لِلْأَرْضِ

المسألة تصور هيئة الجلوس المندوب للصلاة، بما يوافق السنة المطهرة، وذلك بأن يضع المصلي ساق رجله اليسرى مع ورك قدمها واليمنى للأرض، مع نصب قدمه اليمنى على باطن إبهامها، بحيث تصير رجلاه معا من الجانب الأيمن، مفرجا فخذيه .

ومؤيدات هذه الهيئة من السنة حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ، وَتَقَرَّشْ فَخَيْكَ لِيُسْرَى، ثُمَّ تَشْهَدُ " (1).

وحديث أبي حميد الساعدي الذي قال فيه : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي بَوْرِكَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ فِي جُلُوسِهِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُخْرِجُ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ " (2).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد، أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه . ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك (3).

ولا فرق بين الجلوس بين السجنتين، وجلوس التشهد، لقول الإمام مالك : الجلوس فيما بين السجنتين مثل الجلوس في التشهد، يفضي باليمنى إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى . وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام (4).

## موقع اليدين في الركوع

قال المصنف :

وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ

ومن مندوبات الصلاة، وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، مع المجافاة بين الأصابع، وعدم ضمهما، كي يتمكن من ركبته . وقد أشار المصنف لهذا المعنى في مسألة سابقة، فقال : (ونذب تمكينهما) أي تمكين اليدين من الركبتين .

وأصل المسألة من قول مالك في الركوع والسجود، قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه (5).

ودليلها ما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : " لَنَهْ رُكْعٌ فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ " (6).

(1) - البخاري ومسلم وأبو داود .

(2) - المدونة الكبرى - 73/1

(3) - الموطأ .

(4) / (5) - المدونة الكبرى - 70/1، 72

(6) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وعن مصعب بن سعد، قال : " صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذَيَّ. فنهاني عن ذلك، وقال : كنّا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " (1).

### وضع اليدين في السجود

قال المصنف :

وَوَضَعُهُمَا حَذَوِ أَذُنَيْهِ، أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ

ويستحب أيضا للمصلي أن يضع يديه في السجود بمحاذاة أذنيه، مع توجيههما نحو القبلة .  
ودليل المسألة حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ " (2).  
وحديث أبي حميد الساعدي : " أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ حَذَوِ مَتَكَيْهِ " (3).  
وفي لفظ البغوي عن وائل بن حجر : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يَسْجُدُ، وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ " (4).

### صفة السجود

قال المصنف :

وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخْذِيهِ، وَمِرْفَقِيهِ رُكْبَتَيْهِ

يستحب للمصلي أن يبعد بطنه عن فخذيه حال سجوده، وأن يجافي مرفقيه عن ركبتيه، مابعدا لهما أيضا عن جنبيه، مُجَافًا بهما تجنبا وسطا، وهذا هو معنى المسألة .  
والمرأة تختلف عن الرجل في هيئة السجود المذكورة، فيطلب في حقها أن تصلي مضمومة منزوية، فتلتصق بطنها بفخذيهما، ومرفقيها بركبتيها (5).

والأصل في المسألة ما رواه البراء ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ " (6).

وما رواه عبد الله بن بحينة ﷺ : " أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ " (7).  
وما رواه أبو حميد ﷺ، وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ، بقوله : " إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذِيهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذِيهِ " . وعنه : " ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه " (8).

وأما ما يدل على استحباب ترك التجافي بالنسبة للمرأة، فما روي عنه ﷺ أنه مرّ على امرأتين تصليان، فقال : " إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَا اللِّحْمَ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ " (9).

(1) - رواه الجماعة .

(2) - رواه مسلم وأبو داود .

(3) - رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

(4) - رواه البغوي بسند صحيح .

(5) - انظر شرح الخرشي على خليل - 286/1، ومنح الجليل - 261/1

(6) / (7) - للبخاري ومسلم .

(8) - أبو داود والترمذي .

(9) - رواه البيهقي .





## استحباب السدل في الفريضة

قال المصنف :

وَسَدْلُ يَدَيْهِ

**تعريف السدل :** يطلق السدل هنا ويراد به إرسال اليدين إلى الجنبين عقب رفعهما من تكبيرة الإحرام وفي كامل قيام الصلاة، سواء في الفرض أو النفل وهو يقابل القبض .  
**حكمه :** وسدل اليدين في الصلاة مستحب على القول المشهور، وهي رواية ابن القاسم عن مالك .  
**الآثار في استحباب السدل :** وعمدة القول بإرسال اليدين في الصلاة قول مالك في المدونة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؟ قال : لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه<sup>(1)</sup>. فقله لا أعرف ذلك في الفريضة، أنه لا يعرف العمل بالقبض في الفريضة، بمعنى ليس عليه العمل في الصلاة، وأن المعمول به هو السدل .  
قال الزرقاني : وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه<sup>(2)</sup>.

ويؤيده قول معاذ بن جبل رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قبل أنذيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت . وربما رأيته يضع يمينه على يساره ... " الحديث<sup>(3)</sup>.  
**القاتلون بالسدل :** وسبق مالك إلى القول بالسدل من الصحابة عبد الله بن الزبير بن العوام، ومن التابعين الحسن البصري . روى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى<sup>(4)</sup>.  
وهو مذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وابن سيرين<sup>(5)</sup>، والباقر، وجماعة من الفقهاء .  
وهو مذهب الليث بن سعد؛ إلا أنه قال : إلا أن يطيل القيام فيعيا فله القبض . وخير الإمام الأوزاعي بين القبض والسدل<sup>(6)</sup>.

## حكم القبض في الصلاة !

قال المصنف :

وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلْإِعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةِ اغْتِقَادِ وَجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ ؟ تَأْوِيلَاتٌ .

هذه الصور تضمنت بيانا لمجمل التأويلات المختلفة في سبب كراهة القبض في الفرض عند الإمام مالك، وهي على التوالي :

- (1) - للمدونة الكبرى - 74/1
- (2) - شرح الزرقاني على الموطأ - 221/1
- (3) - الطبراني في المعجم الكبير .
- (4) - نيل الأوطار - 186/1، والمغني - 514/1
- (5) - انظر المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - 428/1، ومصنف عبد الرزاق - 428/1
- (6) - رسالة مختصرة في السدل - د/عبد الحميد آل الشيخ مبارك - ص5



**أولاً:** قد علمت من قول مالك في المدونة جواز القبض في النافلة دون الفريضة . ولكن هل الجواز في النافلة على الإطلاق، أم أنه مقيد بما إذا طالت النافلة، واضطر المتפל للإعتماد والراحة ؟ وتلك هي إشارة المصنف بتساؤله (وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنَّ طَوْلَ ؟) . والذي في المدونة : ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك، يعين به على نفسه<sup>(1)</sup> . وهذا هو المعتمد<sup>(2)</sup> . وأما القول بجوازه في النفل مطلقا، أي سواء طول أم قصر، فهو لابن رشد .

**ثانياً :** ذهب مالك إلى أن القبض في الفرائض مكروه، وقال في خصوص ذلك : (لا أعرف ذلك في الفريضة).

وقد علل المصنف الكراهة بالتأويلات الثلاثة الآتية :

أ- يكره القبض في الفرض بسبب ما فيه من اعتماد المصلي على يديه أثناء القيام . وهذا تأويل عبد الوهاب، وقد أشار إليه المصنف بقوله: (وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ لِلْإِعْتِمَادِ؟).

قال عيش : فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ ، أو لم يقصد شيئا فلا يكره<sup>(3)</sup>.

ب- وهناك من علل كراهة القبض في الفرض، بخشية اعتقاد العوام بوجوب القبض . وهذا التأويل للإمام الباجي، وقد أشار إليه المصنف بقوله : (أَوْ خِيفَةُ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ ؟).

وضَعَفَ هذا التَّأْوِيلَ بِتَفَرُّقِهِ فِيهَا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْفِعْلِ مَعَ تَأْدِيَتِهِ إِلَى كِرَاهَةِ كُلِّ الْمُنْدُوبَاتِ<sup>(4)</sup>.

ج- وأما التأويل الثالث فمُعَلَّلٌ بالخوف من إظهار الخشوع دون أن يكون في حقيقته خاشعاً، وهذا تأويل عياض .

قال اللخمي : وقيل في كراهة ذلك، خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضره .

قال أبو هريرة : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خَشْوَعِ النِّفَاقِ . قِيلَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : أَنْ يُرَى الْجَسَدُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ غَيْرُ خَاشِعٍ (5).

وقد نص المصنف على هذا التأويل بقوله في المسألة: (أو إظهار خشوع؟) أي مخافة إظهار خشوع.

١٠- تأويل النسخ : قال عيش : وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه، وإن صح به الحديث <sup>(٦)</sup>.

وجاء في الرحلة المراكشية : فالسدل هو المعمول به في مذهب مالك، وعليه مضى عمل أهل المدينة المقدم على ما في الصحيح من لدن توفي ﷺ إلى هذا الحين، ولا ريب أن المدينة المشرفة هي ينبوع العلم، ومنها تفرقت مشاربه، ولا يمكن جهل الصحابة للذين توفي رسول الله ﷺ بين أظهرهم بأخر فعله عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز لنا أن نظن مخالفتهم لفعله، وكذلك الذين أدركوا الصحابة من التابعين إلى الإمام مالك الذي أخذ بعلمهم، وعليه أدرك الناس من أهل بلده، إذ لم يزل يتداول الناس من أهل بلده فعله ﷺ جيلا بعد جيل، إلى أن كان جيل الإمام الذي أخذ به . ولو كان القبض معمولا به عند أهل المدينة، وكان هو آخر فعل النبي ﷺ، لتبعهم الإمام ﷺ على القبض .

(1) - المدونة الكبرى - 74/1

(2) / (3) - انظر منح الجليل - 262/1

(4) - الخرشبي - 287/1

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب للجليل - 541/1

(6) - منع الجليل - 263/1



على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها . ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض؛ وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها<sup>(1)</sup>.

## صفة الهوي للسجود

قال المصنف :

وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ

تضمنت هذه المسألة مستحبين :

الأول : استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند الهوي للسجود؛ بمعنى أن يسبق المصلي بوضع يديه قبل ركبتيه على الأرض .

الثاني : ندب الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود وتأخيرهما على الركبتين .

والأصل في استحباب الهبوط على اليدين للسجود، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكْ كَمَا يَبْرِكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " <sup>(2)</sup>.

وعن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه " <sup>(3)</sup>.

قال الشوكاني : وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد <sup>(4)</sup>.

وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث <sup>(5)</sup>.

ويدل الحديث بمفهومه على استحباب تأخير اليدين على الركبتين عند القيام من السجود، فإنه إذا أمر المصلي بتقديم اليدين عند السجود حتى لا يشبه البعير، وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه <sup>(6)</sup>.

قال البناني يشرح الحديث : ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمها البعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه . والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه، لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام، عكس المصلي <sup>(7)</sup>.

الجلسة ليست سنة : ذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى عدم مشروعية جلسة الاستراحة، ولأنها ليست من سنن الصلاة ولا مستحباتها وعمدتهم في ذلك السنن والآثار الآتية :

1- عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له :

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 137/1

(2) - رواه أبو داود ولحمد والنسائي .

(3) - أخرجه الدارقطني والحاكم وابن خزيمة، ونكره البخاري تعليقا موقوفا .

(4) / (5) - نيل الأوطار - 253، 254/2

(6) - انظر مواهب الجليل - 541/1

(7) - حاشية البناني على الزرقاني - 215/1

.... ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله <sup>(1)</sup>.

2- في حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام : " أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك " (2). أي قام مباشرة من سجوده ولم يجلس .

3- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: "ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ ..." الحديث (3).

4- عن عبد الله بن عمرو - في حديث الكسوف - قال : " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ لِلنِّبْيِ مَعَهُ ، قَامَ قِيَامًا فَأُطْلِلَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأُطْلِلَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأُطْلِلَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأُطْلِلَ الْجُلُوسَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأُطْلِلَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ ... " الحديث (4).

5- وعن أبي مالك الأشعري في صفة صلاته ﷺ : " ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَلْتَهَضَّ قَلِيمًا ... " الحديث (5).

6- وعن وائل بن حجر : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَائِمًا " (6).

7- عن النعمان بن أبي عياش قال : " أنكرتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فكانَ إذا رَفَعَ أَدْبُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ ، نَهَضَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ " (7).

8- قال ابن قدامة : وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي .

قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا .  
وقال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم .  
وقال أبو الزناد : تلك السنة (8) .

9- قال ابن القيم : وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم ينكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لنذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة<sup>(9)</sup>.

10- قال الطحاوي معلقا على حديث مالك بن الحويرث الذي ذكر فيه جلسة الاستراحة : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففقد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص<sup>(10)</sup>.

(١) - رواه البيهقي بسند جيد ورواه غيره، وصححه الألباني .

(2) - اخراجہ ابو دلود .

(3) - رواه البخاري

(4) - رواه أبو داود والنسائي .

(5) - رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(6) - رواه البزار في مسنده .

(7) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة .

(8) - للمفنى والشرح الكبير - 569/1

(9) - زاد المعدل - 61/1

(10) - نیل الأوطار - 270/2

## وضع اليدين في التشهد

**قال المصنف :** وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشْهَدِيهِ الثَّلَاثَ، مَاذَا السَّبَابَةُ وَالْإِبْهَامُ، وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا

هذه المسألة تضمنت صفة استعمال اليد والأصابع في التشهد، وتحتها مندوبان :  
**الأول :** استحباب ضم الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى عند التشهد، بحيث يضعها على اللحمة التي تحت يهامه . والأصابع المراد ضمها هي : الوسطى، والخنصر، والبنصر . ولا فرق في هذا بين التشهد الأول والثاني .

أما بقية الأصابع، وهي السبابة والإبهام فيمدها عند التشهد حيث يكون جنب السبابة الأعلى لجهة السماء .

**الثاني :** استحباب تحريك السبابة عند التشهد يمينا وشمالا، في جميع تشهده، ومن غير توقف .  
 والحكمة من تحريك السبابة أثناء التشهد تتمثل في :

- أ- أنها مقمعة للشيطان، لقوله عليه الصلاة والسلام : " لَهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ " (1) .
- ب- للسبابة اتصال من قبل عروقه بنباط القلب، فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك .
- ج- أن تحريكها فيه إشارة إلى أن الله إله واحد .

والأصل في استحباب هذه الهيئة حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي؛ وفيه قال : " رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها . وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى، وقال : هكذا كان يفعل " (2) .

وجاء في صفة صلاته ﷺ له : " كان يرفع إصبعه بحركتها يدعو بها " (3) .

## استحباب التيامن بالسلام

**وَيَأْمَنُ بِالسَّلَامِ**

**قال للمصنف :**

ومن مستحبات الصلاة، أن يلتفت المسلم بصفحة وجهه قليلا جهة اليمين عند نطقه بالسلام، سواء كان إماما أو فذا . وحد الالتفات أن يرى من خلفه صفحة وجهه .

وأصل المسألة من المدونة؛ قلت لابن القاسم : أرايت الإمام كيف يسلم ؟ قال : واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا (4) .

ودليلها حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده " (5) .

(1) - رواه أحمد والبخاري .

(2) - الموطأ، ومسلم .

(3) - أبو داود والترمذي . انظر صفة صلاة النبي - ص 158

(4) - المدونة الكبرى - 143/1

(5) - رواه أبو داود والترمذي وصححه .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه (1).

### التشهد الأخير والدعاء

قال المصنف :

وَدُعَاءُ بِتَشْهَدِ ثَانٍ

هذا مما يستحب في آخر الصلاة، وبعد الانتهاء من التشهد الثاني؛ فللمصلي أن يدعو بما تيسر، لأن السنة وردت بذلك .

عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ " (2).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " (3).  
وعن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر في صفة التشهد : " إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له " (4).

### لفظ التشهد المختار

قال المصنف :

وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ .

المعنى : هل لفظ التشهد الوارد عن عمر رضي الله عنه، سنة أم فضيلة ؟ وقوله : (خلاف)، أي خلاف في التشهير، حيث شهر البعض القول بالسنية، وشهر آخرون القول بأنه فضيلة، أي مستحب .  
وكذلك الأمر بالنسبة للصلاة الإبراهيمية، فإن الخلاف يجري في كونها سنة أو مستحبا، والقولان مشهوران .

ما يدل على سنيتهما : وتدل الأحاديث التالية على سنية للتشهد :

- 1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : " فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الثُّحَيَاتُ لِلَّهِ ... " (5).
- 2- عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنْ، وَاقْرَأْ فَعَنَّاكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشْهَدُ " (6).

وأما الصلاة على النبي ﷺ في نهاية التشهد الأخير فيدل عليها ما يلي :

(1) - المدونة الكبرى - 144/1

(2) - رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(3) - رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(4) - الموطأ .

(5) - البخاري ومسلم .

(6) - رواه أبو داود .



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

ابن عمر، وتشهد أبي موسى، وتشهد عائشة، كلهم لم يذكرُوا في بدايته البسمة (1). ويتأيد هذا بعمل أهل المدينة، وهو حجة يلزم الأخذ بها. قال الزرقاني: لأن حديث عمر، بل وابن مسعود وابن عباس، لم يجيء فيها تسمية. وإن ورد تشهد فيه تسمية لم يصحبه عمل (2). ولم يصح ما أخرجه الحاكم حول جواز البسمة في أول التشهد، ولا ما روي عن جابر في ذلك، وقد صرح غير واحد بعدم صحته، كما أوضح ذلك ابن حجر رحمه الله (3).

### الاستعاذة والنافلة

قال المصنف :

وَجَازَتْ؛ كَتَعُوذٍ بِنَفْلِ

المعنى هنا أن كلاً من البسمة والاستعاذة جائزتان قبل قراءة الفاتحة، وقبل السورة، لكن في النفل فقط. والتعبير بالجواز يدل على عدم الكراهة، وإن كان خلاف الأولى. وأصل المسألة من قول مالك: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع (4). قال الزرقاني: والفرق بين كراهة البسمة في تشهد النفل كما مر، وجوازها في قراءته، أن البسمة قيل أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، والتعوذ إنما أمر به في ابتداء القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، بخلاف التشهد فإنه ألفاظ مخصوصة وردت في الخبر بدون بسمة وتعوذ، ولذا قال الإمام: لا أعرف في التشهد بسمة (5).

### وابها: مكروهات الصلاة

قال المصنف :

وَكُرْهًا بِفَرْضٍ

تحصيل مذهب مالك في الاستعاذة والبسمة أنه يكره الإتيان بهما قبل الفاتحة في الفرض كما نص عليه في المسألة، لأن البسمة ليست آية من الفاتحة. ويدل على ذلك ما يلي:

**أولاً: هدي السنة:** عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد رب العالمين (6). أي من غير استعاذة ولا بسمة.

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (7).

**ثانياً: عمل أهل المدينة:** كما صرح بذلك الإمام قاتلاً: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سرا في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس (8). فقله: وعليها أدركت الناس، إشارة صريحة إلى عمل أهل مدينة رسول الله ﷺ.

(1) - انظر صفة صلاة النبي ﷺ - ص 161 إلى 164

(2) / (3) - انظر شرح الزرقاني على خليل - 216/1

(4) - المدونة الكبرى - 64/1

(5) - شرح الزرقاني على خليل - 216/1

(6) / (7) / (8) - المدونة الكبرى - 64/1 - 67



**ثالثاً : عمل الصحابة :** عن أنس بن مالك، قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إذا افتتحوا الصلاة . قال مالك : وذلك الأمر عندنا<sup>(1)</sup>.

عن ابن عبد الله بن مغفل قال : كان عبد الله بن مغفل رضي الله عنه إذا سمع أحدنا يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم، يقول : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر رضي الله عنهما، فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم " <sup>(2)</sup>.

**رابعاً : الدليل من المعقول :** قال الإمام القرطبي : ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط بسم الله الرحمن الرحيم، اتباعاً للسنة . وجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا . ويجوز أن يقرأها في النوافل . هذا هو المشهور في مذهبه عند أصحابه <sup>(3)</sup>.

### متى يكره الدعاء ؟

كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ، وَبَعْدَ فَاتِحَةِ، وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشْهِيدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشْهِيدٍ أَوَّلٍ .

**قال المصنف :**

التشبيه بالكاف على ما سبق بيانه من كراهة قراءة البسملة والاستعاذة في الصلاة . وهنا ذكر ثمانية مواضع في الصلاة يكره فيها الدعاء، وهي على التوالي :

**1- كراهة الدعاء قبل القراءة :** ويعني بذلك أنه يكره للمصلي على المشهور أن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة، وهو معنى قوله : (كدعاء قبل قراءة). وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس : سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جددك، ولا إله غيرك. وكان لا يعرفه<sup>(4)</sup>.

وقال : من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل : سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جددك، ولا إله غيرك . ولكن يكبرون ثم يبتدئون القراءة<sup>(5)</sup>.

ويؤيد ما ذهب إليه مالك، قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن " <sup>(6)</sup>، ولم يأمره بالدعاء بعد التكبير والقراءة ولم يقل له : قل وجهت وجهي... الخ .

(1) - المدونة الكبرى : 67/1 وحديث أنس في الموطأ ومسلم.

(2) - رواه النسائي .

(3) - الجامع لأحكام القرآن - 95/1 - 96

(4) / (5) - المدونة الكبرى - 62/1

(6) - البخاري ومسلم .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وقول عائشة (رضي الله عنها)، كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (1).

وعن أنس رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بـ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (2). والحديثان صريحان في الانتقال بعد التكبير مباشرة إلى الفاتحة دونما دعاء بينهما .  
توجيه أحاديث الدعاء : هذا، وحمل علماؤنا ما صح من الأحاديث التي تأمر بدعاء الاستفتاح على ما يلي :

أ- أنه لم يصحبها عمل، وإن صح بها الحديث (3). بمعنى لم يصحبها عمل أهل المدينة .  
ب- وما جاء عن علي أن رسول الله ﷺ كان يقوله، فيحتمل أن يكون قاله قبل التكبير، ثم كثير، وذلك حسن عندنا (4). وعليه فالدعاء قبل التكبير مشروع .

ج- قال القرطبي : فإن قيل : قد روى النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كثر ثم يقول : " إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي " الحديث. قلنا هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل، كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد قال، كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل، قال : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، ثُبُوكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " أو في النافلة مطلقا، فإن النافلة أخف من الفرض، لأنه يجوز أن يصليها قائما وقاعدا وراكبا، وإلى القبلة وغيرها في السفر، فأمرها أيسر (5).

د- ويؤكد هذا ما رواه محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا، قال : " اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجْهَتْ وَجْهِي " (6) الحديث. قال القرطبي معلقا على الحديث : وهذا نص في التطوع لا في الواجب (7).

2- الدعاء أثناء الفاتحة وبعدها : وفي هذين الموضعين يكره الدعاء، لأن الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء، فكيف يفصل بين أليتها بالدعاء، فيخلط القرآن بالدعاء، وهذا غير جائز، ثم أن الدعاء الذي تضمنته الفاتحة أولى من غيره. وأما الدعاء بعد الفاتحة فمكروه، لاشتغال المصلي عن قراءة السورة، وهي سنة.

وليس للمصلي أن يدعو أثناء السورة وهو يقرأها، إماما كان أو فذا، فإن ذلك مكروه أيضا، اللهم إن كان متفلا، فإنه لا يكره له الدعاء لخفة النافلة .

قال الدكتور البغا : لأن ذلك لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم فلا يشتغل بغير الوارد عن الوارد، وهو قراءة السورة. وأما الفاتحة فهي مشتملة على الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة (8).

(1) - رواه مسلم .

(2) - البخاري ومسلم .

(3) - انظر منح الجليل - 266/1

(4) / (5) - الجمع لأحكام القرن - 154/7

(6) - رواه النسائي .

(7) - الجمع لأحكام القرن - 154/7

(8) - لفتحة الرضية - ص 260

3- كراهة الدعاء في الركوع : وقد نص المصنف على ذلك بقوله : (وركوع)، وجاءت السنة بالنهي عن الدعاء أثناء الركوع، لأنه محل تسييح وتعظيم للرب تبارك وتعالى، وأن محل الدعاء السجود كما سيأتي .

عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال : " أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ الثُّبُوتِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ ثَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ " (1). وقمن معناها : حقيق وجدير .

4- الدعاء قبل التشهد : يكره للمصلي أن يدعو بأي دعاء سواء قبل التشهد الأول أو الثاني، لأن السنة إنما وردت في الدعاء بعد التشهد الثاني .  
وفي المدونة، قلت لابن القاسم : بأيهما يبدأ إذا قعد، بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك ؟ قال : بالتشهد قبل الدعاء (2).

ويشهد لهذا حديث رفاعه بن رافع، عن النبي ﷺ : " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنْ، وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ " (3)، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : " فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَيَّاتُ اللَّهُ ... " الحديث (4). فقد أمر في الحديثين بالتشهد مباشرة من غير أن يسبق ذلك بدعاء .  
5- الدعاء بعد سلام الإمام : إذا تأخر المأموم فلم يسلم بعد سلام إمامه مباشرة، لاشتغاله بالدعاء أو بغيره فذلك مكروه، لأن المأموم مقتد بالإمام، ومن واجبه متابعتة حتى في السلام .

والأصل في الكراهة، ما حدث به محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك (رضي الله عنهما) قال : (صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم) (5).

وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) : (يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم خلفه) (6).

6- الدعاء بعد التشهد الأول : وهذا أيضا محل يكره فيه الدعاء لمخالفته المأثور من نصوص السنة، وهو ما عناه المصنف بقوله : (وتشهد أول) أي ويكره الدعاء بعد التشهد الأول، لما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ، قال : (علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها) . قال : (ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم) (7).

(1) - رواه مسلم .

(2) - المدونة الكبرى - 143/1

(3) - رواه أبو داود .

(4) - البخاري ومسلم .

(5) / (6) - البخاري .

(7) - رواه أحمد .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### مواطن استثنيت من الكراهة

قال المصنف :

لَا يَنْ مَجْدَتِهِ

الدعاء بين السجنتين مرخص فيه، بل ورد في نذبه آثار، لذلك استثناء المصنف من الكراهة .  
دل على استحباب الدعاء في هذا الموطن، ما جاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجنتين : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْعَلْ لِي وَارْزُقْنِي " ويرى هكذا عن علي (1).  
وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجنتين : " رَبِّ اغْفِرْ لِي " (2).

وَدَعَا بِمَا أَحَبُّ، وَإِنْ لَلنَّبَا

يجوز للمصلي أن يدعو في سجوده وبين سجنتيه، وعقب تشهد السلام بما بدا له من الأدعية الجائزة شرعاً وعادة؛ سواء ما تعلق منها بدينه أو آخرته .  
وأما الاعتناء في الدعاء فلا يجوز، لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (3).  
قال عيش : ويحرم بممتنع شرعاً، نحو : اللهم أعني على قتل فلان عدواناً، أو الزنا بحليلته. أو عقلاً، كالجمع بين الضدين . أو عادة، كالسلطنة لمن ليس أهلها (4).  
وأصل المسألة من قول مالك : ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في صلاة المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، وكان يكرهه في الركوع (5).  
ودليها ما رواه مالك عن عروة بن الزبير قال : بلغني عنه أنه قال : إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة، حتى في الملح (6).  
ودليل ذلك من السنة، ما جاء عن عبيد بن القعقاع قال : رمق رجل رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي " (7).

### فصل في

- (1) - البيهقي نقلًا عن مواهب الجليل من أملة خليل - 197/1
- (2) - أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- (3) - سورة الأعراف : الآية 55
- (4) - متع الجليل - 267/1
- (5) - (6) - المدونة الكبرى - 102/1 و 103
- (7) - رونه أحمد .

## جواز تسمية الشخص

قال المصنف :

وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ

المعنى : يجوز للمصلي أن يسمي في دعائه من يشاء، سواء دعا له، أو عليه .  
قال الخرشي : وللمصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه، فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه، وقال بعد رفعه من الركوع : " غِقَارُ عَقْرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْتَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ " . ودعا على آخرين فقال : " اللَّهُمَّ الْعَن بَنِي لَحْيَانَ وَالْعَن رَعْلَانَ وَذَكْوَانَ، ثُمَّ سَجَدَ " ؛ كما في صحيح مسلم <sup>(1)</sup> .

قال أبو هريرة، وكان ﷺ حين يرفع رأسه يقول : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : " اللَّهُمَّ انجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها عليهم كَسَنِي يَوْسُفَ " <sup>(2)</sup> .

وَلَوْ قَالَ يَا فَلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا، لَمْ تَبْطُلْ

ضمير الفاعل المستتر يرجع على المصلي، بحيث لو قال وهو يدعو : يا فلان فعل الله بك كذا، فإن صلاته لا تبطل، سواء كان فلان غائبا أو حاضرا . لكن بشرط ألا يقصد خطابه، لأنه حينئذ تبطل صلاته .

قال مالك : لا بأس أن يدعى الله في الصلاة على الظالم، ويدعو لآخرين . وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لناس، ودعا على آخرين <sup>(3)</sup> .

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : " اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ... " الحديث <sup>(4)</sup> .

## مكروهات عامة

قال المصنف :

وَكُرْهَ سُجُودٍ عَلَى ثَوْبٍ؛ لَا حَصِيرٍ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ

كراهة السجود على الثوب وما يشبهه من بساط وغيره من كل ما فيه رفاهة مقيدة بما يلي :  
1- ألا يكون البساط أو الثوب معدا ليفرش للصف الأول فقط، فإن لم يكن مخصوصا بالصف الأول انتفتت الكراهة .

(1) - شرح الخرشي على خليل - 290/1

(2) - لخرجه البخاري .

(3) - المدونة الكبرى - 103/1

(4) - رواه أحمد والبخاري .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

- ب- ألا يؤدي فرشته في الصف الأول للمزاحمة عليه .  
ج- ألا تكون هناك ضرورة لفرشه . بمعنى فإن دعت ضرورة حرّ أو برد أو خشونة أرض لفرشه، جاز السجود عليه من غير كراهة .  
د- ألا يتخذ للترفة .

ويختلف الحصر عن الثوب بسبب خشونة ملابته، وهي الحلقاء أو النوم، فيجوز السجود عليه من غير كراهة؛ ولكن السجود عليه خلاف الأولى أيضاً، لذلك قال هنا : (وتركه أحسن) أي وترك السجود على الحصر الخشن أولى .

ما يدل على الكراهة : وأصل المسألة من قول مالك : أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته . قال : وإن كان حرّاً أو برداً، فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل كفيه عليه (1) . وقول مالك أيضاً : لا يسجد على الثوب إلا من حرّ أو برد كتانا كان أو قطناً . قال : وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ والبرد، ويضعان أيديهما عليه (2) .

الحصر والسنة : دل على جواز السجود على الحصر قول أنس رضي الله عنه : "كان رسول الله ﷺ يحصر على الحصر" . قال : وكان بسلطهم من جريد النخل " (3) .

وعن أنس أيضاً، قال : قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً، للنبي ﷺ : (إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصر بماء، فصلّى عليه ركعتين " (4) .

ودليل سجوده على الخُمرة (5)، حديث ابن عباس وفيه : (كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة) وفي الباب عن (أم حبيبة وابن عمر ولم سلمة وعاتشة وميمونة، ولم كلثوم بنت أبي سلمة) (6) .

ودليل سجوده ﷺ على بعض ثيابه اتقاء لحر الأرض وبردها، ما رواه ابن وهب، قال : أخبرني رجل عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرّها (7) .

فائدة : لم يكن بمسجد رسول الله ﷺ فرش من أي نوع كان، وإنما كان يسجد على التراب . فعن أبي سلمة رضي الله عنه، قال : سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال : جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت لثر الطين في جبهته (8) .

(1) / (2) - المدونة الكبرى - 74/1 - 75

(3) - رواه مسلم .

(4) - رواه البخاري .

(5) - الخُمرة : هي نسيج من حصر أو خوص ونحوه من النبات، صغير الحجم، بمقدار ما يضع الرجل عليها وجهه في سجوده، وقد تطلق على الكبيرة .

(6) - رواه الترمذي، وقال : حسن صحيح .

(7) - المدونة الكبرى - 76/1 . والحديث وصله الإمام أحمد في مسنده، وهو ضعيف وله شاهد حسن عند أحمد والدارمي وأبي داود يتقوى به .

(8) - البخاري ومسلم .

## ما يكره للمطالِ إيماء؟

### قل المصنف :

وَرَفَعُ ثَمُومٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

**المسألة مطروقة على ما سبقها، أي على القول بالكرامة. ومعتها: يكره للمريض الذي يصلي بالإيماء أن يرقع شيئاً من ثياب وغيره إلى جبهته ليسجد عليه لأن فيه محذورين:**

**الأول : مخالفة للهدى النبوي في صفة الصلاة بالإيماء .**

**الثاني: حجرة عن الأرض، والفصل بينه وبينها بما رفع.**

وأصل المسألة من قول مالك : في المريض الذي لا يستطيع السجود، أنه لا يرفع إلى جبهته شعثاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه (١).

والتبليها ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً<sup>(2)</sup>.

وما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على عود<sup>(3)</sup>.

## السجود على العمامة

**قال المصنف :**

وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ

**كور العمامة :** هو مجموع لفاتها المشدودة على رأس وجبهة المصلي. وشأنها أن يحسرها عن جبهته وقت السجود، فإن لم يفعل ننظر في شأنها على النحو التالي :

1- إن احتوت العمامة على لفتين رقبتيّين من شال ونحوه، فصلاة من سجد عليها صحيحة وليس عليه إعادة .

2- وإن احتوت على أكثر من لفتين على الجبهة، وكانت محكمة عليها، فعليه الإعادة في الوقت .

3- وإن كانت العمامة مشددة على الرأس وسجد على كورها، ولم تمس جبهته الأرض، فصلاته باطلة يعيدها أبدا وجوبا .

وأما المراد بالكم، فهو كل ما يتصل بالمصلى من أطراف ثيابه .

والكراهة في الكم مقيدة بما إذا لم يكن هناك حر أو برد، اضطر المصلي لاستعماله حال السجود، بأن أخفى يديه به، أو وضعهما على أطراف الثوب الأخرى، إن كان به متسع.

**واصل المسألة من قول مالك : فيمن سجد على كور العمامة، أحب إلي أن يرفعها عن بعض**

**جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض ..**

قلت: فإن مسجد علي كور الصلاة؟

قال : أكرهه - قلن فعل فلا إجماع عليه (4).

(١) / (٢) / (٣) - الدعوة الكبرى - 78/1 - والحديث أخرجه الترمذي والبيهقي وأبو يعقوب، وهو صحيح.

(٩) - الحديقة الكبرى - 74/1-75

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

ودل على الكراهة من السنة ما يلي :

- 1- روى ابن وهب بسنده عن صالح بن حبان الشيباني، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جانبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته (1).
- 2- وعن عياض بن عبد الله القرشي : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته، فأوماً بيده : ارفع عمامتك، وأوماً إلى جبهته (2).
- 3- وعن علي بن أبي طالب قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر عمامته عن جبهته (3).
- 4- وعن نافع : أن ابن عمر (رضي الله عنهما)، كان إذا سجد وعليه العمامة، يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض (4).

قال المصنف :

وَنَقُلْ حَصْبَاءَ مَنْ ظَلَّ لَهُ بِمَسْجِدٍ

صورة هذه المسألة أن يقوم شخص يريد للصلاة بنقل الحصباء أو التراب من موضع الظل بداخل المسجد، لأجل السجود عليها في موضع الشمس، بحيث يؤدي فعله هذا لتحفير المسجد، وإذابة الماشي والمصلي فيه فكره لأجل ذلك .  
وأما من نقل الحصباء أو التراب من موضع الظل لموضع الشمس، أو من موضع الشمس لموضع الظل، من خارج المسجد كي يسجد عليها فلا كراهة .  
وأصل المسألة من قول مالك رحمه الله : ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه (5).  
عن نافع أبي داود، قال : خرجت مع ابن عباس من المسجد، فخلعت خفي، فسمع وقع حصاة . فقال : ردّها وإلا خاصمتك يوم القيامة (6).  
وعن شعبة قال : سألت حماداً عن الحصى يخرج بهن من المسجد، قال : انبذهن. وسألت الحكم، فقال : صرهن حتى تردهن، فإني بلغني أن لهن صياحاً (7).

## كراهة القراءة في السجود

قال المصنف :

وَقِرَاءَةُ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ

وتكره قراءة القرآن في أثناء الركوع أو السجود، لأنهما محل خضوع وتذلّل، وكلام الله يتنافى مع الهيئتين المذكورتين .

(1) - المدونة الكبرى - 76/1 . والحديث رواه البيهقي .

(2) - رواه البيهقي .

(3) / (4) - البيهقي .

(5) - المدونة الكبرى - 75/1 .

(6) / (7) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - 303/2 .



عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كشف رسول الله ﷺ الستار ، وانفاس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : " لَيْسَ النَّاسُ : إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، إِلَّا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَلْقَى الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَلَمَّا الرُّكُوعُ فَتَعَمَّوْا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (1) .

### وَدُعَاءٌ خَاصٌّ

كره الإمام مالك رحمه الله الالتزام بدعاء معين يقوله المصلي في سجوده أو بين سجديته أو بعد التشهد ، وأكر التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسيبحات في الركوع والسجود ، وفي تعيين لفظها ، لاختلاف الآثار في ذلك (2) .

وأما إذا كان الدعاء الخاص عاما وشاملا ، مثل : اللهم ارزقني سعادة الدارين أو مثل بعض الأدعية الشاملة التي كان ﷺ يدعو بها باستمرار ، فلا يكره التزامه والدعاء به ، لأن الله يحب الملحين في الدعاء .

قل الإمام الخرخشي معللا وجه الكراهة : لأن أسماء تعلى كثيرة ، ومسامها واحد ، سمي بها نفسه ليتسع مجل الداعين بها ، وتفتح لهم أبواب الخيرات ، كالأبواب ، إذ يكون بعضها أقرب من بعض ، لاختلافها باختلاف أحوال الداعين ، فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر ، لكونه جادا في خاصيته ، لا يصلح للدعاء به لآخر في شأنه ، ضعيف في لحواله (3) .

وتحتل المسألة معنى آخر ، وهو : كراهة أن يخص الداعي نفسه ، دون سائر المسلمين ، لأن المطلوب في الغالب تعميم الدعاء حتى يكون نفعه أعظم .

وقوله ﷺ : " ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ " وقوله : " ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ " وقوله : " ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ " . تدل على فضيلة تنويع الدعاء وعدم المشاحة فيه .

## كراهة الدعاء بالعجمية

قال المصنف :

### أَوْ بِعَجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ

المعنى : ويكره الدعاء بلغة أعجمية في الصلاة ، وهذا في حق القادر على الدعاء بالعربية ، كما يكره الكلام بالعجمية في المسجد للقادر على الكلام بالعربية لورود النهي عن ذلك .

والأصل في هذا حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال : " مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَ بِالْفَارَسِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يُورَثُ النَّقَاقَ " (4) . وقيل هو كلام عمر بن الخطاب ﷺ (5) .

(1) - رواه مسلم ، وهو في سنن الدارمي .

(2) - انظر منح الجليل - 270/1 .

(3) - شرح الخرخشي على خليل - 292/1 .

(4) - رواه الحاكم .

(5) - التحفة الرضوية - ص 266 .



قال الخطاب : إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفيح بالخد أقرب وأخف من ليّ العنق، وليّ العنق أخف من الالتفات بالصدر<sup>(1)</sup>.

دل على كراهة الالتفات، ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال : " هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " (2).

وما روى أبو ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : " لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا لَتَفَتْ لَصَرَفَ عَنَّهُ " (3).

ويدل على عدم كراهة الالتفات للحاجة حديث سهل بن الحنظلية، وقال فيه : " تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ - يعني الصبح - فجعل النبي ﷺ وهو يلتفت إلى الشَّعْبِ، وكان أرسل فارساً إلى الشَّعْبِ من الليل يحرس " (4). وما رواه ابن عباس " أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في صلاته، ولا يلوي عنقه خلف ظهره " (5).

## كراهة تشبيك الأصابع

قال المصنف :

وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ وَفَرَّقَتُهَا

معنى المسألة، أنه يكره للمصلي أن يشبك بين أصابع يديه وهو متلبس بالصلاة، كما يكره له فرقة أصابعه أثناءها أيضاً، سواء كان يصلي بالمسجد أو خارجه، لنهييه ﷺ عن ذلك .  
وعلة الكراهة، ما فيه من التفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته وتعقيده على الإنسان. وعلة النهي عن الفرقة الاشتغال عن الصلاة .

ولا يضر تشبيك الأصابع، أو فرقتها في غير الصلاة، ولو كان فاعل ذلك بالمسجد .  
والأصل في المسألة، قول ابن القاسم : وسمعت مالكا يكره أن يفرق الرجل أصابعه في الصلاة (6).  
ودليل كراهة التشبيك ما جاء عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ بين أصابعه " (7).

ودليل عدم الكراهة في غير الصلاة، ما صح من أنه ﷺ عندما قال : " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ " وشبك بين أصابعه. وما روي من أنه سلم - كما في حديث ذي اليمين - ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكا عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه (8).  
وأما ما يدل على كراهة فرقة الأصابع في الصلاة من السنة، فما جاء عن معاذ بن أنس الجهني الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : " الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَلْتَفِتُ،

(1) - مواهب الجليل - 548/1

(2) - رواه البخاري .

(3) - رواه أبو داود والنسائي .

(4) - أبو داود .

(5) - رواه الترمذي .

(6) - المدونة الكبرى - 108/1

(7) - ابن ماجه .

(8) - نظر شرح سنن الترمذي لابن العربي - 178/1



قال الترمذي : وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، ويروى أن إبليس عليه لعنة الله إذا مشى، مشى مختصراً<sup>(1)</sup>.  
وعن أبي هريرة قال : نهى عن الخصر في الصلاة<sup>(2)</sup>.

## كراهة تغميض العينين

قال المصنف :

وَتَغْمِضُ بَصَرِهِ

المعنى : كرهه للمصلي أن يغمض عينيه وهو متلبس بها، وذلك خوف اعتقاد فرضيته، كما يكره له أن ينظر ببصره لموضع سجوده، لأنه يؤدي لانحنائه برأسه وعليه أن يجعل بصره أمامه. ويستثنى من كراهة تغميض البصر في الصلاة خوف النظر لمحرم، أو وجود شيء في قبلة المصلي قد يشغله عن صلاته؛ ففي مثل هاتين الحالتين يجوز تغميض البصر.  
قال البرزلي : يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة، إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه<sup>(3)</sup>. وقال مالك : ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته<sup>(4)</sup>.

دل على كراهة تغميض العينين حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ " <sup>(5)</sup>.

وأما ما يدل على كراهة تنكيس الرأس في الصلاة فقول عمر رضي الله عنه لمن رآه كذلك : ارفع رأسك، فإنما الخشوع في القلب<sup>(6)</sup>.

وذهب علماؤنا إلى أن قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ <sup>(7)</sup>، يرشد إلى ضرورة أن ينظر المصلي أمامه، حتى ينسجم مع خطاب الآية في تولية وجهه جهة الكعبة.

قال الإمام القرطبي : في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده<sup>(8)</sup>.

ويكره أيضاً رفع البصر إلى السماء في الصلاة، فعن أنس قال : قال النبي ﷺ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ. فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَبْتَلَهُنَّ أَوْ لَيُخَطِّقَنَّ أَبْصَارُهُنَّ " <sup>(9)</sup>. فيكون الرفع والتنكيس في حكم الكراهة سواء، والسلامة في الاستقامة والنظر للأمام.

(1) - سنن الترمذي .

(2) - البخاري ومسلم .

(3) - مواهب الجليل - 550/1

(4) - نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 550/1

(5) - رواه الطبراني .

(6) - منح الجليل - 271/1

(7) - سورة البقرة : الآية 144

(8) - الجامع لأحكام القرآن - 160/1

(9) - رواه البخاري .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### تفريج الرجلين وضمهما ؟

قال المصنف :

وَرَفَعَهُ رِجْلًا، وَوَضَعَ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَأَهُمَا

- هذا الكلام تضمن صفة القيام على القدمين في الصلاة، وما يكره منها، وهي:
- 1- يكره للمصلي أن يرفع رجلا، ويقف على واحدة فقط، معتمدا عليها، لأنه عبث لا يليق بهمة المصلي، ويتنافى مع قدسية الصلاة؛ إلا إذا طال قيامه، فرفعها من شدة الإعياء.
  - 2- يكره للمصلي أن يضع قدما فوق أخرى وهو متلبس بها، لأنه أيضا من العبث الذي يتنافى مع الهيئة اللائقة بالمصلي.
  - 3- كما يكره للمصلي أن يضم رجله في وقوفه للصلاة، فيظهر وكأنه مقيد وتسمى هذه الهيئة بالصفد.

وعلة الكراهة، اشتغال القارن لرجليه به عن الخشوع في الصلاة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه رأى رجلا صف قدميه، يعني في الصلاة، فقال : أخطأ السنة، لما أنه لو رلوح كان أحب إلي <sup>(1)</sup>.  
والكيفية المستحبة لوضع الرجلين في القيام، هي تفريقهما تفريقا معتادا لا يخل بالمروءة، ولا يخرج عن حد الوقار.

قال في الطراز : تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار، كإقراهما وإصاقهما زيادة تتطع <sup>(2)</sup>.  
ومن المدونة : سئل مالك عن الذي يقرن قدميه في الصلاة ؟ فعاب ذلك ولم يره شيئا. وأخبر أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه <sup>(3)</sup>.

وعن عيينة بن عبد الرحمن قال : كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلا يصلي، وقد صف بين قدميه وألصق إحداهما بالأخرى، فقال أبي : لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط.  
وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد <sup>(4)</sup>.

وَتَفَكَّرُ بِدُنْيَايَ

يفترض في المصلي أن يقبل على الله بجميع جوارحه، ولا يشتغل بغير الصلاة، قراءة وركوعا وسجودا وتسبيحا ودعاء. فإن اشتغل بأمور الدنيا وهو في الصلاة يكره له ذلك إن لم يشغله ذلك عنها، فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبدا على ظاهر المذهب.

(1) - البيهقي .

(2) - نقلا عن منح الجليل - 272/1

(3) - انظر المدونة للكبرى - 107/1

(4) - المغني - 662/1









## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### ” فصل ”

### قضاء الفوائت

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ <sup>(1)</sup> أي إذا ذكرتها .  
وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال : ” مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا فَكَّرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا تَذَكُّرٌ ” <sup>(2)</sup>.

### مدخل للموضوع

- هذا الفصل يتكلم فيه المصنف عن الأحكام المتعلقة بقضاء الصلاة الفائتة، وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها، والصلوات اليسيرة الفائتة مع الحاضرة، وذلك على النحو التالي :
- 1- يجب على المكلف شرعا أن يقضي ما ترتب في نيمته من الصلوات المفروضة فهي دين لا تبرأ منه نيمته إلا بالقضاء .
  - 2- شرطية ترتيب الصلاتين المشتركتين في الوقت إذا حضر وقت الثانية ولم تؤد الأولى، إذا تذكرها بطبيعة الحال .
  - 3- كما يجب ترتيب الصلوات الفائتة كثيرة كانت أو قليلة، مع بعضها البعض .
  - 4- ويجب شرطا أيضا ترتيب الصلوات اليسيرة، وهي أربع أو خمس، مع الصلاة الحاضرة، ويعيد ندبا في الوقت الضروري من خالف وقدم الصلوات الحاضرة على الصلوات اليسيرة .
  - 5- ذاكر الصلاة اليسيرة في أثناء الصلاة الحاضرة يقطع تلك الصلاة ولو جمعة، ويصلي الفائتة، ثم يتبعها بالحاضرة، سواء كان إماما أو فداً ويعيد ندبا في الوقت من لم يقطع .
  - 6- وفي الفصل حديث عن جهل الصلاة التي نسيها من بين الخمس صلوات فلم يدر أهى صبح أم ظهر أم عصر ... إلخ، وماذا ينبغي عليه فعله .
- وكذلك من نسي صلاة وثانيتها أو ثالثتها من يوم آخر، وكيف ينبغي له قضاء تلك الصلوات ؟ وهكذا ....
- وفي الفصل أيضا أحكام ترتيب الصلوات في أكثر من يومين وثلاثة وأربعة أيام ... إلخ. وكلها يستوفي مسائلها متتابعة، وسنأتي على كل منها في حينها.

### المناسبة

لما فرغ المصنف من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها من شروط وسنن وكانت الصلوات موقوتة بزمان محدّد شرعا، شرع يتكلم هنا عن حكم من فاتته صلاة أو صلوات، وكيف يمكنه قضاؤها، والترتيب بينها..

(1) - سورة طه : الآية 14

(2) - متفق عليه .









## حَدُّ الْيَسِيرِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ ؟ خِلَافٌ

قال المصنف :

المقصود بقوله خلاف، أن هناك قولان مشهوران، أحدهما من طريق ابن يونس وظاهر المدونة ومذهب الرسالة، وهو أن أكثر اليسير أربع صلوات، والآخر : هو قول مالك رحمه الله ، وتؤولت المدونة عليه، وقدمه ابن الحاجب، وشهره المازري، ويعني أن أكثر اليسير خمس صلوات (1).  
وعبارة المدونة : إن ذكر أربع صلوات فادنى بدأ بهن، فإن لم يذكرهن حتى صلى، فليصل ما ذكر، ويعيد التي صلى إن كان في وقتها، وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة، ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة، وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة (2).  
والأصل في احتساب الأربع صلوات من اليسير، ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال : " مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " (3).  
وما جاء عن ابن مسعود قوله : " إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ " (4) الحديث .

## حَكْمُ مَنَكَسِ الْفَوَائِتِ

فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ

قال المصنف :

هذا راجع لقوله السابق (ويسيرها مع حاضرة). والمعنى أن من خالف وجوب الترتيب المطلوب ونكس سهوا أو عمدا، بحيث صلى الحاضرة ثم صلى بعدها الفوائت اليسيرة، يعيد ندبا الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت، ولو كانت إعادتها في وقت الضرورة الذي يدرك بركة قبل الغروب أو قبل الطلوع .  
ويدل على هذا سؤال سحنون لابن القاسم : قلت : وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر، فذكر ذلك، وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة ؟  
قال : يصلي الظهر، وليس عليه إعادة العصر .  
قلت : فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر ؟  
قال : يعيد العصر (5).  
ويدل حديث ابن عمر السابق المختلف في رفعه، وهو قوله : " إِذَا نَسِيَ لِحَاكُمُ صَلَاتَهُ، فَلَمْ يَنْكُرْهَا

(1) - انظر المغني - 81/1

(2) - المدونة الكبرى - 130/1، 131

(3) - الموطأ، وأخرجه البخاري ومسلم .

(4) - الترمذي والنسائي .

(5) - المدونة الكبرى - 130/1، 131

أَلَا وَلَوْ لَمْ يَلِكِ الْإِمَامُ، إِذَا رَجَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، لِيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي لِي، ثُمَّ لِيِ الصَّلَاةُ الَّتِي لِي عَلَى الْمَأْمُومِ<sup>(1)</sup>، عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الإمام المنكس ومأمومه

قال المصنف :

وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ

إذا كان المخالف الذي عكس وصلى الحاضرة لولا هو الإمام، وترتب عليه قضاء الفوتت وإعادة الحاضرة ندبا، فهل يعيد المأموم تبعا لإمامه، مع العلم أنه ليس عليه فوتت، لم لا إعادة عليه؟! فمن قال بالإعادة علل المسألة بتعدي خلل صلاة الإمام لصلاة للمأموم، ومن قال بعدم استحباب الإعادة، اعتبر أن صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط تامة وإنما يعيدها لمخالفة الترتيب. والخلاف هنا في التشهير. والراجح عدم استحباب الإعادة.

قال عيش : والثاني هو الراجح، لأنه الذي رجع إليه مالك رحمه الله، وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه اللخمي وأبو عمران، وابن يونس، واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة<sup>(2)</sup>. ويرجح القول بعدم إعادة الإمام حديث عمران بن حصين، وفيه قال : مِرْتًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَّسَ بِنَا مِنَ السَّحَرِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا يَحْرُ الشَّمْسُ. قَالَ : فَقَامَ الْقَوْمُ دَهْشِينَ مُنْزَعِينَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " ارْكَبُوا ". فَرَكِبْنَا قَسِرَتَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلْنَا وَقَضَى الْقَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ وَتَوَضَّؤُوا. فَأَمَرَ يَلَالَ فَأَذَّنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ؟ قَالَ : " لَا. لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ " <sup>(3)</sup>. وقد سلوه عن إعادة هذه الصلاة لوقتها من الغد فنهاهم عن ذلك.

## ذاكر اليسير في الصلاة

قال المصنف :

وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً، قَطَعَ فَدُّهُ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومَةٌ؛ لَا مُؤْتَمٌّ. فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ جُمُعَةً.

هذا السياق من الكلام يتعلق بمن يتذكر؛ وهو في الصلاة؛ أنه لم يصل التي قبلها، أو لم يصل الثلاث السابقة لها، وهي مما يجب عليه ترتيبها، فيتصرف وفق ما يلي :

(1) - رواه الدار قطني .

(2) - منح الجليل - 285/1

(3) - رواه الأثرم . وانظر المغني - 647/1 .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

1- يجب عليه قطع الصلاة التي هو فيها سواء كان إماماً أو فذاً، ليقضي ما ترتب عليه أولاً، ثم يعود للحاضرة .

2- أن القطع واجب على الإمام الذي تذكر الفوائت اليسيرة، ولو كانت الحاضرة صلاة جمعة .

3- أن كلا من الفذ والإمام، إذا تذكر السير من الفوائت وهو في الصلاة، وكان قد ركع ركعة كاملة بسجديتها من تلك الصلاة، فيندب له أن يلحق بها ركعة ثانية ويسلم ليخرج بناقلة، بمعنى لا يقطع في الحال. وذلك معنى قوله : (وشفع إن ركع).

وأما الشخص المؤتم بإمام فلا يجب عليه إذا تذكر فوائت يسيرة أن يقطع الصلاة، بل يتمادى عليها لحق الإمام، ثم يقضي ما عليه من الفوائت ويعيدها ندباً في الوقت الضروري للغروب في الظهرين، والطلوع في غيرهما .

وسواء كانت الصلاة التي صلاها مع الإمام إحدى الخمس أو جمعة، فيعيدها هي أيضاً جمعة إن أمكن، أو ظهراً . وهذا هو مذهب المدونة، وهو المعتمد<sup>(1)</sup>. ويجمع هذا المعنى قول المصنف : (لا مؤتمٌ. قيعيدٌ في الوقت، ولو جمعة).

ما يدل على ذلك : وتتأيد المسائل المذكورة بعمل أهل المدينة، الذي نقله الإمام مالك رحمه الله بقوله : "الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي، فإن كان مع الإمام، فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر، ثم يعيد العصر"<sup>(2)</sup>.

وقوله أيضاً : "فإن كان لم يذكرها إلا وهو في وتر من صلاته، شفعه بركعة أخرى، ثم يسلم، ثم يصلي الظهر، ثم العصر"<sup>(3)</sup>.

وأما بخصوص قطع الإمام، فقال مالك : "في إمام ذكر صلاة نسيها أرى أن يقطع ويعلمهم، ويقطعوا"<sup>(4)</sup>.

ويقويه قول ابن عمر (رضي الله عنهما) : "من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه صلاته"<sup>(5)</sup>.

وقال في المؤتم : "من نسي صلاة فذكرها مع الإمام، فليصل معه، ثم ليصل التي نسي، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك"<sup>(6)</sup>.

### هؤلاء لا يقطعون

قال المصنف :

وَكَمَّلَ فَذٌ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا

هنا ساق المصنف صورتين : استثناهما من حكم القطع، وهما على التوالي :

الأولى : إذا كان الفذ، أو الإمام، يصلي في المغرب، وتذكر آخر الركعة الثانية أن عليه فوائت يسيرة، يجب

(1) - انظر منح الجليل - 285/1، 286

(2) / (3) / (4) - المدونة الكبرى - 132/1، 133

(5) / (6) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 480



عليه إتمام صلاته بنية الفرض، ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التفلّ قبلها، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(1)</sup>. وإذا أتمها على ما ذكرنا، فإنه يصلي عقبها الفوائت، ثم يعيدها في الوقت استحباباً كما تمّ تقرير ذلك .

**الثانية :** ويكمل صلاته بنية الفرض من كان في رابعة، وقد أتم منها ثلاث ركعات تامات باعتهاله قائماً في الرابعة، وهذا على الوجوب، ولنفس العلة السابقة، وهو أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وفي هذا المعنى قوله مشبهاً بالمسألة التي قبلها : (كثلاث من غيرها) وعليه أن يعيد هذه الصلاة بعد أن يقضى يسير الفوائت.

**ملاحظة :** إذا تذكر المصلي الفوائت، وهو يصلي في الرباعية، وكان قائماً في الركعة الثالثة، فإن عليه أن يرجع لجلوس الثانية، ويعيد التشهد ويسلم بنية النفل<sup>(2)</sup>، لقول ابن عمر رضي الله عنهما من نكر صلاة في صلاة انهدمت عليه<sup>(3)</sup>.

## نسيان صلاة وجهلها

**قال المصنف :**

وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقًا، صَلَّى خَمْسًا. وَإِنْ عَلِمَهَا ذُونَ  
يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِيًا لَهُ.

هذا لون آخر من التعميان، افترض فيه المصنف أن المصلي نسي صلاة من الصلوات الخمس أو نعد تركها، وبعد فوات الوقت لم يدر ما هي تلك الصلاة التي نسي أو ترك، وهل هي ليلية أم نهارية، فيجب عليه أن يصلي خمس صلوات يؤديها كلها بنية الفرض لتبرئة ذمته، فيبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بلوجه الشك .

قال الخرشي رحمه الله: لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية أو المتروكة، فصار عدد حالات الشك خمسا، فوجب استيفائها، ويجزم النية في كل واحدة من الخمس بأنها هي (4) ...

وإذا علم بأن الصلاة التي جهل عيناها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء وبرئت ذمته .

ويدل على مشروعية الابتداء بالظهر والانتهاء بالصبح، ما روي من أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال له : صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت أهلي فدخلت فيه، فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى أبقيت، فقال له ابن عمر : ما صنعت ؟ قال : صليت للظهر، قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت العصر قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت المغرب . قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت العشاء . قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : أوترت. قال ما كنت تصنع بالوتر ؟ ثم ماذا ؟ قال : ثم صليت الصبح . قال : أحسنت (5).

(1) - انظر منح الجليل - 286/1، وشرح الخرشى - 302/1

(2) - انظر منح الجليل - 286/1، وشرح الخرشي - 302/1

(3) - موسوعة فقه عبد اللہین عمر - ص 480

(4) - شرح الخرشى على سیدی خلیل - 302/1، 303

(5) - موسوعة فقه عبد النبي عمر - ص 480



ومثل ذلك قوله : (أو خامستهما)، فهو يعني أنه نسي صلاتين وجهل عينهما، وهما ثقعان بين ثلاث صلوات كان صلاهما .

وقوله : (كذلك يثني بالمنسي) يعني مثل ما فعل في مسألة نسيان صلاة وثانيتها، حيث طلب منه قضاء ست صلوات، فكذلك هنا يصلي ست صلوات لكن ليس على الترتيب الذي في المسألة السابقة، وإنما يثني بالمنسي على نحو ما في الأمثلة الآتية :

**مثال 1 :** يبدأ حسب الحالة الأولى بالظهر، ويثني بثالثتها وهي المغرب، ويثني بثالثتها وهي الصبح، ويربّع بثالثتها وهي العصر، ويخمس بثالثتها وهي العشاء، ويسدس بثالثتها وهي الظهر .

**مثال 2 :** ويبدأ حسب الحالة الثانية (وهي الصلاة ورابعتها المجهولتان) بالظهر ويثني بعشاء الآخرة، ثم بالعصر، ثم بالصبح، ثم بالمغرب، ثم بالظهر وهي التي بدأ بها، فكان ذلك تمام ست صلوات .

**مثال 3 :** ويبدأ حسب الحالة الثالثة (وهي الصلاة وخامستها المنسيتان أو المتروكتان المجهولتان) بالظهر، ثم يثني بالصبح، ثم بعشاء الآخرة، ثم بالمغرب، ثم بالعصر، ثم بالظهر، وهي تمام الصلاة السادسة .

وذلك كله اجتهاد في إصابة الصلوات المنسية، والمحافظة على الترتيب الذي جاءت به السنة؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه : " إِنْ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَذَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ يَلَالَا فَقَامَ قَائِدًا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ " (1).

## ما يفعل من نسي صلاتين ؟

قال المصنف :

وَصَلَّى الْخُمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا

افترض المصنف في هذه المسألة أن يكون المصلي نسي صلاة ومثيلتها من اليوم الموالي، أو نسي صلاة من يومه ومثيلتها من اليوم الثالث، وهو معنى قوله : (وحادية عشرتها) .

وفي كلتا الحالتين يلزمه أن يقضي يومين كاملين لبراءة الذمة، ولكون الصلاتين اللتين نسيهما من يومه والذي يليه مجهولتان؛ وذلك معنى قوله : (وصلّى الخمس مرتين) .

أما كيفية قضاء الخمس مرتين، فهو إما أن يصلي يوما كاملا، ثم يوما آخر، وهو اختيار ابن عرفة . وإما أن يصلي ظهريْن فعصرين، فمغربين ... إلخ . قال المازري : وهذا أولى .

وفائدة اختيار ابن عرفة، أن النية لا تنتقل من يوم لآخر سوى مرة واحدة .

عن ابن عمر قال : من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى (2).

وقال مالك : من نسي صلاة فذكرها، فليصلها، ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها (3).

(1) - الترمذي والنسائي .

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 132/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

قال عطاء (1) : وإن نسي صلاة يومين، يصلي صلاة ذيك اليومين حتى يذكر ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (2).

### نسيان صلاتين مختلفتين

قال المصنف :

وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ، لَا يَذَرِي السَّابِقَةَ،  
صَلَاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ

صاحب هذه الصورة نسي صلاتين معينتين لكن من يومين مختلفين، كالظهر من يوم، والعصر من يوم آخر، وأشكل عليه أي يوم وأي صلاة أسبق. ومحافظة على الترتيب المطلوب يقضي الصلاتين تباعاً ثم يعيد الصلاة التي ابتداء بها، وهو معنى قوله : (صلاههما وأعاد المبتدأة). وحكمة إعادة الصلاة التي ابتداء بها، حتى يصير ما صلى ظهراً بين عصرين أو عصرين بين ظهرين، لعدم تعين اليوم أو لجهل السابق منهما (3).  
عن ابن جريج قال : كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل، ليصلها حين يذكرها (4).

وعن سفيان الثوري في رجل نسي يوم السبت صلاة الظهر أو صلاة العصر ولا يدرى أيتهما نسي يوم الأحد، قال : يصلي الظهر والعصر، ثم يصلي الظهر أيضاً (5).

وَمَعَ الشُّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضْرِيَّةٍ سَفَرِيَّةٍ

هنا تداخل النسيان مع الشك، بمعنى أن المكلف نسي الظهر والعصر مثلاً من يومين لا يدرى السابق منهما، كما في المسألة التي قبل هذه، وفي نفس الوقت شك إن كان نسيان الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، أم في الحضر، وبناء عليه يتعين أن يصلي كل صلاة مرتين، أولاهما حضرية أي تامة، والثانية سفرية، أي ركعتين فقط، وهكذا بقية الصلوات إلى نهاية ما ترتب عليه قضاؤه حسبما سطر في المسألة السابقة .

"ولأنه ﷺ حبس يوم الخندق حتى فاتته الظهر والعصر والمغرب، فلما نزل صلاها على الترتيب" (6).  
وقد جاء عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وحمام، قولهم في المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، فليصل صلاة الحضر (7).

(1) - مصنف عبد الرزاق - 3/2

(2) - سورة الكهف : الآية 24

(3) - انظر شرح الخرشي على خليل - 305/1

(4) - مصنف عبد الرزاق - 3/2

(5) - مصنف عبد الرزاق - 322/2

(6) - الترمذي - الصلاة - 337/1، ج (ح) 179، والنسائي - المواقيت : 239/1

(7) - انظر المصنف في الأحاديث والآثار - 416/1



## نسيان ثلاث صلوات

قال المصنف:

وَتَلَاثًا، كَذَلِكَ سَبْعًا. وَأَرْبَعًا، ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَخَمْسًا، إِحْدَى وَعِشْرِينَ

هذه الصور مرتبطة بقوله السابق : وفي صلاتين من يومين معيّنتين ... الخ. ومعناها على التفصيل :

- 1- أن من نسي ثلاث صلوات معينات، مثل الظهر والعصر والمغرب، من ثلاثة أيام، ولكنه لا يدري السابقة منها، فإنه يصلي سبعا من الصلوات، كل صلاة مرتين مرتين، ثم يعيد التي ابتداء بها، ليحيط بحالات الشك، وذلك معنى قوله : (وثلاثا كذلك : سبعا).
  - 2- أن من نسي أربع صلوات معينات، كصبح وظهر وعصر ومغرب، من أربعة أيام مجهولة أو معينة، لا يعلم ترتيبها، يتعين عليه أن يصلي في قضائها ثلاث عشرة صلاة، بحيث يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات، ثم يصلي المبتدأة مرة رابعة، ليحيط بصور الشك المحتملة، وهو معنى قول المصنف : (وأربعاً ثلاث عشرة).
  - 3- أن من نسي خمس صلوات معينات، لكن من خمسة أيام معينة أو مجهولة وجهل ترتيبها، لزمه قضاء إحدى وعشرين صلاة، بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات، ويعيد التي ابتداء بها مرة خامسة، ليحيط بصور الشك المحتملة؛ وذلك مضمون قوله : (وخمسا إحدى وعشرين) .
  - 4- قال الإمام مالك : "وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة قلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي"<sup>(1)</sup>.
- وسئل سحنون عن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام، لا يدري أي الصلوات هي ؟ قال : يصلي صلاة خمسة أيام<sup>(2)</sup>.

## نسيان صلوات من يوم

قال المصنف :

وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا، وَأَرْبَعًا: ثَمَانِيًا، وَخَمْسًا: تِسْعًا.

سبق وأن نص المصنف على أن من جهل عين صلاة منسية صلى خمس صلوات، ومن جهل صلاتين من يوم صلى ستا من الصلوات، وكأنه عاد هنا لتتيم ذلك، وضابط هذا النوع أنه كلما زاد المنسي واحدة يزيد في المقضي فإذا نسي ثلاث صلوات متواليات من يوم وليلة، وهو لا يعلم الأولى ولا الثانية ولا الثالثة منها، وهل هي ليلية أم نهارية ؟ ولا النهارية ولا الليلية

(1) - المدونة للكبرى - 133/1

(2) - البيان والتحصيل - 193/2

منها، قضى سبعا من الصلوات بأن يصلي خمس صلوات مرتبة، ثم يعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها. وهذا معنى قوله : (وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأَوَّلَى سَبْعًا).  
وأما قوله : (وأربعاً ثمانياً) فمعناه : أن من جهل أربعاً من الفوائت المتوالية من يوم وليلة، لا يدري سبق الليل النهار ولا عكسه، لزمه أن يصلي ثمانى صلوات خمسا منها متتالية مرتبة، ثم يعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب.

وكذلك يعني بقوله : (وخمسا سبعا)، أن من جهل خمس صلوات من يوم وأيلة لا يدري من السابق منهما، أي الليل أم النهار، لزمه قضاء تسع صلوات بحيث يصلي خمسا من الصلوات متتابعة، ثم يعيد الأولى والثانية والثالثة والرابعة ليحيط بأوجه الشك، ويكون مجموع ما صلى تسع صلوات.

عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له سعد قال : صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت بيتا لأهلي فدخلت فيه فتمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد، فأتيت ابن عمر فأخبرته، قال : فصنعت ماذا ؟ قال : صليت الظهر. قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال: صليت العصر. قال: أحسنت، ثم ماذا ؟ قال: صليت المغرب. قال: أحسنت، ثم ماذا ؟ قال: صليت العشاء. قال: أحسنت ثم ماذا ؟ قال: أوترت. قال: ما كنت تصنع بالوتر ! ؟ قال : ثم ماذا ؟ قال : صليت الصبح. قال: أحسنت (1).



(1) - المصنف في الأحاديث والآثار - 411/1

## سجود السهو وما يتعلق به

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا﴾ (1).  
عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (2).

### مدخل للموضوع

- 1- يتناول المصنف في فصل سجود السهو كل الأحكام المتعلقة بسجدي السهو، وهي كثيرة ومتشعبة، تحتاج للحفظ والضبط؛ ثم للمذاكرة المستمرة. وقد عرض الموضوع حسب الترتيب التالي:
- 1- صرح منذ البداية أن سجود السهو سنة مؤكدة .
- 2- ثم ذكر مباشرة أحكام السجود القبلي ومتى يكون، وأنه سجدتان قبل السلام يتشهد بعدهما المصلي. ويقع بسبب نقص أو نقص وزيادة في الصلاة سهوا .
- 3- أن سجود السهو قد يقع بعد الصلاة إذا زاد المصلي في بعض أفعال صلاته أو أقوالها.
- 4- والسجود القبلي لا يتسع له الزمن، ويكون قبل الفراغ من الصلاة، بينما البعدي يتسع له الوقت ويمكن إيقاعه في أي مكان ولو بعد مدة.
- 5- ويشرح المصنف بعدها كيفية سجود السهو وما يصاحبه من إحرام وتشهد وسلام.
- 6- يفرق المصنف بين السهو العارض الذي يجبر بالسجدتين، وبين السهو الذي يعترى صاحبه دائما، ويتحول إلى شك مستمر، وهو لا سجود فيه .
- 7- ذكر بعد ذلك مواطن كثيرة من زيادة أو نقصان، لا تجبر بالسجود، ولا تبطل بسببها الصلاة، كالخروج من سورة لسورة، أو قيء وقلس، أو سنة غير مؤكدة، أو إصلاح رداء ... الخ.
- 8- وشرح المصنف متى يكون البكاء والأنين جائزا، ومتى تبطل الصلاة بسببه وساق معها بعض الأفعال المكروهة التي لا تحتاج لسجود .
- 9- ثم نقلنا إلى الحديث عن مبطلات الصلاة، وعدّ منها: القهقهة، وفتح مصل على مصل آخر، والحدث، والسجود لفضيلة، وزيادة أربع ركعات سهوا ... الخ.
- 10- كما أفادنا ببطلان صلاة المأموم المسبوق إذا سجد مع الإمام سجودا بعديا، وأن المؤتم لا سهو عليه لحمل الإمام ذلك عنه.
- 11- وتناول الأحكام المتعلقة بمن نسي سجود السهو، ثم تذكره في صلاة أخرى، فرضا كانت أو نفلا، ومتى يمكن تداركه، وما هي مدة الفوات المسموح بها .
- 12- وفي المسائل أحكام هامة في الفوات، والقطع، والبناء، وترقيع أعمال سجود السهو إن ترك شيئا منه، وترقيع زيادات النفل، وغير ذلك مما لا يجده طالب العلم في غير هذا المصنف

(1) - سورة الرعد : الآية 15

(2) - الموطأ - 100/1 - باب العمل في السهو، والبخاري - 7 - باب السهو ومسلم - باب السهو في الصلاة - ح : 82

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

العجيب، وهي كثيرة وهامة جدًا.

13- وفي الفصل أحكام سهو الإمام، واختلاف المأمومين عليه في الزيادة وعدمها، ووقوع فوضى في الصلاة، بسبب انقسامهم بين جالس وقائم متبع للإمام ورافض ... وهي مادة عظيمة لا غنى لمتفقه عنها.

14- ومن المسائل أيضا : حكم صلاة من زوحم عن ركوع أو سجود، وكيف يمكنه ترقيع ذلك، ومعه حكم من نعس أو غفل عن اتباع إمامه حتى سبقه بركوع أو سجود ... الخ.  
وفي الفصل أحكام تفصيلية أخرى هامة، يجدها طالب العلم في موضعها مشروحة مبسطة إن شاء الله.

### المناسبة

يرتبط موضوع سجود السهو مع سابقه موضوع قضاء الفوائت، ويتناسب معه في كون السابق يتعلق بالسهو عن الصلاة بالكلية، بينما فصل سجود السهو يذكر فيه السهو عن بعض الصلاة وما يتعلق بها.

### تعريف السهو

معنى السهو في اللغة : الترك من غير علم. فإذا قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه. أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم؛ وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول : سها فلان عن كذا .

وسجود السهو في الاصطلاح : سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ وهو إما قبلي أو بعدي .

### الفرق بين السهو والغفلة

قال الخرشي رحمه الله: والفرق بين السهو والغفلة، أن الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون. تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول سهوت عنه حتى كان، لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون .

وفرق آخر : هو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول : كنت غافلا عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير . وقد سها عن الشيء فهو ساه<sup>(1)</sup>.

### الفرق بين النسيان والسهو

ولا فرق عند الفقهاء بين النسيان والسهو، وهما تعبير عن معنى واحد. قال الجزيري : أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضا، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد<sup>(2)</sup>

(1) - شرح الخرشي على خليل - 307/1، 308

(2) - الفقه على المذاهب الأربعة - 410/1



## حكم السجود القبلي وسببه

سُنَّ لِسَهْوٍ - وَإِنْ تَكَرَّرَ - بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ : سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ .

قال المصنف رحمه الله :

هذا السياق من الكلام عرض فيه المصنف أحكاماً رئيسية تتعلق بسجود السهو وهي على التوالي :  
أولاً : سجود السهو سنة ثابتة ومؤكدة في حق الإمام والفدّ. وقد سنّه الرسول ﷺ بقوله وفعله عندما سها في صلاته. وقصد المصنف ذلك بقوله : (سن لسهو ... الخ).

ودليل السنية ما رواه مالك بسنده، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : " إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَ صَلَّي؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " (1).

وسجود السهو سنة، سواء تكرر السهو في الصلاة الواحدة أم لا، بمعنى أن تكرار السهو لا يجعل السجود واجباً، وذلك معنى قوله على سبيل المبالغة في السنية : (وإن تكرر).  
ثانياً : وسجود السهو يطلب لسببين :

أ- أن يترك المصلي سنة مؤكدة، داخله في الصلاة سهواً، مثل ترك السورة بعد الفاتحة، أو القيام من اثنتين دون جلوس التشهد. وقد عبر المصنف عن ذلك بقوله : (بنقص سنة مؤكدة).

ب- أن ينقص سنة مؤكدة أو غير مؤكدة داخله في الصلاة، مع زيادة فعل آخر في نفس تلك الصلاة، بمعنى يجتمع عليه زيادة ونقص. وقد عبر عن ذلك بقوله : (أو مع زيادة)، ففي الكلام حذف تقديره : أو نقص مع زيادة .

والأصل في السجود للسهو عن النقص، حديث عبد الله بن بريدة، وقال فيه : " إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ " (2).

أما السجود قبل السلام في حال اجتماع نقص وزيادة، فيدل عليه قول مالك رحمه الله : من سها سهوياً، أحدهما يجب قبل السلام، والآخر بعد السلام، يجرئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام (3).

ثالثاً : ويترتب على من سها بنقص سنة مؤكدة، أو بنقص سنة مع زيادة في صلاته أن يسجد سجدتين قبل السلام، وبعد انتهاء صلاته طبعاً.

والسجدتان جاءت بهما السنة، وثبتت بهما الأحاديث. فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " (4).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ " (5).

(1) - الموطأ - 100/1 - باب العمل في السهو.

(2) - متفق عليه .

(3) - المدونة الكبرى - 138/1

(4) - أبو داود وابن ماجه .

(5) - أبو داود والترمذي .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وفي حديث ثوبان بن بحينة : " أَلَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ لَثَمَتَيْنِ قَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ آخِرَ الصَّلَاةِ وَانْتَهَرَ تَسْلِيمُهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ " (1).

### سُنَّةُ السُّهُوِ الْجُمُعَةِ

قال المصنف :

#### وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ

إذا ترتب على المصلي سجود قبلي في صلاة الجمعة، سواء كان إماماً، أو مسبوقاً سها في ركعة القضاء، فيلزمه إيقاع سجدي السهو بالمسجد الذي صلى فيه الجمعة، لأن السجدين جزء مكمل للصلاة الناقصة، ومن شروط الجمعة إيقاعها بالمسجد، فكان لها نفس شروطها. وأما السجود البعدي من صلاة الجمعة، فيسجد في أي جامع كان. قال ابن الموزان : من انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدي السهو قبل السلام فليسجد في موضع ذكرهما، إلا في الجمعة فلا يسجد في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزه (2). ودليل المسألة قول أبي هريرة رضي الله عنه : من لم يصل في المسجد (يوم الجمعة) فلا صلاة له (3). وعن زرارة بن أبي أوفى، أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال : ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد (4).

### سجود السهو والتشهد

قال المصنف :

#### وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ

ويسن لمن ترتب عليه سجود قبلي أن يتشهد عقب الإتيان بسجدي السهو، حتى يقع سلامه عقب التشهد . روى وكيع، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين، فليتم، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم (5). وعن عمران بن حصين : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السُّهُوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ " (6).

(1) - البخاري - الأئمان - (361/2) ح (859)، ومسلم - المساجد (399/1) ح (570/485)

(2) - التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل - 17/2

(3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 476/1

(4) - المصنف في الأحاديث والآثار - 476/1

(5) - المدونة الكبرى - 136/1

(6) - أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، وابن حبان وصححه ..

## أمثلة للسجود القبلي

قال المصنف :

كَتَرَ جَهْرٍ وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ وَتَشَهُدَيْنِ

هذه أمثلة ضربها المصنف للنقص للمفضي إلى سجود السهو قبل السلام، وهي على التوالي :  
أ- أن يترك المصلي سهوا الجهر في محل الجهر من الفاتحة، أو يتركه في السورة بعدها من ركعتين. ومعلوم أن الجهر بالفاتحة سنة مؤكدة، بينما هو في السورة بعدها سنة خفيفة. وأصل المسألة من قول مالك : فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، يسجد سجدة السهو إلا أن يكون شيئا خفيفا<sup>(1)</sup>.

وعن الحسن البصري : أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه ؟ قال : يسجد سجدة السهو<sup>(2)</sup>.

ونقل سحنون عن إبراهيم النخعي قوله : يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه<sup>(3)</sup>.  
ب- أن يترك المصلي السورة بعد الفاتحة أو قراءة ما زاد عليها عن طريق السهو طبعاً، وذلك في الفرض لا في النفل، لأن الجهر والسورة في الأخير مندوبان. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : (بفرض).

ودليل السجود ما رواه ابن وهب عن ابن لهيعة، أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال : " فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " <sup>(4)</sup>.

قال مالك : من نسي السورة في الركعة الأولى، أو في الأولىين سجد لسهوه قبل السلام<sup>(5)</sup>.

ج- ومن سها، فترك تشهدين متتاليتين من الصلاة، لزمه سجود قبلي.

ويتصور التشهدان في حالة اجتماع بناء وقضاء، حيث يلزمه أن يجلس ثلاثاً.

ومن السنة أيضاً أن يسجد قبل السلام لترك تشهد واحد.

قال عlish : ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد، وهو قول مرجح، والأرجح - كما أفاده الخطاب - السجود له<sup>(6)</sup>.

روى ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن

الأعرج، أن عبد الله بن بحينة حدثه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ " <sup>(7)</sup>.

وقال مالك : إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال : إن ذكر ذلك وهو في مكانه

(1) / (2) - المدونة الكبرى - 140/1

(3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 319/1

(4) - المدونة الكبرى - 137/1، ورواه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان .

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 18/2

(6) - منح الجليل - 293/1

(7) - المدونة الكبرى - 136/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتناول فلا شيء عليه إذا ذكر الله (1).  
قال ابن القاسم : وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً (2).

### موطن السجود البعدي

قال المصنف :

وَالْأَفْبَعْدَةُ

عرفنا بأن سجود السهو قسمان : سجود يكون قبل السلام لمن سها في صلاته بأن أنقص منها، أو اجتمع عليه النقص والزيادة؛ وسجود يكون بعد السلام، وهو في حق من زاد في صلاته، وهذا القسم هو الذي استثناه هنا بقوله: (وإلا فبعده)؛ والمعنى: وإن لم يكن السهو بنقص، أو بزيادة مع نقص، بأن كان بزيادة فقط فيسجد سجدة السهو بعد السلام.

والسجود البعدي وردت به السنة، ودل عليه العمل، فعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود : " أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا "، ف قيل له : " أزيدت الصلاة ؟ " فقال : " وما ذاك ؟ " قالوا : " صليت خمسا " . " فسجد سجدة بعد ما سلم " (3).

قال مالك : وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهيا خمس ركعات فسجد سجدة السهو بعد السلام، ولم يعد لذلك صلاته (4).

وعن علقمة، أنه صلى بهم الظهر خمسا، أو العصر، " ف قيل له صليت خمسا ؟ ! فقال : وتقول أنت ذلك يا أغور ؟ ! قال : قلت نعم . فقام فسجد سجدة، فقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ " (5).

وروى الأثرم، أن النبي ﷺ سجد في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام ... سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليمين. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام (6).

وبهذا تعلم أن السجود للسهو بعد السلام ثابت بنص الحديث، مثله مثل السجود قبل السلام.

### أمثلة للسجود البعدي

قال المصنف :

كَمْتُمْ لِسْكَ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعِ شَكٍّ أَهْوَى بِهِ، أَوْ بَوَثْرٍ، أَوْ تَرَكَ سِرَّ بَفَرَضٍ

هذه أمثلة ثلاث ساقها المصنف، دلت النصوص وأقوال العلماء على السجود لها بعد السلام، وهي :  
**أولا :** إذا شك المصلي وهو في صلاة رباعية مثلا، هل صلى أربع ركعات أو ثلاثا، فإنه يلزمه

(1) / (2) - نفس المرجع والجزء - ص 137

(3) - البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(4) / (5) - المدونة الكبرى - 136/1

(6) - انظر للمغني - 674، 673/1

اعتماد الثلاث فقط لتيقنها، وعليه أن يأتي بركعة رابعة، ثم يسجد بعد السلام؛ وهو ما أشار إليه بقوله : (كتم لشك).

وعلة السجود بعد السلام احتمال أن تكون الركعة التي أزال بها الشك خامسة، فتكون زائدة، والزيادة يسجد لها بعد السلام.

ودليل المسألة ما جاء عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ " (1).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ " (2).

ثانياً : من دخله الشك وهو جالس للتشهد في النافلة، هل هو في ثانية الشفع، أو في الوتر، أي هل هو في الركعة الثانية أم في الأولى، يطلب منه أن يجعل الركعة المشكوك فيها ثانية، ويسجد بعد السلام للزيادة المشكوك، واحتمال أن تكون الركعة المشكوك فيها زائدة، وذلك قوله : (ومقتصر على شفع أهو به أو بوتر).

ودليل المسألة قول مالك : " ومن لم يدر أجلسه في الشفع أو في الوتر، سلم وسجد لسهوه ثم أوترَ بواحدة (3) .

وقول ابن عباس رضي الله عنه : إذا وهمت في التطوع، فاسجد سجدتي السهو (4) .  
ثالثاً : من كان في صلاة سرية مثل الظهر أو العصر، فنسي وجهر في قراءة الفاتحة وحدها، أو جهر في قراءة الفاتحة والسورة، أو في قراءة السورة وحدها لكن في الركعتين، يسجد بعد السلام، لأن الجهر هنا محض زيادة، والزيادة يسجدها بعد السلام. وهو معنى قوله : (أو ترك سرَ بفرض).

وقال مالك : فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، سجد سجدتي السهو (5) .

وقال إبراهيم النخعي : يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه (6) .

## لماذا يستكح ؟

قال المصنف :

أَوْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ

معنى استنكحه الشك : أن يطرأ الشك على المكلف ويدخله في كل وضوء، وفي كل صلاة، أو يدخله مرة أو مرتين في اليوم، وهو مرض ونوع من الوسواس. وعلاج هذا المرض أن يعرض عنه المصاب به ويلهو عنه وجوباً، ويبني على التمام، لأنه لا دواء له مثل الإعراض عنه، لذلك قال هنا : (ولهي عنه).

(1) - رواه أبو داود .

(2) - البخاري ومسلم .

(3) - التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل - 19/2

(4) - موسوعة فقه عبدالله بن عباس - ص 395

(5) / (6) - المدونة الكبرى - 140/1



وقال مالك : فإذا نهض من بعد السجدين من الركعة الأولى، فلا يرجع جالسا، ولكن ينهض كما هو للقيام (1).

## لا وقت للسجود البعدي

قال المصنف :

وإن بعد شهر

المسألة متعلقة بالسجود البعدي، وقد شرع المصنف يتكلم عنه مع قوله السابق : (وإلا فبعده). ومعناها : أن المصلي الذي ترتب عليه سجود بعدي، يستطيع أن يسجده متى ذكره، ولو طال المدة بحوالي شهر. وقد تبع المصنف تعبير المدونة في تحديد المدة بشهر، وبالعقوله : (وإن) للتأكيد على عدم بطلان الصلاة بتأخيرها.

قال مالك : من وجب عليه سجود السهو بعد السلام، فترك أن يسجدهما نسي ذلك، فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك (2).

والظاهر من الكلام أن مدة الشهر، ليست تحديدا إجباريا يلزم النزول عليه وإنما هو كناية عن الطول فقط. قال الخرشي : وهو كناية عن الطول، ولو عبر به لكان أحسن (3).

وقال البغا : بل ولو طال سهوه عنه سنين، ثم ذكره، فإنه يسجده، وكذلك لو تركه عمدا، فإنه يسجده ولو طال الفصل سنين، ولا يسقط بطول الزمن، لأنه شرع ترغيبا للشيطان ومرضاة للرحمن، وهذا لا يبطل بطول الزمن (4).

عن سلمة بن نبيب قال : قلت للضحاك إني سهوت ولم أسجد ؟ قال : ها هنا فاسجد (5).

## أحكام السجود البعدي

قال المصنف :

بأحرَامٍ وَتَشْهَدُ وَسَلَامٌ جَهْرًا

هذا ما يلزم المكلف مراعاته عند الإتيان بالسجود البعدي، وكذلك السجود القبلي المتأخر بعد السلام. وهو على التفصيل التالي :

**أولا : الإحرام :** بمعنى يجب وجوبا شرطا على السامي أن يأتي بنية الإحرام عند الهوي للسجود البعدي؛ لقوله ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (6).

(1) - المدونة الكبرى - 72/1، 73

(2) - المدونة الكبرى - 137/1

(3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 314/1

(4) - التحفة الرضية - ص 317

(5) - مصنف ابن أبي شيبة - 389/2

(6) - رواه البخاري ومسلم .









## أمثلة عما لا سجود فيه

قال المصنف :

أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا

لا سجود على من زاد في الركعتين الأخيرتين، أو في ركعة واحدة منهما سورة بعد الفاتحة، مع العلم أن الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما سوى بالفاتحة كما ثبتت بذلك السنة . ولا سجود على من خرج من سورة قبل أن يتمها لسورة أخرى، ويكره له ذلك إن تعمده. والأصل في عدم السجود للسهو هنا، ما رواه أبو عبد الله الصنابحي<sup>(1)</sup>، أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقرأ في الثالثة من المغرب بأم القرآن وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾<sup>(2)</sup>. وما جاء عن ابن عمر : " أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة . وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة<sup>(3)</sup>. والزيادة على الفاتحة في السورتين الأخيرتين صح بها الحديث من فعله رضي الله عنه فقد : " كَانَ يَجْعَلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ؛ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ " <sup>(4)</sup>.

## لا سجود في القيء

قال المصنف :

أَوْ قَاءَ غَلْبَةً أَوْ قَلَسَ

ولا سجود على من ذرعه القيء أو القلس وهو في الصلاة، ولا تبطل الصلاة إن كان القيء طاهرا ويسيرا، ولم يزد من شئنا عمدا. ومفهوم الكلام : أن من ازدرد القيء (أي رده من فمه لمعدته) متعمدا، فلا خلاف في بطلان صلاته، وأن من ازدرده سهوا، تمادى على صلاته تلك ولا يقطعها، ثم يسجد للسهو بعد السلام<sup>(5)</sup>. قال مالك : قد رأيت ربعة يقلس في المسجد مرارا، ثم لا ينصرف حتى يصلي<sup>(6)</sup>. وأما خبر عائشة عن رسول الله ﷺ : " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ " <sup>(7)</sup>، فهو من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ساقط<sup>(8)</sup>.

(1) - أخرجه البيهقي .

(2) - سورة آل عمران : الآية 8

(3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 23/2

(4) - مسلم وأحمد . وانظر صفة صلاة النبي ﷺ

(5) - انظر شرح الخرشي على خليل - 316/1، ومنح الجليل - 298/1

(6) - المدونة الكبرى - 18/1

(7) - أخرجه التميمي والبيهقي وابن أبي حاتم في العلل .

(8) - انظر المحلى - 237/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### لا يجبر الركن بالسجود

قال المصنف :

#### وَلَا لِفَرِيضَةٍ

ولا سجود على من ترك ركنا من أركان الصلاة، لأن من شأن الأركان ألا تتجبر بسجود السهو. ويجب على من تركها ما يلي :

1- أن يأتي بالركن إن أمكنه ذلك .

2- وإن لم يمكن بسبب الفوات، يجب عليه أن يلغي الركعة الناقصة من الركن ويأتي ببدلها .

3- يستثني من الأركان كلها الفاتحة فقط، حيث يلزم تاركها ما يلي :

أولاً : يسجد سجود السهو لتركها.

ثانياً : يعيد الصلاة بسبب الخلاف حول ركنيتها في جميع الركعات وعدمها.

والأصل في المسألة قول مالك : " فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية. قال : إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع ثانية فليسجد سجدتين وليقم، وليبتدئ القراءة - قراءة الركعة الثانية - وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليبلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى " (1).

ودليها قول همام بن الحارث : أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في المغرب، فأعاد بهم الصلاة (2).

### لا سجود للسنن الخفيفة

قال المصنف :

#### وَلَا غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ : كَتَشْهَدِ

المعنى : لا سجود على من ترك سنة غير مؤكدة، مثل التشهد الواحد إن جلس له، واعتبرناه سنة منفردة عن غيره من أعمال الصلاة المصاحبة له، كالجلوس للتشهد والطمأنينة.

والأصل في المسألة قول مالك : فيمن نسي التشهد ؟ قال : أرى ذلك خفيفا. قال : وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب، فرجع، فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأسا. قال : ولم يكن يراه نقصانا من الصلاة. قال : وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد (3).

عن ابن جريج، عن عطاء قال : لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهد. قلت : فنسيت التشهد في الصبح ؟ قال : لا تعيد، ولا تسجد سجدتي السهو، وتشهد حين تذكر (4).

وقال قتادة وحماد في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: لا يعيد؛ فقد تمت صلاته (5).

(1) - المدونة الكبرى - 134/1

(2) - الجامع لأحكام القرآن - 134/1

(3) - المدونة الكبرى - 140/1

(4) / (5) - مصنف عبد الرزاق - 205 / 2، 206



## لا يضر الجهر اليسير

وَيَسِيرُ جَهْرًا أَوْ سِرًّا

قال المصنف :

- هذان موضعان لا يسن سجود السهو لهما بسبب خفة المخالفة، ومعناهما على التوالي :
- 1- من جهر جهرا خفيفا في محل السر، بحيث أسمع نفسه ومن يليه فقط، لا سجود عليه.
  - 2- من أسر في محل الجهر بحيث أسمع نفسه فقط، لا سجود عليه أيضا والمسألة من قول مالك : فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه. قال : إن كان جهرا خفيفا لم أر بذلك بأسا. قلت : فإن هو أسر فيما يجهر فيه ؟
- قال : يسجد سجنتي السهو قبل السلام، إلا أن يكون شيئا خفيفا<sup>(1)</sup>.
- دل على عدم السجود في الجهر الخفيف قول أبي عثمان : سمعت من عمر نغمة من (ق) في الظهر<sup>(2)</sup>.
- وعن محمد بن مزاحم قال : صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصف الأول يفتقون قراءته في الظهر والعصر<sup>(3)</sup>.

## وإعلان بكآية

- المعنى : ولا سجود على من جهر في محل السر بأية واحدة، وأدخلت الكاف آية ثانية. ومثل ذلك : الإسرار بأية أو اثنتين في محل الجهر؛ أي لا يسجد سجود السهو لخفة ما زاد أو أنقص.
- وقد ثبت هذا في الصحيح، فقد كان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ في الصلاة فيما يسر به باضطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحيانا<sup>(4)</sup>.
- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا " <sup>(5)</sup>.
- وعن البراء بن عازب؛ قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَّاتِ " <sup>(6)</sup>.

(1) - المدونة الكبرى - 140/1  
(2) - المصنف في الأحاديث والآثار - 318/1  
(3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 318/1  
(4) - انظر صفة صلاة النبي ﷺ - ص 107  
(5) / (6) - رواه ابن ماجه .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### لا يضرُّ تكرار السورة

قال المصنف :

وإِعَادَةُ سُورَةٍ فَقَطْ لَهَا، وَلِتَكْبِيرَةٍ

مضمون السياق احتوى على صورتين، وهو معطوف على ما قبله في عدم السجود للسهو، وهما :

**أولاً :** من قرأ السورة بعد الفاتحة على خلاف سنتها، بأن جهر بها كاملة في محل السر، أو أسر بها في محل الجهر، ثم تذكر بعد ذلك فأعاد قراءتها على سنتها لا سجود عليه. وذلك معنى قوله : (وإعادة سورة فقط لهما). والضمير في قوله (لهما) يرجع للجهر والسر.

قال الزرقاني : وأفهم قوله : (فقط) أنه لو أعاد الفاتحة لذلك، أو أعادها مع السورة له، فإنه يسجد<sup>(1)</sup>.  
**ثانياً :** ومن ترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض والرفع فلا سجود عليه، لكونها سنة خفيفة. ومثلها في الحكم التسميعة الواحدة، أي قول المصلي (سمع الله لمن حمده).

دل على هذا قول مالك : إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأته خفيفاً ... وإن نسي أكثر من ذلك ... يسجد لسهوه قبل السلام<sup>(2)</sup>.

ودل على عدم الحرج من تكرار السورة في الصلاة فعل عمر رضي الله عنه، فقد قرأ في صلاة الفجر سورتي الكهف ويوسف، أو يوسف وهود، فتردد في يوسف، فلما تردد رجع من أول السورة فقراً، ثم مضى فيها كلها<sup>(3)</sup>.

### ناسي التسميع ما عليه !؟

قال المصنف :

وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ، أَوْ عَكْسِهِ : تَأْوِيلَانِ

حكى هنا خلافاً في المذهب حول استبدال تكبيرة بتسميعة عند الهوى للركوع أو السجود، بأن يقول المصلي سمع الله لمن حمده عوض : الله أكبر أو العكس، وهل عليه سجود أم لا.  
فمن قال يسجد، كان محل العبرة عنده أنه أنقص وزاد. ومن قال : لا يسجد، رأى أنه لم ينقص سنة مؤكدة، ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة.

والخلاف على ما يبدو خلاصة لقولين في المدونة يتنزل عليهما التأويلان؛ ونصها : قال : ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده : الله أكبر، أو موضع الله أكبر : سمع الله لمن حمده، قال : أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدي السهو قبل السلام.

(1) - شرح الزرقاني على مختصر خليل - 241/1

(2) - المدونة الكبرى - 137/1

(3) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 557



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

دل على ندب إصلاح الرداء في الصلاة حديث وائل بن حجر، وقال فيه : "كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر، ثم التحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، ثم أخذ شماله بيمينه ... " (1). وعن ابن جريج قال : بلغني أن ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجليه لئلا يؤلمه الوقوف عليه، فيخل ذلك بخشوعه (2).

### لا سجود لهذه الأفهام

قال المصنف :

أَوْ كَمَشِي صَفَيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ، أَوْ دَفَعَ مَارَ،  
أَوْ ذَهَابِ ذَائِبَةٍ وَإِنْ بَجَنِبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ

هنا جملة من المسائل يضطر فيها المصلي للمشي أو لاستعمال يده، ولا يترتب عليه سجود سهو، كما لا تبطل صلاته، وهي على التوالي :

1- استحباب المشي بمقدار صفين أو ثلاثة لأجل الوصول إلى سترة أمامه يستتر بها، أو لأجل سد فرجة في صف تكون أمامه، لورود السنة بذلك، فقد كان ﷺ يقول : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ؛ فَلْيَنْزِلْ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ " (3). ودل على جواز المشي إلى السترة ما ورد أنه "كان ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساهاها حتى ألزق بطنه بالحائط فمرت الشاة من ورائه " (4).

وأما دليل استحباب سد الفرجة في الصف بالمشي لها، فما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ " (5).

وعن خيثمة قال : رأى ابن عمر رجلا يصلي وأمامه فرجة في الصف فدفعه إليها (6).

2- وإن اضطر المصلي لاستعمال يده في دفع من يمر أمامه ومنعه، فإن هذا الفعل لا يترتب عنه سجود سهو ولا غيره، لما في السنة من الأمر بذلك. فعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " (7). ولا يعني بالمقاتلة هنا حمل السلاح والمدافعة، وإنما هي تعبير عن حرمة المرور بين يدي المصلي، ومشروعية

(1) - مواهب الجليل - 27/2

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 488

(3) - رواه أبو داود والبزار والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والنووي .

(4) - أخرجه الطبراني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

(5) - رواه النسائي والحاكم وابن خزيمة .

(6) - المصنف في الأحاديث والآثار - 333/1

(7) - رواه البخاري ومسلم .





## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وما جاء عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ صلى صلاةً قرأ فيها قلّيسَ عليه " فلما فرغ قال لأبي : " أشهدتَ معنا ؟ " قال : " نعم " . قال : " فما منعك أن تفتح عليّ " (1) .

### حكم التثاؤب والبصاق

قال المصنف :

وَسَدُّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ

المعنى : عطفاً على ما سبق، أنه لا سجود على من وضع يده على فمه لأجل التثاؤب وهو في الصلاة. كما لا سجود على المصلي الذي تجمع البصاق في فمه، أو نزلت نخامة من رأسه، أو بلغم من صدره، فتقل في ثوبه للضرورة وعركه بيده. ودليل جواز وضع اليد على الفم عند التثاؤب، ما جاء عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا تئاعب أحدكم قلّيسُ فاه، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَنْخُلُ " (2). ودليل جواز البصاق في الثوب أثناء الصلاة للضرورة، ما جاء عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة أو نخامة في قبلة المسجد فحثها مرة أو مرتين، ثم قال : " ائحِبْ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْثَخَمَ أَوْ يُنْصَقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْصُقُ فِي الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَلِيْفًا هَكَذَا " وعركه شعبة بيده في ثوبه (3). وشعبة هو راوي الحديث. ويكره النفخ لغير حاجة، بدليل ما جاء عن ابن عباس أنه قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام (4).

### التحنج في الصلاة

قال المصنف :

كَتَنَحْنَجٍ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا

وجه المسألة، أن التحنح في الصلاة قد يكون لحاجة، وهذا لا تبطل بسببه الصلاة ولا يترتب عليه سجود سهو. وقد يكون لغير حاجة، فيعتبر مثل الكلام في الصلاة، وعليه يحكم على فاعله العائد ببطان صلاته، بخلاف الساهي. واختار اللخمي من قولي الإمام مالك، عدم بطلان الصلاة به مطلقاً؛ بمعنى سواء كان لحاجة أم لغير حاجة.

ودليل عدم البطلان، قول علي عليه السلام : " كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلق، إني كنت أجيبه فأسلم عليه حتى يتحنح فأنصرف إلى أهلي " (5). وعن علي أيضاً أنه قال : " كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلي تتحنح فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي " (6).

(1) - رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات .

(2) - أخرجه ابن خزيمة، وهو في صحيح مسلم .

(3) - المدونة الكبرى - 101/1، 102، ورواه البيهقي .

(4) - المدونة الكبرى - 101/1، 102، ورواه البيهقي .

(5) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

(6) - رواه النسائي وأحمد .

## لا يشرع التطفيق للنساء

قال المصنف :

وَتَسْبِيحُ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ، وَلَا يُصَفَّقَنَّ

المسألة تنص على مشروعية تسبيح المأمومين بالإمام إذا سها في صلاته بغرض اصلاحها. وسواء كانوا رجالا أو نساء، فالحكم في حقهم وحقهن التسبيح، لا غير. وأما التطفيق، فلا يشرع في الصلاة للنساء، وإنما يشرع لهن التسبيح كالرجال. وما جاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " (1)، فهو ذم لا إذن لهن فيه، بدليل عدم عملهن به (2). وقوله ﷺ : " مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ " (3) يشمل المرأة أيضا، لأن (من) الواردة في الحديث من الفاظ العموم.

ويؤكد نفس المعنى قول ابن القاسم : كان مالك يضعف التطفيق ويقول : قد جاء حديث التطفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله : " مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ " والتسبيح للرجال والنساء جميعا (4).

## أيتكلم المصلح للضرورة ؟

قال المصنف :

وَكَلَامٌ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ

إذا سلم الإمام من اثنتين في صلاة رباعية أو ثلاثية، وسبح به المأمومون، فلم يفقه، فكلمه بعضهم كلاما قليلا عمدا أو سأل بعض المأمومين فصدقوا بعضهم، أي قالوا : نعم أخطأت؛ فلا سجود في هذه الحالة لأجل الكلام، وإن طلب منه السجود، لأجل سلامه من اثنتين. وقد ثبت الكلام في السنة لأجل إصلاح الصلاة كما في حديث ذي اليمين وغيره. فعن أبي هريرة؛ " أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : " أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟ " فقال الناس : " نعم ". فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع " (5).

والكلام لإصلاح الصلاة يجوز حتى قبل السلام إذا دعت الضرورة لذلك .

عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : فات ابن الزبير بعض الصلاة، فقال لي بيده : كم فاتني ؟ قال : قلت : لا أدري ما تقول ؟ قال : كم صليت ؟ قلت : كذا وكذا. قال : فصلى وسجد سجدتين (6).

(1) - متفق عليه .

(2) - انظر منح الجليل - 301/1

(3) - البخاري .

(4) - المونة الكبرى - 100/1

(5) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(6) - المصنف في الأحاديث والآثار - 393/1



الله، فإن فعل ذلك ففي نفسه. قال ابن القاسم: ورأيت يري أن يترك ذلك حير له (1).  
ولقول إبراهيم النخعي: "إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك" (2).  
وكان ابن عمر إذا عطس يجهر بالحمد لله في الصلاة دون أن يستأنف صلاة جديدة (3).

## قتل المحروب في الصلاة

قال المصنف:

وَلَا لِحَاثِرٍ، كَانِصَاتٍ قَلٍّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحٍ رِجْلِيهِ،  
وَقَتْلٍ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وَإِشَارَةٍ لِسَلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ

هذه أمثلة عطفها المصنف على المسائل السابقة التي تنص على عدم السجود للسهو، وهي مما يجوز للمصلي فعله، مع أنها لا تتعلق بالصلاة بخلاف ما تقدم فهو متعلق بها في الغالب. والتعبير بالجواز لا ينبغي كون فعل بعضها خلاف الأولى، وهي على الترتيب مؤيدة بالنصوص:

1- الإنصات لسماع خير: يشترط في المصلي إذا استمع لمن جاءه بخبر أن يكون الاستماع قليلا لا يؤثر في أعمال الصلاة.

قال عيش: فإن طال جدا بطلت ولو سهوا، وإن توسط سهوا سجد، وعمدا بطلت (4). وهذا هو المعنى الذي قصده المصنف بقوله: (كانصات قل لمخبر) تشبيها في جواز الإنصات إن كان قليلا.

عن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه: ﴿لَيْنُ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال: فانصت له حتى فهم، ثم أجابه وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (5).

قال مالك: إذا كان الرجل في صلاة، فاتاه رجل فأخبره بخبر وهو في صلاة فريضة أو نافلة، وجعل ينصت له ويستمع ... إن كان شيئا خفيفا فلا بأس به (6).

2- الترويح بين الرجلين: بمعنى أن يريح المصلي إحدى رجليه دون أن يرفعها ويعتمد كلية على الأخرى. ومثل هذا الفعل لا سجود فيه ولو أطال المصلي ذلك، لأنه جائز، وهو مفيد لمن طالت صلاته وتعب من كثرة القيام، وهذا ما عناه بقوله: (وترويح رجليه).

عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمتين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (7).

وقال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الذي يروح رجليه في الصلاة؟

(1) - المدونة الكبرى - 100/1

(2) - رواه عبد الرزاق -

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 492

(4) - منح الجليل - 303/1

(5) - المغني - 709/1

(6) - المدونة الكبرى - 106/1

(7) - الموطأ - باب ما جاء في قيام رمضان - 115/1



وعن سحنون، قلت : أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيرد إشارة ؟ قال : لا أرى أن يرد عليه (1).

ودليل المسألة قول معاوية بن الحكم : " صليت مع النبي عليه السلام، فعطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماء ما شأنكم تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ! فعرفت أنهم يصمتونني فسكت؛ فلما سلم النبي ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا نهروني ولا سبني، ثم قال : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْذِيرُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " فما رأيت معلما قط أرفق منه ﷺ (2).

## أحكام البكاء في الصلاة

قال المصنف :

كَأَنِّ لَوْجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٍ، وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ

تضمن السياق مسألتين تتعلقان بالأنين والبكاء في الصلاة، وهما :  
**الأولى :** عبّر عنها بقوله : (كأنين لوجع)، فهو مما لا سجود بسببه إن وقع في الصلاة، لأن شدة الألم الناتجة عن المرض قد تغلب المصلي فيصدر منه الأنين والتأوه.

والتشبيه بقوله : (كأنين... الخ) هو في عدم السجود، وليس في الجوز .  
قال مالك : الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، ولكرهه للصحيح؛ وبه قال الثوري (3).

عن علي عليه السلام قال : كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتحنح فأنصرف إلي أهلي (4).

**الثانية :** وعبّر عنها المصنف بقوله : (وبكاء تخشع)، وهو بمعنى أن يغلب المصلي البكاء بسبب الخشوع في الصلاة، فهذا لا سجود عليه، لدلالة القرآن والسنة على بكاء الأنبياء والصالحين في الصلاة .

قال تعالى يصف عباد الرحمن : ﴿ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرِّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (5)، وقال أيضا : ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأُنْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (6).

ومن السنة ما قاله عبد الله بن الشيخير : " رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء " (7).

وصلى عمر عليه السلام صلاة الصبح، وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (8) فسمع نشيجه (9).

(1) - المدونة الكبرى - 99/1

(2) - رواه مسلم .

(3) - الجامع لأحكام القرآن - 342/10

(4) - صحيح ابن خزيمة - باب الرخصة في التحنح - 54/2 - ح (335) .

(5) - سورة مريم : الآية 58

(6) - سورة الإسراء : الآية 109

(7) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

(8) - سورة يوسف : الآية 86

(9) - رواه البخاري وسعيد بن منصور .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

**الأتين لغير وجع :** ومن كان أنينه لغير وجع، وبكاؤه لغير خشوع، اعتبره الفقهاء مثل الكلام، متى تفاحش وكثر بطلت الصلاة إن كان سهواً، وإن لم يتفاحش يسجد فاعله سجدة السهو. ومتى تعدهما المصلي لغير سبب فتبطل الصلاة لأجلهما، وهذا مضمون قوله : (فكالكلام).  
والمعتبر في البكاء الذي تبطل به الصلاة، أو يترتب عليه سجود السهو، هو ما كان بصوت، وأما ما كان بغير صوت فلا يضر، قال الخرشي : وأما البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع، يلحق بالكلام، فيبطل عمده، ويسجد لسهوه، وإن كان من باب الخشوع فلا شيء فيه إن كان غلبة (1).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " العُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : هَاهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ " (2).

### السلام على المصلي

قال المصنف :

كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ

التشبيه بالكاف على ما سبق من مسائل الجواز . والمعنى : يجوز لغير المصلي أن يسلم على المصلي للفرض أو النفل، بقوله : السلام عليكم ....، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن إلقاء السلام على المصلي ثابت بالسنة. فعن عبد الله بن عمر، عن صهيب أنه قال : " مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فردَّ عليَّ إشارة " (3).

### أفعال لا يسجد لها

قال المصنف :

وَلَا لَتَبْسُمٍ، وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعٍ، وَالتِّفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَعَمُّدِ بَلْعٍ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَحَكِّ جَسَدِهِ.

هذا السياق من الأمثلة عطفه المصنف على المسائل السابقة التي لا سجود على مرتكبها في الصلاة، وهي واضحة المعنى . ولكن يتعلق بكل منها بعض التفصيلات الفقهية، والأدلة المرافقة، فاقتضى المقام أن نفردها بخلاصة في النقاط التالية :

**1- التيسم في الصلاة :** وهو انبساط الوجه وتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت . ولا سجود فيه سواء كان عمداً أو سهواً، غير أن العمد مكروه .

قال عlish : فإن كثر أبطل، عمداً كان أو سهواً، لأنه من الفعل الكثير، وإن توسط بالعرف سجد لسهوه، وأبطل عمده (4).

(1) - شرح الخرشي على خليل - 325/1

(2) - صحيح ابن خزيمة - باب زجر المتنائب - 61/2 - ح (921)

(3) - رواه أحمد والترمذي وصححه .

(4) - منح الجليل - 304/1



عن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسم . قال : قلت : أسجد سجدي السهو ؟ قال : إن شئت . وأحب إلي أن تفعل .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : التبسم في الصلاة ليس بشيء <sup>(1)</sup> .

2- فرقة الأصابع : وذلك بالضغط عليها أثناء الصلاة حتى يحدث عنها صوت، وهو عمل مكروه، ولا سجود بسببه إن كان قليلا، فإن كثر بطلت الصلاة .

ودليل الكراهة حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُقَعِّصْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ " <sup>(2)</sup> .

3- الالتفات لغير حاجة : وهو الدوران برأسه يمينا وشمالا في الصلاة من غير سبب ولا ضرورة . وحكمه الكراهة فيما قلّ ولا سجود فيه، وبطلان الصلاة فيما كثر منه، وذلك معنى قول المصنف : (واللتفات بلا حاجة) . وأما الالتفات في الصلاة للحاجة وللضرورة فجائز .

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال : " اخْتِيَلَسْ

يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " <sup>(3)</sup> . وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره " <sup>(4)</sup> .

4- بلع ما بين الأسنان : والمعنى أن من تعمد بلع طعام كان بين أسنانه وهو في الصلاة، لا سجود عليه، ولو مضغه لقلته ويسأله، لما جاء في المدونة من قول مالك : من كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته، أن ذلك لا يكون قطعاً لصلاة <sup>(5)</sup> .

5- حك الجسد : ومن حك جسده أثناء الصلاة، لا سجود عليه إن كان لحاجة . ولكن يكره لغير الحاجة . قال عيش : وجاز إن كان لحاجة وقل، وكره لغير حاجة <sup>(6)</sup> .

ودليل المسألة حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) وفيه : " ... ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَنَوَّضًا

مِنْهَا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ قَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأَذُنِي الَّتِي يَمْنَى يَقِيلُهَا ... " الحديث <sup>(7)</sup> .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو

إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها . ووضع علي رضي الله عنه كفاه على رصغه الأيسر؛ إلا أن يحك جلدا، أو يصلح ثوبا <sup>(8)</sup> .

(1) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 311

(2) - أخرجه ابن حبان .

(3) - رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

(4) - رواه أحمد .

(5) - المدونة الكبرى - 107/1

(6) - منح الجليل - 304/1

(7) / (8) - البخاري - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### مبطلات الصلاة

قال المصنف :

وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ . وَإِلَّا بَطَلَتْ

المسألة مساقاة للجواز وعدم السجود . ومعناها : إذا كان الشخص في صلاة؛ واستأذن عليه آخر في الدخول وكان يقرأ في آية صادفت محلها فرفع بها صوته ليفهم، لخرج عليه في ذلك، ولا سجود عليه لأجله .

**مثال 1 :** استأذن علي شخص وأنا أقرأ في صلاتي : ﴿ اخلوها بسلام آمين ﴾ فرفعت بها صوتي لقصد الإنذار، لا تبطل صلاتي، وليس علي سجود.

**مثال 2 :** أراد شخص أن يأخذ كتابا مني وأنا في الصلاة، وكنت أقرأ في قوله تعالى : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ فرفعت بها صوتي لأنني على مراده، فليس علي إثم ولا سجود.

وأما إن كان يقرأ في الفاتحة مثلا، أو سورة، واستأذن عليه شخص فانتقل منها إلى قراءة قوله تعالى : ﴿ اخلوها بسلام آمين ﴾ فهنا تبطل صلاته، على القول الأصح عند ابن القاسم، لأنه في معنى المكالمة، وهذا قصده بقوله : ( وإلا بطلت).

ويستثنى من البطلان حالة التسبيح في الصلاة، فإنه لا حرج على المصلي إذا سبح أثناءها لحاجة عرضت له، لأن التسبيح مخصص بقوله ﷺ : " مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ " (1). وعن عطاء، عن ابن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي، فقال : ﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله آمين ﴾، فقلنا كيف صنعت هذا ؟ فقال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال : ﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله آمين ﴾ (2). وهذا الأثر يوافق رأي ابن حبيب القائل بعدم بطلان صلاة من قرأ آية بقصد التفهيم .

### متى تبطل صلاة الفاتحة ؟

قال المصنف :

كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ

صورة المسألة : أن من كان في صلاة، وبالقرب منه قارئ أو مصل يقرأ القرآن، وتوقف القارئ أو المصلي، ففتح عليه، فإن صلاة الأول (وهو الفاتح) تبطل، لكونه فتح على من ليس معه في صلاة، وهذا على ما صححه بعض المتأخرين من الخلاف، وهم غير الفقهاء الأربعة : ابن يونس، وابن رشد، والبخمي، والمازري.

ومفهوم المسألة : أن من فتح على إمامه لا تبطل صلاته، لأن الأحاديث والآثار وردت بجواز ذلك.

(1) - رواه البخاري .

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 311

عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً<sup>(1)</sup>.  
وعن نافع قال : صلى بنا ابن عمر فتردد، قال : ففتحت عليه فأخذ عني<sup>(2)</sup>.  
ودل على امتناع فتح المصلي على من ليس معه في صلاة، ما جاء عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال : " إِنْ فِي الصَّلَاةِ تَشْغُلًا "<sup>(3)</sup>.  
وما قاله مالك : وإن كانا رجلين في صلاتين؛ هذا في صلاة، وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه في صلاة<sup>(4)</sup>.

## الضحك يبطل الصلاة

وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ

قال المصنف :

القَهْقَهَةُ هي الضحك بصوت، وتبطل صلاة الإمام أو المأموم أو الفذ، إذا قهقه في أثناءها ولو سهوا.  
أما الإمام فيقطع صلاته ولا يستخلف، وأما الفذ فكذلك، أي يقطع صلاته حالا .  
وأما المأموم فقال في حقه : (وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك)، بمعنى لا يقطع صلاته الباطلة التي ضحك فيها وهو وراء الإمام للأسباب التالية :

- 1- لحق الإمام عليه .
- 2- واحتياطا للصلاة لحرمتها، لأنه قد قيل بصحتها .
- 3- إن لم يقدر على ترك الضحك من ابتدائه إلى نهايته . وأما إن استطاع التحكم في ضحكه، فلا يتمادى، بل يقطع ويبتدئ مع إمامه.
- 4- ولم تكن الصلاة جمعة، فإن كانت الصلاة التي ضحك فيها جمعة قطعها وابتدأها لئلا تفوته.

دل على البطلان ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم، وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : " مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ "<sup>(5)</sup>.

ودل على لزوم التماضي وراء الإمام بالشروط المذكورة سلفا قول مالك : فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته<sup>(6)</sup>.  
ويؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم : ضحكت وأنا أصلي مع أبي، فأمرني أن أعيد الصلاة<sup>(7)</sup>.

(1) - رواه عبد الرزاق في مصنفه .

(2) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 418/1

(3) - رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه .

(4) - المدونة الكبرى - 107/1

(5) / (6) - المدونة الكبرى - 100/1، 101

(7) - المصنف في الأحاديث والآثار - 340/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### وجوب متابعة الإمام

**كَتَبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ، وَذِكْرِ فَائِتَةٍ**

قال المصنف :

المسألتان مُشَبَّهَتَانِ بِسَابِقَتَهُمَا فِي لُزُومِ تِمَادِي الْمَأْمُومِ وَرَاءَ إِمَامِهِ، مَعَ فَرَقٍ، هُوَ أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ يَتِمَادَى وَرَاءَ الْإِمَامِ لَصَلَاةٍ بَاطِلَةٍ أَمَا فِي هَاتَيْنِ فَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ، لِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتِمَامُهَا وَرَاءَ إِمَامِهِ، وَهَذَا عَلَى التَّوَالِي :

**أولاً :** أن يجد المسبوق الإمام راكعاً، فيكبر للركوع ناوياً تكبيرة السنة ناسياً تكبيرة الإحرام، ولكنه كان قد نوى الصلاة المعينة، فصلاته صحيحة على مذهب المدونة وهو المشهور بناء على قول التابعيين الجليلين يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري، وكلاهما من شيوخ الإمام مالك : إن الإمام يحمل عن مأموه تكبيرة الإحرام فيتمها مع إمامه وجوباً<sup>(1)</sup>. ويجب عليه إعادة هذه الصلاة احتياطاً بناء على قول ربيعة وهو من التابعين ومن شيوخ مالك : أن الإمام لا يحملها عنه<sup>(2)</sup>.

**ثانياً :** من كان يصلي وراء الإمام، وتذكر صلاة فائتة لم يصلها، وهي مما يقدم قضاؤها، فإنه يتمادي لصلاة صحيحة لحق الإمام، لأن الترتيب بين قضاء اليسير واجب غير شرط، وهو من مساجين الإمام.

عن جابر رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كقار قريش قال : يا رسول الله، ما كنت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا "، فقمنا إلى بَطْحَانَ فتوضاً للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب<sup>(3)</sup>.

قال ابن عمر : من نسي صلاة من صلواته، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعد ذلك الصلاة الأخرى<sup>(4)</sup>.

### وَبِحَدَثٍ

**المعنى :** وبطلت صلاة من خرجه ريح، وهو حدث . والمسألة معطوفة على القهقهة، وهي من مبطلات الصلاة.

ودليل المسألة : ما رواه علي بن طلق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا قَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَصَرَّفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعُدَّ صَلَاتَهُ " <sup>(5)</sup>.

(1) - انظر منح الجليل - 306/1

(2) - انظر منح الجليل - 306/1

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 493

(5) - البغوي وأبو داود .



وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا اخَذْتَ احَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَاخُذْ بِإِنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرَفْ " (1).

## السجود للفضيلة مبطل

قال المصنف :

وَيَسْجُودُهُ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لَتَكْبِيرَةٍ ، وَيَمُشْغِلُ عَنْ فَرَضٍ

المسائل الثلاثة معطوفات على ما قبلها في البطلان، ومعناها على التوالي:

1- من ترك فضيلة من فضائل الصلاة، ثم سجد لأجلها سجوداً قبلها بطلت صلاته، سواء تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً؛ لأن الفضائل والمستحبات لا يقتضي تركها سجوداً، ومواضع السجود محددة بالسنة المؤكدة، والفضائل ليست منها.

ودليله حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " لَا سَهْوٌ فِي وَتْبَةٍ (2) الصَّلَاةِ ، إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ " (3).

2- من ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الخفض والرفع، ثم سجد للسهو سجوداً قبلها، تبطل صلاته، لكونه سجد لسنة خفيفة؛ ولأن مواضع السجود محددة بالسنة.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس، يتشهد فيهما ويسلم (4). وقال مالك : إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفاً، ولم ير عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك يسجد لسهوه قبل السلام (5).

3- وتبطل الصلاة بما يشغل عن الإتيان بفرائضها وأركانها على الوجه الصحيح، وهذا معنى قوله : (وَيَمُشْغِلُ عَنْ فَرَضٍ).

ومن أمثلة ذلك : الركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان، أو حمل شيء بقم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً، أو بدون مشقة ودام المشغل (6).

لما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ " (7).



(1) - شرح السنة للبغوي، والترمذي وأبو داود والحاكم، وقال : صحيح على شرطيهما .

(2) - وثبة : من الوثوب، وهو المسارعة والمبادرة .

(3) - رواه الحاكم وأندار قطني .

(4) - البيهقي .

(5) - المدونة الكبرى - 137/1

(6) - انظر منح الجليل - 308/7

(7) - رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ

إذا كان المشغل المذكور في المسألة السابقة يمنع المصلي من الإتيان بسنة من سنن الصلاة الثمانية على وجهها الصحيح، فيلزمه إعادة تلك الصلاة في الوقت الذي هو به اختياريا كان أو ضروريا.

روى ابن بشير : قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث، إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبدا، وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه (1).

عن علقمة، أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميسة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال : "رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَقْتَنِي" (2).

### زيادة تبطل الصلاة

قال المصنف :

### وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ : كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَةِ

الزيادة في الصلاة الرباعية أو الثلاثية بمثلها سهوا يبطلها، والزيادة في الصلاة الثنائية مثل الجمعة والصبح بعددها سهوا يبطلها أيضا، بشرط أن تكون الركعات التي زادها المصلي متيقنة وكاملة، وهذا معنى كلام المصنف .

ومتى شك المصلي في الزيادة الكثيرة سجد للسهو اتفاقا، ولو في الثلاثية، وهو المشهور (3).

قال ابن بشير : إن شك في الرباعية بمثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة (4).

وقال ابن رشد : إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزاء في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن الزيادة (5).

عن عاصم بن منبه قال : سألت عبد الله بن عمر فقلت : شككت في صلاتي ؟ فقال : عد لصلاتك حتى تحفظ (6).



(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 35/2

(2) - الموطأ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك - 97/1 ح 67

(3) - انظر منح الجليل - 308/1

(4) / (5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 35/2

(6) - موسوعة فقه عبد الله بن عباس - ص 395

## أمثلة للزيادة المبطلة

قال المصنف :

وَبِتَعْمُدٍ : كَسَجْدَةٍ، أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ  
أَوْ قِيءٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ بَكَرَهُ، أَوْ وَجَبَ، لِإِنْقَازِ أَعْمَى

- هذه الأمثلة التي ذكرها المصنف تباعا، هي من مبطلات الصلاة؛ ومعناها على التوالي :
- 1- من تعمد زيادة ركن فعلي في الصلاة، مثل أن يزيد سجدة في الفرض أو النفل المحدود كالوتر، بطلت صلاته .
  - وأما الزيادة في الركن القولي وهو الفاتحة التي قد يكرر قراءتها، فلا يبطل الصلاة، لأن ذلك من الذكر الجائز .
  - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إِمَّا أَنَا بِشَرِّ أَتْسَى كَمَا تَتَسَوْنَ " <sup>(1)</sup> . ولذلك شرع سجود السهو للنسيان؛ ولكن يؤخذ من مفهوم الحديث أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة .
  - 2- وتبطل صلاة من تعمد النفخ فيها بفمه سواء كان كثيرا أو قليلا على المشهور . والأصل في المسألة قول مالك في النفخ في الصلاة : لا يعجبني .
  - وقول ابن القاسم : وأرى من نفخ متعمدا أو جاهلا أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا، فإن كان ناسيا سجد سجدتي السهو <sup>(2)</sup> .
  - ودليلها ما رواه سفيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام " <sup>(3)</sup> .
  - 3- وتبطل صلاة من أكل أو شرب متعمدا، ولو كان في حالة جوع شديد، لأنه متلاعب .
  - قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمدا أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع <sup>(4)</sup> .
  - عن عطاء قال : لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد <sup>(5)</sup> .
  - 4- وتبطل صلاة من تعمد إخراج القيء أو القلس، وفاعل هذا متلاعب، لذلك لزمه إعادتها .
  - قال عطاء رضي الله عنه : لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي فإن فعل أعاد <sup>(6)</sup> .
  - 5- وتبطل صلاة من تكلم في أثنائها عمدا بكلام أجنبي لغير إصلاحها، وسواء كان المتكلم مختارا أو مجبرا، مثل أن يرى أمامه أعمى يكاد يسقط في حفرة، فيتكلم لإنقاذه، وهذا معنى قوله : (أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى) .
  - والأصل في ذلك ما رواه زيد بن أرقم قال : " كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ " <sup>(7)</sup> .

(1) - البخاري ومسلم .

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 104/1، 105

(4) - فقه السنة - 229/1

(5) - مصنف عبد الرزاق - 332/2

(6) - مصنف عبد الرزاق - 332/2

(7) - رواه الجماعة .

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وحديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " (1).

### متكلم لا تبطل صلاته

قال المصنف :

إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ

استثنى المصنف وجها واحدا لا تبطل الصلاة بسببه، هو الكلام المتعمد لأجل إصلاحها، بشرط أن يكون هذا الكلام قليلا، وجاء بعد تعذر الفهم بالتسبيح، وسواء كان الكلام لإصلاحها قبل السلام أو بعده . فعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم . فقال له ذو اليمين : " أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ " فقال رسول الله : " لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ " . فقال : بل قد نسيت يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : " أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَمَيْنِ ؟ " قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين (2).

وإذا كثر كلام المأموم وزاد عن الحد، فإن الصلاة تبطل، ولو لإصلاحها، وهو مراده بقوله : (فبكثيره).

### ما حكم الأكل سهوا ؟!

قال المصنف :

وَبِسَلَامٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ . وَفِيهَا : إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ الْجَبَرُ،  
وَهَلْ اخْتِلَافٌ، أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ ؟ تَأْوِيلَانِ

حاصل المسألة أن من سلم سهوا، ثم أكل وشرب بعدها سهوا وفي مجلس واحد، بطلت صلاته لكثرة المنافي، كما في الكتاب الأول للصلاة من المدونة. وجاء في الكتاب الثاني من المدونة أن من أكل أو شرب في الصلاة سهوا، انجبر فعله ذاك بالسجود.

ولكن هل بين مافي الكتابين اختلاف، نظرا لحصول المنافي في الحالتين وتشابهه وهو السلام والأكل والشرب، ومع ذلك حكم الإمام مالك بالبطان في كتاب الصلاة الأول، وبعدمه في الكتاب الثاني !!؟

أو ليس هناك اختلاف، لأن ما في الكتاب الثاني يفهم منه أن الفعل المنافي هو إعلان فقط، لذلك لم يحكم بالبطان، بينما جاء البطان في الكتاب الأول لأن الساهي جمع بين ثلاث مخالفات هي السلام والأكل والشرب.

والتأويل الآخر الذي ذهب إليه المصنف : أنه ليس هناك اختلاف لأن حكمه بالبطان في الكتاب الأول، هو سبب حصول السلام والأكل والشرب على رواية الواو، أو مع أحدهما على رواية (أو)، وأن حكمه بعدم البطان في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها؛ وهو معنى التأويلين اللذين أشار إليهما .

(1) - رواه مسلم .

(2) - الموطأ والبخاري ومسلم .



الأمر عن السبيل! والأمر الذي سلسلها على بعض التابيل، لجد لي بلصها الله على الأكل والشرب

في الصلاة، وفي بعضها التسامح. وقد تعبر إذا ما وقفنا بينها عن البطلان بسبب الأكل والشرب عمدا، والبطلان بالسهو إذا كان المنافي الذي حصل كثيرا، وعدم البطلان بالسهو لقلة المنافي، وهي:  
أ- عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب. قلت: فشربت ناسيا؟ قال: إن كنت لم تتكلم، فأوف ما بقي على ما مضى، ثم اسجد سجنتي السهو، وإن شربت عمدا فقد انقطعت صلاتك، فاعد الصلاة (1).

ب- وروى الثوري عن سمع عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد (2).

ج- وعن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا (3).

د- وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكل في التطوع وأشرب ولو مجة؟ قال: لا، لعمرى، ولكن انصرف واشرب (4).

هـ- وعن عثمان قال: رأيت سعيد بن جببر يشرب وهو يصلي تطوعا (5).

### إفساد النية مبطل

قال المصنف:

وَبِإِنْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ

من كان في صلاة، وتذكر أنه محدث أو أحس بالحديث أو ظن ذلك، فأعرض عن صلاته وأفسد نيته، ثم ظهر أنه لم يحدث، فصلاته باطلة، سواء كان قد تحول من مكانه أو بقي فيه، لأنه مفرط.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " (6).

كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِثْمَامِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ

التشبيه بما سبق في البطلان. والمعنى: أن من سلم من صلاته عمدا أو جهلا، وهو شك في تمام صلاته أو عدم تمامها، ثم ظهر له أن صلاته تلك كاملة غير منقوصة فإنها تبطل على ما استظهره ابن رشد من الخلاف.

قال ابن رشد: إن سلم شاكاً في تمام صلاته، ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة، كمن تزوج امرأة لا يدري أن زوجها حي أم لا، ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة، أن نكاحه جائز، وقد قيل إن صلاته فاسدة، وهو الأظهر (7).

(1) / (2) - مصنف عبد الرزاق - 332/2

(3) - مصنف ابن أبي شيبة.

(4) / (5) - مصنف عبد الرزاق - 333/2

(6) - رواه مسلم وأبو دلود والترمذي.

(7) - التاج والإكليل بهامش مواهب للجليل - 38/2





## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

- 1- أن يكون السجود قبلًا، أي قبل السلام، وهو ما كان عن نقص.
  - 2- أن يطول زمن ترك السجود؛ وهو يقدر بالعرف عند ابن القاسم، وبالخروج من المسجد عند أشهب.
  - 3- أن يحصل من الساهي بعد السلام مناف، مثل: الحدث والكلام، والتلبس بنجاسة، واستدبار القبلة عمداً.
- وإذا لم يطل الزمن عرفاً، أو كانت السنن أقل من ثلاث، أو استدبر القبلة سهواً، أو كان السجود بعدياً لم تبطل صلاته، وهو ما أشار إليه بقوله: (لا أقل فلا سجود).
- أمثلة عن سنن البطلان:** أن يترك المصلي السجود عن ثلاث تكبيرات، أو يترك السورة بعد الفاتحة لكونها تتضمن ثلاث سنن هي: السورة نفسها، والقيام لها، وصفتها من سر أو جهر.
- إدلة ذلك:**
- 1- عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد سجدي السهو.
  - 2- عن الحكم أنه نسي سجدي السهو فأعاد الصلاة.
  - 3- عن إبراهيم النخعي قال: هما (أي سجدة السهو) عليه حتى يخرج أو يتكلم<sup>(1)</sup>.
  - 4- قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه، أو قام فأكثر من ذلك<sup>(2)</sup>.

### ذاكر القبلي في صلاة

**وَأِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ: فَكَذَّابٌ وَإِلَّا فَكَبَّعُضٍ**

قال المصنف :

الضمير في المسألة يرجع إلى السجود القبلي الذي تبطل الصلاة بتركه وقد اشتملت على الأحكام والصور التالية:

**أولاً:** إذا ترك المصلي ثلاث سنن من صلاته ولم يسجد للسهو وطال الزمن ولم يتذكر ذلك حتى أحرم بصلاة أخرى بعدها، فصلاته باطلة.

**ثانياً:** ومن ذكر السجود القبلي وهو في الصلاة الثانية، لا يخلو أمره من حالين:

**أحدهما:** أن يتذكر السجود قبل أن يركع، فهذا يقطع صلاته، سواء كان إماماً أو فذاً، وحكمه هو حكم من ذكر صلاة في صلاة.

**ثانيهما:** أن يتذكر السجود القبلي المبطل وهو في الصلاة الثانية، وقد أتم ركعة، فلا يقطع صلاته، وإنما يشفع تلك الركعة بثانية ويخرج من صلاته بنفل.

**ثالثاً:** وإن لم تبطل الصلاة الأولى؛ لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية، فهذا يشبه حاله حال من ذكر بعضاً من صلاته الأولى مثل الركوع في صلاة أخرى، وله أربعة أحوال هي: أن تكون الأولى فريضة أو نافلة، والثانية إما فريضة أو نافلة، والمسائل الآتية فيها بيان لما ينبغي فعله في الأحوال المذكورة.

(1) - انظر هذه الآثار في المصنف في الأحاديث والآثار - 389/1

(2) - المدونة الكبرى - 138/1

عن ابن القاسم: فإن كان حين ذكر التي كان فيها سجود السهو قبل السلام، ذكر ذلك

في فريضة. وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع؟ قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك<sup>(1)</sup>. وعن حماد وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا: إذا نسي شيئاً من الفريضة حين يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع، واستقبل صلاته، لأن التطوع بمنزلة الكلام<sup>(2)</sup>.

## ذكر صلاة في صلاة

قال المصنف:

فَمِنْ فَرَضٍ: إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ. وَتُدْبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَجَعَ بِأَسْلَامٍ. وَمِنْ نَفْلٍ فِي فَرَضٍ تَمَادَى: كَفِيَ نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ.

هذا السياق من الكلام يشتمل على صور وأحكام تخص من ذكر صلاة أو بعضها وهو متلبس بصلاة أخرى، وقد نص على ما ينبغي له أن يفعله إن كان في فرض، أو نفل، وذلك على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:** إذا ترك المصلي سجوداً قبلية، من فريضة، ولم يتذكره إلا في الصلاة الثانية التي كانت فريضة وأطال القراءة فيها (أي في التي شرع فيها) بأن شرع في قراءة السورة بعد الفاتحة أو لم يطل القراءة، ولكنه ركع بمجرد الانحناء بلا قراءة (مثل المسبوق والامي العاجز عن الفاتحة)؛ فالحكم هو بطلان الصلاة التي ترك منها السجود القبلي لعدم إمكان إصلاحها. وذلك معنى قوله: (فمن فرض: إن أطال القراءة أو ركع بطلت).

**الحالة الثانية:** أن تكون الصلاة التي شرع فيها نافلة، وتذكر في أثنائها سجوداً قبلية، أو ركناً من فريضة، وطال الوقت كما في الحالة الأولى بطلت الصلاة الأولى، ووجب عليه إتمام النافلة التي شرع فيها إن اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة التي بطلت.

**الحالة الثالثة:** ووجب على من دخل في الفرض الثاني وتذكر سجوداً قبلية من الفريضة الأولى، أن يقطع صلاته بسلام أو غيره، لأجل تحصيل الترتيب بين المشتركين، إن كان فذاً أو إماماً. وذلك معنى قوله: (وقطع غيره): بمعنى وقطع غير المتفل وهو المفترض طبعاً، لقول ابن عمر: من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه<sup>(3)</sup>.

**الحالة الرابعة:** ومتى ذكر الإمام أو الفذ سجوداً قبلية وهو يصلي في فرض آخر، استحبه له الخروج من تلك الصلاة بشفع إن عقد ركعة بسجديتها واتسع الوقت وإلا قطع، لأن الفرض يعاد بخلاف النفل، وهذا ما أشار إليه بقوله: (وندب الإشفاع إن عقد ركعة).

(1) - المدونة الكبرى - 142/1

(2) - انظر مصنف عبد الرزاق - 317/2

(3) - المطى - 95/3





## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### متى يتدارك الركن؟

قال المصنف:

وَتَدَارَكُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا

هذا مفهوم قوله السابق: (وبترك ركن وطال). ومعناه هنا: إذا ترك المصلي ركنا من صلاته سهوا ولم يطل الزمن عن دخوله في صلاة أخرى، فإنه يمكن تدارك الركن الذي تركه من الصلاة الأولى، بمعنى: يأتي به فقط من غير استئناف ركعة وهو إما من الركعة الأخيرة أو غيرها، وتحت مسألتان:

**الأولى:** قال عنها: (إن لم يسلم). وتحت العبارة عدة معان هي:

- أ- بمعنى لم يسلم من الصلاة الأولى ودخل في الثانية مباشرة.
- ب- لم يسلم معتقدا كمال صلاته، أو سلم ساهيا عن كونه في صلاة.
- ج- أو سلم خطأ.

د- وفي جميع الحالات يأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

ه- أن يكون الركن المنسي من الركعة الأخيرة.

**الثانية:** وتتعلق بالسهو عن ركن من غير الركعة الأخيرة، وهو ما أشار إليه بقوله: (ولم يعقد ركوعا)، وهذا يمكنه تدارك الركن المنسي إن لم يعقد ركوعا من ركعة أصلية تلي ركعة النقص، فإن عقده فات تداركه.

قال عليش: فإن كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولى<sup>(1)</sup>.

قال مالك رحمه الله فيمن افتتح الصلاة، فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية، فليسجد سجدتين، وليقم وليبتدئ القراءة، قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الثانية، فليبلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية، ويجعلها الأولى<sup>(2)</sup>.

### أمثلة للفوات بالانحناء

قال المصنف:

وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعًا، فَبِالْإِنْحِنَاءِ: كَسْرًا، وَتَكْبِيرٍ عِيدٍ، وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةٍ، وَذِكْرٍ بَعْضٍ، وَإِقَامَةٍ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا

هذا السياق اشتمل على تعريف الركوع المعقود، وعلى أمثلة تتعلق بذلك اتفق حولها ابن القاسم وأشهب.

**ما معنى عقد الركوع؟** عرفه المصنف بقوله: (وهو رفع رأس)، مشيرا به إلى معنى قوله قبل هذا: (ولم يعقد ركوعا). فنفهم منه أن عقد الركوع الذي يفوت تدارك الركن من الصلاة الأولى يكون برفع الرأس من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة. وهو قول ابن القاسم.

(1) - منح للجليل - 315/1

(2) - المعونة الكبرى - 134/1





## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

عن أبي مسعود البدرى، أن النبي ﷺ قال: " لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلاته في الركوع والسجود " (1).

وإذا أقيمت صلاة المغرب جماعة، والشخص المكلف متلبس بها يصلّيها فذا، فإنه يفوت عليه قطعها بمجرد انحناؤه لركوع الركعة الثالثة، ويجب عليه إتمامها فرضاً والخروج بهيئة الراحف. وقد نص على هذا الحكم بقوله: (وإقامة مغرب عليه وهو بها).

وإن أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتدياً بالإمام الراحف وجوباً. قال عليش: والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجنتي الركعة الثانية باعتداله جالساً (2). وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرايت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب، فلما افتتحها أقيمت المغرب؟ قال: يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: وإن كان قد صلى ركعة؟!

قال يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة، ويخرج من المسجد، ولا يصلي مع القوم (3).

ودليلها قول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): من صلى المغرب، ثم أدركها فلا يعيد ما قد صلى (4).

### متك يصح البناء؟

قال المصنف:

وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِخْرَامٍ -  
وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ.

هذا مفهوم قوله السابق: (وتداركه إن لم يسلم)، والمعنى: أن من سها عن ركن من الركعة الأخيرة، وسلم معتقداً الكمال، فات تدارك الركن وبطلت الركعة التي هو جزء منها، وبني المصلي على ما قبلها من جنس الركعات، بقيدتين:

**الأولى:** ألا يطول زمن تذكره عقب سلامه، وهو يقدر بالعرف، فإن طال الزمن عرفاً بطلت الصلاة، وهذا معنى قوله: (وبنى إن قرب).

**الثاني:** ألا يخرج من المسجد، فإن خرج لا يمكنه الرجوع والبناء، لبطلان الصلاة، ولأن الخروج من المسجد طول، وهو ما عناه بقوله: (ولم يخرج من المسجد).

قال ابن المواز: لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق (5).

(1) - رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح.

(2) - منح الجليل - 317/1

(3) / (4) - للمدونة الكبرى - 88/1

(5) - حاشية البناني على شرح الزرقاني - 259/1

**ضرورة الإحرام للبناء:** وقد نص بقوله: (باحرام) على وجوب عقد نية تكميل الصلاة، وتكبير الدخول فيها، ولو قرب الزمن جدًا، ويستحب للباني أن يرفع يديه عند الإحرام<sup>(1)</sup>. ولا تبطل صلاة الباني بترك التكبير عند نية الإحرام، وهو ما أشار إليه بقوله: (ولم تبطل بتركه).

**البناء يكون من جلوس:** وذلك ما استظهره ابن رشد من الخلاف، وذكره هنا في المختصر بقوله: (وجلس له على الأظهر). ومعنى الكلام: أن من تذكر الركن الذي نسي بعد قيامه من السلام، يرجع جالساً ليأتي بالركن المنسي، وعلة ذلك كون الأمر بالرجوع للجلوس هو الحالة التي فارق الصلاة منها.

**الآثار في المسألة:** قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر ومن التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك<sup>(2)</sup>. وقال الحسن: ما كان في المسجد<sup>(3)</sup>.

### تارك السلام سهواً !!

قال المصنف:

وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ

يسن لمن ترك السلام سهواً أن يعيد التشهد من جلوس، ليقع سلامه عقب تشهد، ويسجد بعد السلام لسهوه.

قال الخرشي: من ترك السلام سهواً وطال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من الجلوس، ليقع سلامه عقب التشهد، ثم يسلم ويسجد بعد السلام، وإن طال جداً بطلت، وإن قرب جداً لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه، فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد<sup>(4)</sup>. وأصل المسألة من قول مالك: فيمن سلم ساهياً قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة... يرجع فيتشهد، ثم يسلم ويسجد لسهوه<sup>(5)</sup>.




(1) - انظر منح الجليل - 317/1

(2) / - المدونة الكبرى - 138/1

(4) - شرح الخرشي على خليل - 338/1

(5) - المدونة الكبرى - 140/1



وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرَكَبَتَيْهِ، وَلَا سُجُودَ وَإِلَّا فَلَا.  
وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقْلَّ، وَتَبِعَهُ مَا مَوْمُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ.

**دليل المسألة:** وقد صح في الحديث أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس وسجد للسهو قبل السلام. فعن عبد الله بن بحينة: " أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدة يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس " (1).

271







## 275







الإمام رأسه منه مطمئناً، لزمه مايلي:

أ- اتباع إمامه في غير الركعة الأولى، بمعنى يتبعه إن وقع له ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فيقضي ما فاتته في صلب الإمام.

ب- ويشترط لاتباعه أن يدرك الإمام قبل قيامه من السجدة الثانية لتلك الركعة التي سبقه بركوعها، بأن اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الأولى مع الإمام، أو مع جلوسه بين السجدين ويسجد الثانية معه. وهذا معنى قوله: (اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها).

ج- ويقصد بقوله: (في غير الأولى)، أولى المأموم وليس أولى الإمام، وذلك أن المأموم قد يصل متأخراً فيجد الإمام رفع من الركوع أو السجود، وحينها يلزمه الدخول مباشرة معه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام، ولا يجوز له بأي حال أن يقضيها في صلب الإمام، لأن تلك الركعة التي وصل فيها متأخراً يلغيها ولا يعتد بها، وبذلك جاءت السنة.

قال ابن القاسم: الذي أرى وأخذ به في نفسي: الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى، أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، ويسجد مع الإمام، ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى صلاته. وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها<sup>(1)</sup>.

عن الحسن ومغيرة في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركع الإمام ويسجد، ثم ينتبه النائم، قالوا: يتبع الإمام، فيقضي ما سبقه<sup>(2)</sup>.

ودليل المسألة حديث معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ قال: " لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا اسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ " <sup>(3)</sup>.

### ما يفعل من فاتته سجدة ؟

قال المصنف:

أَوْ سَجْدَةٍ: فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى  
وَقَضَى رَكْعَةً، وَإِلَّا سَجَدَهَا، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ.

هذا المثال يتعلق بمن زوحم عن سجدة أو سجدين من الركعة الأولى أو من غيرها، فلم يسجدها مع الإمام حتى قام للتي تليها. وهنا يتوجب عليه الإتيان بتلك السجدة أو السجدين، ثم يلحق بالإمام، أو يلغي السجدين ويلحق بإمامه مباشرة، حسب التوجه الآتي:

أ- يقضي المأموم السجدة التي فاتته ويلحق بإمامه لكن بشرطين:

الأول: أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها.

الثاني: أن يتحقق أو يظن بأنه إن أتى بالسجدة التي فاتته سيلحق بالإمام قبل رفعه من ركوع الركعة الموالية.

(1) - المدونة الكبرى - 72/1

(2) - المصنف في الأحاديث والآثار - 410/1

(3) - المحلى - 71/3، ورواه أبو داود.

## 279

3- من ط أن الإمام الذي قام لخامسة، حال بسبب بطلان إحدى الركعات الأربع، يجب عليه أيضاً

متابعة في القيام. ثم إن ظهر بعد ذلك عدم الموجب سجد الإمام وسجد معه المتبع له.

4- ومثل هذين، الشاك والمتوهم في موجب قيام الإمام، بمعنى يجب عليه متابعته.

والمعاني الأربعة الأخيرة تضمنها قول المصنف: (وإلا اتبعه).

والمأموم الذي يخالف يقينه أو ظنه متعمداً أو عن جهل فيما وجب عليه من جلوس أو قيام تبطل صلاته في الحالين إن لم يتبين أن ما فعله من المخالفة موافق لما في الواقع، وهو معنى قوله: (فإن خالف عمداً بطلت فيهما).

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: أرايت إماماً سهاً فصلّى خمسا، فتبعه قوم من خلفه يقتدون به، وقد عرفوا سهوه، وقوم سهواً بسهوه، وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟

قال: يعيد من اتبعه عامداً، وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه، ويسجد الإمام لسهوه ومن سهاً بسهوه سجدتين بعد السلام، ويسجد من لم يتبعه على سهوه، ولا يخالف الإمام<sup>(1)</sup>.

قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: "إِثْمًا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"، فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه<sup>(2)</sup>.

عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، أنه صلى خمسا، فقال له: يا أبا شبل إنك صليت خمسا! قال: وتقول أنت ذلك - لإبراهيم - يا أعور! قال: قلت: نعم، قال: فثنى رجله فسجد سجدتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(3)</sup>.

## المأمومون وإمامهم الساهي

قال المصنف:

لَا سَهْوًا، فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكْعَةٍ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ

المسألة مرتبطة بسابقتها، ومعناها من خالف ما وجب عليه من قيام أو جلوس - بحسب يقينه أو ظنه - سهواً لاعمداً لا تبطل صلاته في الحالين ويلزمه ما يلي:

1- إذا تيقن موجب الركعة التي زادها الإمام، ولم يتبعه في القيام، يجب عليه أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام قضاء عن الركعة التي قام لها الإمام، وذلك قوله: (فيأتي الجالس بركعة).

2- وإذا تيقن انتفاء موجبها، واتبع الإمام سهواً؛ وقد وجب عليه الجلوس - كما سبق - وقال الإمام قمت لموجب، فلا تجزئه تلك الركعة التي صلاها مع إمامه سهواً، ولزمه إعادتها، وهو معنى قوله: (ويعيدها المتبع).

(1) / - المدونة الكبرى - 134/1

(3) - مصنف عبد الرزاق - 302/2

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

قال ابن حزم (1): ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة، فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ نَفْسًا﴾ (2).

### أحوال المأمومين بعد السلام

قال المصنف:

وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ، وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ

المعنى: إذا قال الإمام لمأموميه بعد السلام أن قيامي لركعة خامسة كان لموجب وسبب، لأنني - مثلا - أسقطت الفاتحة، أو ركنا آخر من إحدى الركعات الأصلية، ولم أفعل ذلك سهواً، فإن حكم صلاة المأمومين يختلف باختلاف حركاتهم السابقة كما يلي:  
أ- المأمومون الذين لزمهم اتباعه في الركعة الزائدة - كما سبق بيانه - وتبعوه، صلاتهم صحيحة، وذلك معنى قوله: (وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه).  
ب- المأمومون الذين لزمهم الجلوس بسبب تيقنهم انتفاء الموجب، وجلسوا عند قيام إمامهم للركعة الخامسة، بعد أن كانوا سبحوا به ولم يرجع، ولم يقل قمت لموجب، فهؤلاء صلاتهم صحيحة أيضاً. وهو معنى قوله: (ولمقابله إن سبح).

### كَمْتَبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

التشبيه هنا يتعلق بقوله في المسألة السابقة (صحت لمن لزمه... الخ) والمختار: هو ما اختاره اللخمي من الخلاف.  
والمعنى: أن من تيقن انتفاء الموجب، وتبع الإمام جهلاً، متأولاً وجوب الاتباع، فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي من الخلاف.  
ومعلوم أن المشهور الجاري به العمل والحكم أن الجاهل مثل العامد في بطلان الصلاة، كما بينا ذلك في المسائل التي قبل هذه. ولكن اللخمي اختار للجاهل المتأول الذي تيقن انتفاء الموجب، ثم تبعه، صحة صلاته.

عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ" (3).

(1) - المحلى - 372/2

(2) - سورة النساء: الآية 84

(3) - سنن الدار قطني - 377/1

لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ

المعنى: لا تصح صلاة المأموم الذي لزمه اتباع الإمام الذي قام لخامسة وجلس معتقدا انتفاء الموجب، ثم تذبذب، ولم يصدق يقينه أو ظنه، وتبين له خطأ نفسه وهذا هو معنى المسألة. قال الخرشي: وإنما لم تصح صلاته لأنه تبين أنه كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر، فهو مؤاخذ بالظاهر تارة، وبما في نفس الأمر أخرى (1).

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..." الحديث (2).

### المسبوق والركعة الخامسة

قال المصنف:

وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا

المعنى: المأموم الذي سبقه الإمام بركعة مثلاً، وصادف أن الإمام قام لركعة خامسة لموجب حسب ظنه، وعلم هذا المسبوق أن الركعة التي قام لها خامسة، ومع ذلك تبع الإمام فيها معتبراً إياها قضاء عن الركعة التي فاتته، فلا تصح ولا تجزئ عنها، لكونه صلاها بنية الزيادة لا بنية القضاء، وهذا أمر واضح. وصلاته صحيحة، وعليه أن يأتي فقط بركعة قضاء عما فاتته.

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..." الحديث (3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا جِئْتُمْ وَتَحَنَّنَ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُمَا شَيْئًا، وَمَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ" (4).

وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ لَمْ تُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجِبِ - ؟ قَوْلَانِ.

صورة المسألة: أن المأموم المسبوق إذا تبع الإمام في ركعة خامسة، وهو غير عالم بذلك، ففي المسألة قولان:

الأول: أن تلك الركعة الزائدة لا تجزئ المأموم المسبوق عن ركعة القضاء سواء أجمع المأمومون واتفقوا على نفي موجب تلك الركعة أم لا.

الثاني: أنها لا تجزئ قضاء عما سبقه، إلا أن يتفق المأمومون على نفي موجب الركعة الخامسة.

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ" (5).

(1) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 348/1

(2) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس.

(3) - متفق عليه.

(4) - رواه أبو داود

(5) - سنن الدار قطني - 377/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الركعة الخامسة والسجدة

قال المصنف:

وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ: لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا

هذا فيمن سها عن سجدة مثلا من الركعة الأولى أو الثانية، وفاته تداركها. وقد انقلبت ركعته الثانية أولى على ما عرفناه سابقا، واستمر على سهوه معتقدا كمال صلاته، ثم تعمد زيادة ركعة خامسة في تلك الصلاة، فإنها -أي الخامسة- لا تجزئه قضاء عن الركعة الملغاة، لأنه لم يأت بها بنية الجبر. قال عlish: ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة، نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه، فكانه قام لها، هذا هو المشهور<sup>(1)</sup>. عن إبراهيم النخعي قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ذكرها في صلاته<sup>(2)</sup>.



(1) - منح الجليل - 330/1

(2) - المصنف في الأحاديث والآثار - 383/1



## سجود التلاوة

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (1).

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانَ جَنْبَيْهِ" (2).

## مدخل للموضوع

- يتناول المصنف تحت هذا العنوان المباحث والمسائل المتعلقة بأحكام سجود التلاوة بأسلوبه المختصر والجامع، وذلك على النحو الآتي:
- 1- افتتح المصنف الفصل بذكر الشروط المطلوبة لمن يسن في حقهم سجود القرآن، كالطهارة، والاستماع، والتعلم.
  - 2- وأتبعها بشروط القارئ الذي يسن للسامعين أن يسجدوا معه، ومنها صلاحيته للإمامة.
  - 3- وبيّن بعدها مواضع السجود من القرآن عند الإمام مالك، وعددها.
  - 4- وتساءل بعدها عن حكم سجود التلاوة، وهل هو سنة أم فضيلة؟!.
  - 5- ثم شرح كيفية الهوي للسجود، وبيّن أنه يكون بالتكبير، كما في حالة الرفع أيضاً، سواء كان الساجد في الصلاة أم لا.
  - 6- وتعرض - كعادته - لذكر المكروهات المتعلقة بهذا السجود وغيره، مثل: سجود الشكر، والقراءة بتلحين، وقراءة الجماعة... الخ.
- وهناك أحكام أخرى تفرحها في مواضعها من المختصر إن شاء الله.
- المقصود بسجود التلاوة:** وهو سجدة واحدة يسجدها القارئ للقرآن في مواضع معينة، ثبت سجوده عليه الصلاة والسلام بها، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا.
- المناسبة:** لما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو، من حيث اشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة، أتبعه به.



(1) - سورة الرعد: الآية 15

(2) - البخاري ومسلم.

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### شُرْطُ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

قال المصنف رحمه الله :

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ: قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ

هذا السياق افتتح به المصنف الفصل، وهو يتضمن الأحكام الآتية:  
**الأول:** يشترط فيمن يسجد سجدة التلاوة أن يكون على طهارة تامة، جامعا لشروط صحة الصلاة الأخرى، من ستر عورة، واستقبال قبلة، لما في الموطأ: سئل مالك عن قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران<sup>(1)</sup>.  
**الثاني:** لا يسن في حق الساجد للتلاوة أن يرفع يديه عند السجود أو الرفع منه، كما لا يطلب منه تشهد ولا سلام. وهذا ما قصده بقوله: (بلا إحرام وسلام).  
روى ابن القاسم عن مالك، أنه قال: من قرأ سجدة في الصلاة، فإنه يكبر إذا سجدها، ويكبر إذا رفع رأسه منها.

وقال ابن القاسم: وكان لا يرى السلام بعدها<sup>(2)</sup>.  
**الثالث:** وسجود التلاوة مطلوب من القارئ، كما هو مطلوب من المستمع الذي جلس قاصدا الاستماع، ولا يطلب منه إن كان عابر سبيل وذلك معنى قوله: (قارئ ومستمع فقط).  
وأصل المسألة من قول مالك: إذا قرأ السجدة من لا يكون لك إماما، من رجل أو امرأة أو صبي، وهو قريب منك، وأنت تسمع فليس عليك سجود<sup>(3)</sup>.  
وقوله أيضا: فيمن سمع السجدة من رجل فيسجدها الذي تلاها، أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها، إلا أن يكون جلس إليه<sup>(4)</sup>.  
ودليها قول ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حنّك وهو غلام: "اقرأ. فقرأ عليه سجدة". فقال: "أسجد فإنيك إمامنا فيها"<sup>(5)</sup>.

### المعني بسجود التلاوة

قال المصنف:

إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ، إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٌ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَسْمَعْ

يشترط في المستمع الذي يسن له السجود، أن يكون جلس إلى القارئ كي يتعلم أحكام التلاوة ومخارج الحروف. وهذا معنى قوله: (إن جلس ليتعلم).

(1) - الموطأ - باب ما جاء في سجود القرآن.

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 111/1

(4) - نفس المرجع - 111/1

(5) - رواه البخاري تعليقا.

ويسجد المستمع المتعلم استئنا عند سماعه لآية السجود، حتى ولو ترك القارئ السجود؛ وهو معنى قوله: (ولو ترك القارئ). وقد أشار بـ: (ولو) إلى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ، لا يسجد المستمع إذا تركه القارئ.

ومن الشروط: أن يكون القارئ الذي يُسمع المستمع قراءته ممن تتوفر فيه شروط الإمامة من ذكورة وبلوغ وعقل وسلامة من الفسق وطهارة؛ وذلك قوله: (إن صلح ليوم). ومن الشروط المطلوبة في القارئ، ألا يكون الهدف من جلوسه للقراءة إسماع حسن قراءته أو صوته للناس، وذلك معنى قوله: (ولم يجلس ليسمع).

قال عlish: فإن جلس للإسماع، فلا يطلب مستمعه بالسجود، لأنه مرأ فاسق<sup>(1)</sup>. دل على هذه المعاني قول مالك: إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها، ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة<sup>(2)</sup>. وروى ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجدوا القرآن، فيسجد بهم. فقال: لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه، فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه، ولا يجلس معه<sup>(3)</sup>.

قال: ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسوا إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم<sup>(4)</sup>. وروى عطاء: أن رجلا من الصحابة قرأ سجدة، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال: "إِنَّكَ إِمَامُنَا، وَكُوَسَجَدْتَ سَجْدَتَا مَعَكَ"<sup>(5)</sup>.

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان قال: إنما السجدة على من استمعها<sup>(6)</sup>. ومر عبد الله بن مسعود بقاص، فقرأ القاص سجدة ليسجد معه، فلم يسجد ابن مسعود، وقال: "ما جلسنا لها"<sup>(7)</sup>.

## مواطن عزائم السجود

في إحدَى عَشْرَةَ، لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ

قال المصنف:

السياق متعلق بقوله السابق: (سجد)؛ والمعنى أن المواطن التي يُسنُّ فيها السجود في القرآن عددها أحد عشر على القول المشهور، وهي التي تعرف بعزائم السجود. وتوجد في السور الآتية: الأعراف (206)؛ الرعد (15)؛ النحل (50/49)؛ الإسراء (107-109)؛ مريم (58)؛ الحج (18)؛ الفرقان (60)؛ النمل (26/25)؛ السجدة (15)؛ ص (24)؛ فصلت (37). والملاحظ أنه ليس في المفصل شيء منها.

(1) - منح الجليل - 332/1

(2) - الموطأ - باب ما جاء في سجود القرآن.

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 111/1، 112

(5) - رواه الشافعي مرسلًا، وهو في المدونة بلفظ أوسع - 112/1

(6) - المدونة الكبرى - 112/1

(7) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 272، 273



وهكذا، فالمدار في نفي السجود في المواطن المذكورة على زيد بن ثابت وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس، وهم أعلم الصحابة بالقرآن لذلك قال الإمام الشافعي في القديم: وأبي وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد. زيد قرأ على النبي ﷺ عام مات، وقرأ أبي على النبي ﷺ مرتين، وقرأ ابن عباس على أبي، وهم من لا يشك إن شاء الله أنهم لا يقولونه إلا بالإحاطة. مع قول من لقينا من أهل المدينة. وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن، وقد قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَنَكَ الْقُرْآنَ" (1). ز- قال الخرشي رحمه الله: إلا أن إجماع فقهاء المدينة وقراءتها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ، إذ لا يجمعون على ترك سنة (2).

### سجود التلاوة سنة

وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ

قال المصنف:

الخلافاً المذكور هنا في التشهير، حيث شهر ابن عطاء الله وابن الفاكهاني القول بسنية سجود التلاوة، وعليه أكثر الفقهاء. وشهر الباجي وابن الكاتب القول بأنه فضيلة (3). وفي كلتا الحالتين فإن المكلف مخاطب بالسجود من غير توان عملاً بسنة المصطفى ﷺ. قال النووي: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وعند الجمهور سنة (4). وروى مالك "أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً للناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا" (5). وفيه دليل على سنيتها وعدم وجوبها.

### التكبير لسجود التلاوة

وَكَبَّرَ لِحَفْظِ وَرَفْعِ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

قال المصنف:

المعنى: ويسن التكبير لسجود التلاوة في حالي الخفض والرفع، سواء كان الساجد له مصلياً، أم تالياً للقرآن في غير الصلاة. دل على هذا قول مالك رحمه الله: من قرأ سجدة في الصلاة، فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه. قال ابن القاسم: وإذا قرأها وهو في غير صلاة، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر. وقد اختلف قوله فيها إذا كان في غير صلاة (6).

(1) - شرح الزرقاني على الموطأ - 21/1

(2) - شرح الخرشي على خليل - 350/1

(3) - انظر منح الجليل - 332/1

(4) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 239/1

(5) - الموطأ - باب ماجاء في سجود القرآن، والبخاري.

(6) - المدونة الكبرى - 111/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

دل على سنية التكبير مايلي:

- 1- عموم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: " كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ؛ وأبو بكر وعمر " (1). ومعلوم أن سجود التلاوة صلاة، فيكبر لها.
- 2- وعن ابن عمر قال: " كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا " (2). والحديث صريح في الدلالة على مشروعية التكبير لسجود التلاوة.
- قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر (3).
- 3- وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر (4).
- 4- قال ابن قدامة: وبه - يعني بالتكبير - قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي (5).

### صواب ما اختلف فيه

قال المصنف:

وَصَّ ~ وَأَنَابَ. وَفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ

المعنى: أن محل السجود في سورة (ص)، عند قوله: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾، وليس عند قوله: ﴿ وَحَسَنَ مَا بَ ﴾. وأن محل السجود من سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ على القول المشهور، وليس عند قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾.

عن ابن عباس قال: " ليست (ص~) من عزائم السجود. ولقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها " (6).

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن (حم تنزيل) أين يسجد فيها: ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ أو ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ ؟ لأن القراء اختلفوا فيها ؟!

قال: السجدة في ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.

قال: - يعني ابن القاسم - وسمعت الليث بن سعد يقوله. وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القاري مثله (7).



(1) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وغيرهما.

(2) - رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(3) / (4) - فقه السنة - 185/1

(5) - المغني - 650/1

(6) - أحمد والبخاري والترمذي.

(7) - المدونة الكبرى - 109/1، 110

## ما حكم سجدة الشكر؟

وَكُرِّهَ سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ

قال المصنف:

المشهور كراهة السجود عند البشارة بمسرة، أو دفع مضرة، وهو ما يعرف بسجود الشكر، لأنه لم يجر العمل به. وقد أنكر مالك قولهم: سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة، قائلًا: ماسمعه قط، وأراهم كذبوا عليه، وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت أحدا منهم سجد (1). قال اللخمي (2): اختلف في سجود الشكر، فكرهه مالك مرة. وذكر ابن القصار رواية أنه لا بأس به. وأخذ ابن حبيب به، وهو الصواب لحديث أبي بكرة قال: "أتى النبي ﷺ أمرًا فسرَّ به فخرًا ساجدًا" (3). وحديث كعب بن مالك "لما بشر بتوبة الله عليه، خرَّ ساجدًا" (4). وأما السجود بسبب الزلازل أو الرياح الشديدة، أو الظلام، فليس مشروعًا، ولم يصح فيه شيء، لذلك عطفه المصنف هنا على المكروهات، لقوله ﷺ: "مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَالِيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" (5).

وقد أنكر مالك السجود في الزلازل، وقال في العتبية: هو ضلال مجمع على تركه (6). قال عlish: وتتدب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة، كالوباء والطاعون أفاذا أو جماعة، ركعتين أو أكثر (7)، فيكون المشروع الصلاة لا السجود. عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجودات فيها ست ركوعات (8).

## رفع الصوت بالقراءة

وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ

قال المصنف:

يفهم من المسألة كراهة رفع الصوت بقراءة القرآن في المساجد، لما في ذلك من التشويش على المصلين.

(1) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 351/1

(2) - حاشية البناني على شرح الزرقاني - 274/1

(3) - أخرجه الترمذي.

(4) - أخرجه البخاري.

(5) - رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة.

(6) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 61/6، 62

(7) - منح الجليل 333/1

(8) - مصنف ابن أبي شيبة - 222/2

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

قال الزرقاني: وكره رفع الصوت بالقراءة المفهومة من السياق بمسجد، وليس الضمير عائداً على السجدة، إذ لم أرَ مَنْ نَصَّ على كراهة الجهر بالسجدة في المسجد<sup>(1)</sup>.  
 قال ابن الحاج: وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: " لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ ". وهو نص في عين المسألة... وقد قال عليه الصلاة والسلام: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " <sup>(2)</sup>.

### كراهة التطريب بالقراءة

قال المصنف:

#### وَقِرَاءَةً بِتَلْحِينٍ

القراءة بالتلحين: يعني بها التطريب بالصوت، بحيث لا يخرج عن حد القراءة فقد كرهها مالك رحمه الله . وأما التطريب الذي يخرج عن حد القراءة إلى ألحان المغنين كقصر ممدود، ومد مقصور، وتمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس معناه فحرام يفسق صاحبه ويأثم المستمع إليه.  
 قال الزرقاني: وما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب الجمهور. وذهب الشافعي إلى جوازه (يقصد هنا التطريب الذي لا يخرج عن حد القراءة)، واختاره ابن العربي، بل قال إنه سنة، وأن كثيراً من فقهاء الأمصار استحسنته، وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وإيماناً، ويكسب القلوب خشية، وقد ثبت أن أبا موسى قال للنبي ﷺ: " لو علمت أنك تسمعي لحبرتي لك تحبيراً " <sup>(3)</sup>.

ويدل لجواز تحسين الصوت وتجويده بقراءة القرآن، مارواه البراء بن عازب من قوله ﷺ: " زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " <sup>(4)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: " لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " <sup>(5)</sup>.

وعن قتادة قال: سألت أنسا عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمدّ مداً إذا قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، يمد ﴿بسم الله﴾، ويمد ﴿الرحمن﴾، ويمد ﴿الرحيم﴾ <sup>(6)</sup>.

ووجه القول بالكراهة، مارواه ابن القاسم عن مالك: أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال: لا يعجبني. وقال: إنما هو غناء يتعبدون به ليأخذوا عليه الدراهم <sup>(7)</sup>.

وحجة مالك: ماروي عن زياد النميري أنه جاء مع القراء إلى أنس ابن مالك ف قيل له: اقرأ. فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء، فقال: يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون ! وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه <sup>(8)</sup>.

وروي عن القاسم بن محمد: أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ فطرب فأنكر ذلك القاسم وقال: يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ <sup>(9)</sup>.

(1) / (3) - شرح الزرقاني على المختصر - 274/1

(2) - المدخل - 206/2، 207

(4) - أخرجه أبو داود والنسائي.

(5) - أخرجه مسلم.

(6) - رواه البخاري.

(7) / (8) - الجامع لأحكام القرآن - 10/1، 11

(9) - سورة فصلت - الآيتان 41، 42



وروي عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يوم الناس فطرب في قراءته؛ فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله ! إن الأئمة لاتقرأ هكذا، فترك عمر التطريب بعد (1).

## حكم القراءة جماعة

قال المصنف:

### كَجَمَاعَةٍ

التشبيه بما سبق في الكراهة، والمقصود هنا أن قراءة القرآن جماعة بصوت واحد مكروهة عند الإمام مالك لأسباب أربعة هي:

**الأول:** مخالفتها لعمل أهل المدينة. قال ابن يونس: كره مالك اجتماع القراء يقرأون في سورة واحدة. وقال: لم يكن من عمل الناس، ورأها بدعة (2).

**الثاني:** أنها تؤدي لترك بعضهم شيئاً من القرآن عند ضيق النفس، حيث يسبقهم البعض الآخر.

**الثالث:** أنها تؤدي لعدم الإصغاء للقرآن، وهو الذي أمرت به الآية من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (3).

**الرابع:** تأديتها إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد معلوم. قال ابن رشد: هذا إنما كرهه مالك لأنه مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات، بموافقة بعضهم بعضاً، وزيادة بعضهم في صوت بعض (4).

**المُرخصون وحجتهم:** ومن العلماء من ذهب إلى جواز القراءة جماعة، لأنهم رأوا في السنة ما يؤيد ذلك، قال النووي في قوله ﷺ: "وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ" (5). فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور؛ وكرهه مالك، وتأوله بعض أصحابه (6).

وقال المازري: وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد (7).

ويؤيده خبر أبي عبد الرحمن السلمي: مرّ سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له ألا تسجد ؟ فقال: ليس لها غدونا (8). وظاهره أنهم كانوا يقرأون جماعة، والله أعلم.

## السجدة على المتعلم

قال المصنف:

### وَجُلُوسٌ لَهَا، لَا لِتَعْلِيمٍ

المعنى: يكره الاستماع للقراءة لأجل السجود، وليس لأجل التعلم ولا لقصد الثواب.

(1) - الجامع لأحكام القرآن - 10/1

(2) / (6) - التاج والإكليل - 63/2

(3) - سورة الأعراف - الآية 204

(4) - حاشية البناني على شرح الزرقاني - 275/1

(5) - رواه مسلم.

(7) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 63/2

(8) - مصنف عبد الرزاق - 345/3



قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أراد أن يقضي في المشتركة بخلاف قضائه الأول: هذا خلاف قضائك الأول؟!

فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي <sup>(1)</sup>.  
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مرّ سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له: ألا تسجد؟ فقال: ليس لها غدونا <sup>(2)</sup>. ولفظ الحديث يدل على أنهم قرأوها جماعة وسجدوا.

## هل يكره الدعاء جماعة؟

قال المصنف:

وَاجْتِمَاعٌ لِلدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ

المسألة معطوفة على ماسبقها في الكراهة، وعليه يكون اجتماع غير الحجاج للدعاء أو الذكر بالمسجد يوم عرفة مكروها، إن قصدوا به التشبه بالحجاج أو فعلوه على أنه سنة في ذلك الوقت.  
قال الخرشي: ومقام الرجل في منزله أحب إليّ، لأن ذلك من البدع المحدثّة التي لم ترد عن السلف <sup>(3)</sup>.

وسئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء؟ فكره ذلك <sup>(4)</sup>.  
ومن السلف من أجاز ذلك، فقد نقل ابن الجوزي بسنده إلى الحسن، قال: أول من صنع ذلك ابن عباس وأجازه. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد فعله غير واحد <sup>(5)</sup>.  
قال الزرقاني: وفعله جماعة من السلف، وكرهه منهم جماعة، منهم: نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحمام، ومالك بن أنس <sup>(6)</sup>.

## هل يَأْثُرُ تَارِكُ السُّجُودِ؟

قال المصنف:

وَمُجَاوَزُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا، أَوِ الْآيَةَ؟ تَأْوِيلَانِ

المعنى: إذا وصل القارئ إلى محل سجدة ولم يسجد، فقد ترك سنة، وبالتالي يكره له تعديها من غير سجود إذا كان على طهارة، والوقت وقت تحل فيه النافلة.  
وإن لم يكن القارئ على طهارة، أو كان الوقت وقت نهي عن النافلة، مثل طلوع الشمس أو غروبها، ومثل الاسفار والإصفرار، وخطبة الجمعة، ففي المسألة اختلاف بين شارحي المدونة، وهو ما أشار إليه بقوله: (تأويلان):  
أحدهما: أن يجاوز القارئ محل السجدة بلا تلاوة، ولكن يستحضره بقلبه؛ على أن يقرأ ما قبله وما بعده.

(1) - منح الجليل - 334/1

(2) - مصنف عبد الرزاق - 345/3

(3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 352/1

(4) / (5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 64/2

(6) - شرح الزرقاني على مختصر خليل - 275/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

**الثاني:** أن يجاوز آية السجدة بتمامها من غير تلاوة، حتى لا يترتب عليه سجود. قال ابن رشد: وهو الصواب، لتلا غير المعنى<sup>(1)</sup>.

ونص المدونة: وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ سورة، فيخطوف السجدة وهو على وضوء<sup>(2)</sup>. قال ابن القاسم: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء، فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها<sup>(3)</sup>.

ويؤيده قول ابن عون: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمر بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد<sup>(4)</sup>.

ودليل كراهة مجاوزة السجدة للمتطهر، قول الشعبي: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا<sup>(5)</sup>.

### كراهة اختصار السجود

**قال المصنف:**

وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَأَوَّلَ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ. قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ

المعنى: يكره أن يقتصر الشخص على قراءة آية السجدة أو محل السجدة فقط لأجل السجود، لقول ابن القاسم: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً، فيسجد بها وهو في صلاة أو في غير صلاة<sup>(6)</sup>.

والملاحظ أن قول ابن القاسم هنا (أن يقرأ السجدة وحدها)، يفهم منه قراءة محل السجدة فقط، كما يفهم منه قراءة الآية بكاملها؛ لذلك أشار المصنف للمفهومين بقوله: (وأول بالكلمة والآية). ومال الإمام المازري إلى التأويل بالآية، فقال: (وهو الأشبه)، إذ لا فرق بين كلمتي السجدة وجملة الآية<sup>(7)</sup>. ولأن قارئ الآية لم يحصل له حكم التلاوة التي تعرف بالاستمرار على قراءة الآيات الكثيرة. عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود<sup>(8)</sup>. وعن سعيد بن المسيب قال: هو مما أحدث الناس<sup>(9)</sup>.

### كراهة قراءتها بالفرض

**قال المصنف:**

وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ؛ لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا. وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ سَجَدَ، لَا خُطْبَةَ

هذا السياق تضمن المعاني والصور التالية:

(1) - منح الجليل - 335/1

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 111/1

(4) - مصنف بن أبي شيبة - 377/1

(5) - مصنف ابن أبي شيبة - 366/1

(6) - المدونة الكبرى - 111/1

(7) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 64/2

(8) / (9) - مصنف بن أبي شيبة - 366/1

أ- كراهة تعمد قراءة سورة أو آيات تحتوي على سجود في الصلوات الخمس المفروضة، وعلة الكراهة كون السجود زيادة في الصلاة بما ليس منها، ولما في ذلك من التخليط على الناس في صلاتهم.

قال الخرشي: يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة لإمام وفذ، لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجودها<sup>(1)</sup>.  
ودليل المسألة قول مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة<sup>(2)</sup>.

قال عليش: وفعله عليه السلام على عدم تعمدها، ولم يصحبه عمل، فدل على نسخه<sup>(3)</sup>.  
ب- كراهة تعمد قراءتها أثناء خطبة الجمعة وسجودها، لأن ذلك إخلال بنظامها. ودليل المسألة فعل عمر رضي الله عنه، فعن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً الناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا<sup>(4)</sup>.  
ودل عمل أهل المدينة على نسخه. قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد<sup>(5)</sup>.

قال الخرشي: ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقي أو لبيان الجواز، وترك لما لم يصحبه عمل<sup>(6)</sup>.

ج- واستثنى المصنف من الكراهة المتنفل يقرأ السجدة، سواء كان يقرأ سرا أم جهرا، وسواء أمن التخليط على المأمومين أم لا، فإنه يسن له سجودها من غير حرج ولا إثم، وهو معنى قوله: (لا نفل مطلقاً).

وفي المدونة، قلت: أرايت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأ فيها حتى ركع الركعة الثانية، فنكر السجدة وهو راکع؟  
قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية، ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قام إليها قرأها وسجدها<sup>(7)</sup>.

د- من فعل المكروه وتعمد قراءة السجدة في صلاة الفرض سجدها ولو كان بوقت نهى، لأنها هنا تابعة للفرض، ولكنه لا يسجد إذا قرأها في الخطبة لما جاء في قصة عمر التي ذكرناها قبل هذا. وسجوده في الفرض مطلوب شرعا عند آية السجدة، حتى لا يدخل الإنسان في الدمّ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(8)</sup>.

(1) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 354/1

(2) - المدونة الكبرى - 110/1

(3) - منح الجليل - 336/1

(4) / (5) - الموطأ - باب ما جاء في سجود القرآن.

(6) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 354/1

(7) - المدونة الكبرى - 111/1

(8) - سورة الانشقاق: الآية 21

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الإمام وآية السجدة

قال المصنف:

وَجَهَرَ إِمَامُ السَّرِّيَّةِ، وَإِلَّا اتَّبَعَ

هذا متعلق بما قبله؛ ومعناه: يندب لإمام إذا فعل المكروه وقرأ آية سجدة في الصلاة السرية، أن يجهر بها ليُعلم المأمومين بذلك، فيستعدوا وإن لم يجهر وسجدها، وجب على المأمومين أن يتبعوه. قال مالك رحمه الله: لكره للإمام أن يعتمد سورة فيها سجدة فيقرأها، لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها<sup>(1)</sup>.

ومصدق ذلك حديث ابن عمر: " أن النبي ﷺ سجد في الظهر، ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة " <sup>(2)</sup>. والحديث فيه مقال من قبل إسناده<sup>(3)</sup>، لذلك يبقى وجه الصواب قائما مع القول بكرأه قراءة سورة فيها سجدة في الفرض.

### ما يفعله مجاوز السجدة ؟

قال المصنف:

وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ: يَسْجُدُ، وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ مَا لَمْ يَتَحَنَّ.  
وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ

- معنى السياق أن من قرأ آية سجود في الصلاة وتعداها من غير أن يسجد، له ثلاث حالات هي:
- 1- أن يتعدى موضع السجود بيسير، كآية وأيتين، له أن يسجد عند المحل الذي وصل إليه، من غير قراءة ثانية لآية السجدة، وهذا معنى قوله: (ومجاوزها بيسير يسجد).
  - 2- أن يتعدى كلمة السجود بثلاث آيات فما فوق، يعيد قراءة آية السجدة عند محلها؛ وذلك معنى قوله: (وبكثير يعيدها بالفرض).
  - 3- وأما إذا تعدى موضع السجدة بكثير ولم يتذكر حتى انحني للركوع، فإن السجود يفوته بذلك، وليس عليه إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية من الفرض لأجل سجودها، لما علمت من كراهة تعدد قراءتها فيه؛ وهذا معنى قوله: (وبالنفل).
- ويختلف الأمر في النفل عنه في الفرض، وعليه فمن تجاوز محل السجدة في النافلة بكثير وتذكرها بعد الاتحاض يستحب له أن يعيد قراءة آية السجدة في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا معنى قوله: (وبالنفل في ثانيته).

ولختلف المتأخرون في محل سجودها في الركعة الثانية من النافلة على قولين:

**الأول:** قال أصحابه: يسجد لها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها.

**الثاني:** قال أصحابه: يسجد لها بعد قراءة أم القرآن لأنها غير واجبة.

(1) - المدونة الكبرى - 110/1

(2) - رواه أحمد وأبو داود.

(3) - انظر نيل الأوطار 100/3



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وأصل المسألتين من قول مالك: إن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام... ولو سجد في أية قبلها يظن أنها سجدة، فليقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد لها، ويسجد بعد السلام<sup>(1)</sup>.  
عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت السجدة فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسيا؟ قال: اسجد سجدي السهو<sup>(2)</sup>.

### السجود مرتين للتكرار

**قال المصنف:** قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا. إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ

معنى العبارة: أن الإمام المازري قال من عند نفسه: قاعدة المذهب تقتضي أن من قرأ أية سجدة مرة ثانية، وكان قد سجدها في المرة الأولى، فإنه يسجد أيضا. ويعفى من تكرار السجود الشخص المعلم وكذا المتعلم، فإنه لا يطلب منهما السجود إلا في المرة الأولى رغم تكررها عليهما، ودين الله يسر. وقد أشار المصنف لذلك بقوله: (إلا المعلم والمتعلم فأول مرة).  
ويقصد المصنف بالحزب الورد الذي يقرأه المكلف، لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة الستين. وإلى عدم تكرار السجود للسجدة ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي عبد الرحمن<sup>(3)</sup>.  
عن مجاهد قال: إذا قرأت السجدة أجزاءك أن تسجد بها مرة<sup>(4)</sup>.

### المصلي وسجدة الأعراف

**قال المصنف:** وَتُدْبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةُ قَبْلَ رُكُوعِهِ

لما كانت سجدة الأعراف في آخر السورة، فإن من قرأها في النافلة وسجد ثم قام يستحب له أن يقرأ آيات من الأنفال أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قراءة كما هي سنته.  
عن سليمان بن موسى قال: إذا سجدت في سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات<sup>(5)</sup>.

### الركوع لا يعوض السجدة

**قال المصنف:** وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ

المعنى: أن سجدة التلاوة لا يعوضها الركوع ولا يغني عنها، سواء كان ذلك في صلاة أم لا، لقول ابن القاسم: فيمن قرأ سجدة التلاوة فركع بها، أنه لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة<sup>(6)</sup>.

(1) - فتاوى والإكليل بهامش مواهب الجليل - 65/2

(2) - مصنف ابن أبي شيبة - 381/1

(3) / (4) - انظر مصنف ابن أبي شيبة - 365/1

(5) - مصنف عبد الرزاق - 343/3

(6) - المدونة الكبرى - 111/1، 112







**تعريف النفل:** معنى النفل لغة: مطلق الزيادة. واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ ، ولم يداوم عليه؛ بمعنى كان يتركه في بعض الأوقات. والمراد بالنفل هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغبة، بدليل ذكرهما في هذا الفصل.

**المناسبة:** بين صلاة التطوع أو النافلة، وبين سجود التلاوة تشابه في الحكم، لذلك جاء بها بعده في هذا الفصل.



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### استحباب الإكثار من النوافل

قال المصنف رحمه الله: **ثَدْبَ ثَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ؛ كَظْهَرٍ، وَقَبْلَهَا كَعَصْرِ، بِلَا حَدِّ**

المعنى: أن التطوع مستحب في كل وقت تجوز فيه النافلة؛ وهذا الاستحباب يتأكد مع الصلوات الخمس المفروضة حسب التفصيل الآتي:

- أ- **بعد المغرب**: يتأكد استحباب صلاة ركعتين بعد المغرب، لورود السنة بذلك.
- ب- **قبل الظهر وبعده**: ويستحب استحباباً مؤكداً صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده. والأكمل أن يصلي قبلها أربعاً، وأربعاً بعدها، لأن السنة وردت بالصفيتين.
- ج- **قبل العصر**: ويستحب على وجه التوكيد صلاة أربع ركعات قبل العصر، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك. وهو معنى قول المصنف: (وقبلها: كعصر).

وقول المصنف: (بلا حد)، يعني به أن النفل المذكور في الأوقات الأربعة المتقدمة، لا ينبغي توقيف المنسوب عليه بحيث تنفَى الزيادة أو النقص على ما ذكر من ركعات، لما في المدونة: لم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً وإنما يوقت في هذا أهل العراق<sup>(1)</sup>. وهو يقصد بأن التطوعات المذكورة مستحبات ومن نوافل الخير التي لا بأس أن يزداد فيها أو ينقص من غير حرج. **أدلة ذلك**: نصت السنة على تلك التطوعات المخصوصة، ومنها:

- أ- حديث ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ"<sup>(2)</sup>.

- ب- وعن أم حبيبة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"<sup>(3)</sup>.

- ج- وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ، قال: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا"<sup>(4)</sup>.

- د- ودل على استحباب الإكثار من التطوعات غير ما ذكر، ما جاء عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبُّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيَّتِهِ وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيِدَّتِهِ وَمَا تُرَدُّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعَئَهُ"<sup>(5)</sup>.

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 66/2

(2) - الموطأ - باب العمل في جامع الصلاة، ورواه البخاري ومسلم.

(3) / (4) - رواه الترمذي.

(5) - رواه البخاري.

## استحباب نافلة الضحى

### وَالضُّحَى

قال المصنف:

الكلمة معطوفة على المستحبات المؤكدة، وهي تعني أن صلاة الضحى من النوافل المندوبة، ووقتها يبدأ مع ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة، وينتهي مع الزوال. وأقل الضحى ركعتان، وأوسطه ست، وهو المشهور.

والمشهور أيضا أن أكمله ثماني ركعات، ولا يكره الزائد على ذلك لاختلاف الآثار. والأصل في استحباب صلاة الضحى؛ ما جاء عن أبي هريرة أنه قال: "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وتؤم على وتر" (1). ودل على أنها من أكد النوافل، وليس من السنن المؤكدة، قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي" (2).

## نافلة الليل مجهورة

### وَسِرُّهُ نَهَارًا، وَجَهْرٌ لَيْلًا

قال المصنف:

يستحب للمتأمل الإسرار بالقراءة في نافلة النهار، والجهر بها في نافلة الليل إن لم يشوش على غيره من المصلين.

قال الخرشي: وإنما استحباب الجهر في الليل، لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة، فينبه بالجهر المارة، أن هاهنا جماعة تصلي، ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه، فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم، وترك الجهر في حضورهم. وإنما جهر الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعه، فيتعلموا ويتعظوا (3).

وفي سماع أشهب: لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده، ولعله أنشط له، وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراءة (4).

ودلت السنة على استحباب الجهر بصلاة الليل، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ" (5).

(1) - رواه البخاري.

(2) - رواه الترمذي.

(3) - شرح الخرشي على خليل - 4/2، 5.

(4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 68/2.

(5) - أخرجه مسلم.

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الوتر وسنة الجهر

قال المصنف:

#### وَتَأْكُدْ بِوَتْرٍ

من السنة أن يجهر المصلي بالقراءة في صلاة الوتر والعيد والاستسقاء، وأما الشفع فهو داخل في نافلة الليل التي يطلب الجهر فيها عموماً.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظَ الْوَسْطَانِ (1) وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَلِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا (2).

وعن عبد الله بن نافع: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْوَتْرِ يَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ يَجْمَعُهُنَّ فِي رَكْعَةِ الْوَتْرِ". قال عبد الله بن نافع: فحدثت به مالكا فأعجبه (3). وهو صريح الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بركعة الوتر.

### حكم تحية المسجد

قال المصنف:

#### وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ

تحية المسجد ركعتان يوقعهما الداخل إليه في وقت جواز النافلة، إذا كان يريد الجلوس به، وهي من المستحبات المؤكدة. فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا نَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" (4).

وروى الأثرم في مغنيهِ قول رسول الله ﷺ: "أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا" قالوا: "وما حقها؟" قال: "أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا" (5).

ودل فعل السلف على أنها فضيلة مندوبة؛ فقد كان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي، وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه (6). ولو كانت واجبة ما تركوها.

(1) - الوسنان: من الوسن، وهو النعاس. والأنثى: وسن.

(2) - رواه أبو داود والترمذي.

(3) - المنونة الكبرى - 126/1

(4) - البخاري ومسلم.

(5) - منح الجليل - 341/1

(6) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 68/2

**لطيفة:** رحل الغازي بن قيس إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخل ابن أبي ذئب مسجد النبي ﷺ، فجلس ولم يركع، فقال له الغازي ابن قيس: قم فاركع، فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة، ونحو هذا من جفاء القول. فقام ابن أبي ذئب فركع، ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه. فلما رأى ذلك الغازي ابن قيس خجل وندم، فسأل عنه، فقيل: هو ابن أبي ذئب، أحد فقهاء المدينة وأشرفهم، فقام يعتذر إليه. فقال له ابن أبي ذئب: يا أخي لا عليك، أمرتُنا بخير فاطعناك<sup>(1)</sup>.

**النافلة قيل المغرب:** يستثنى من استحباب النفل أوقات المنع والكراهة، فلا يجوز لدخول المسجد ولا الماكث به أن يتنفل بدليل ما يأتي:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس <sup>(2)</sup>.
- 2- وعن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: " لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ومع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة <sup>(3)</sup>.
- 3- ومواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر من خصائصه، لحديث عائشة: كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال <sup>(4)</sup>.
- 4- وعن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر <sup>(5)</sup>.
- 5- وعن زيد بن خالد؛ أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه... وفيه: قال عمر: يا زيد، لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما.
- وروى عن تميم الداري نحو ذلك، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى ﷺ أن يصلى فيها <sup>(6)</sup>.
- 6- وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر <sup>(7)</sup>.
- 7- عن سعيد بن المسيب قال: ماريت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد ابن أبي وقاص <sup>(8)</sup>.
- 8- عن إبراهيم النخعي قال: لم يصل أبوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب <sup>(9)</sup>.
- 9- وعن ابن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب <sup>(10)</sup>.
- 10- وعن ابن عمر قال: ماريت على عهد رسول الله ﷺ أحدا يصليها <sup>(11)</sup>.
- 11- ودل عمل أهل المدينة على عدم مشروعية الركعتين قبل المغرب، لقول الإمام القرافي: في الكتاب لم يوقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعا، لعمل أهل المدينة <sup>(12)</sup>. بل الذي جرى به العمل عند كافة المسلمين سلفهم وخلفهم عدم مشروعية الركوع قبل المغرب بدليل قول الأثرم: قلت

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب للجليل - 68/2، 69

(2) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 5/2

(3) / (5) - الموطأ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - 221/1

(4) - رواه مسلم وأبو داود. انظر شرح الزرقاني على الموطأ - 48/2

(6) / (7) - شرح الزرقاني على الموطأ - 49/1

(8) - مصنف ابن أبي شيبة - 139/2

(9) / (10) - مصنف عبد الرزاق - 435/2

(11) - هامش مصنف عبد الرزاق - 435/2

(12) - الذخيرة - 404/2





## تحية المسجد النبوي

**المعنى: أن زائر المسجد النبوي الشريف يسنّ له عملان:**

**أولهما:** صلاة ركعتين لتحية المسجد النبوي الشريف، عملاً بقوله ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ " <sup>(2)</sup>.

**ثانیہما:** ان یسلم علی الرسول صلی اللہ علیہ وسلم.

ويستحب للداخل أن يبدأ بركعتي تحية المسجد قبل التوجه للقبر الشريف لأجل السلام عليه ﷺ ، وهذا معنى المسألة، لأن التحية حق الله ، والسلام حق آدمي، فكانت أولى منه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" <sup>(3)</sup>.

## أفضل بقعة للتحية

**المعنى:** ويستحب لزائر المسجد النبوي أن يصلي التحية أو أي تطوع بالمكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي به إن عرفه.

قال الإمام مالك رحمه الله: مصلاته أقرب شيء إلى العمود المخلق وليس بجانبه <sup>(4)</sup>.

وقال ابن القاسم: وهو العمود المخلق<sup>(5)</sup>. بمعنى هو بجانبه.

قال الزرقاني: ويمكن الجمع بينهما، بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلاه، وكان أكابر الصحابة يصلون إليها، ويجلسون عندها، وصلى إليها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم لمصلاه المعروف<sup>(6)</sup>.

(1) - المدونة الكبرى - 99/1

(2) - البخاري ومسلم.

(3) - رواه ابن ماجه - 450/1 - باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ - ح - رقم 1404

(4) - منح للجليل - 341/1، 342

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 69/2

(6) - شرح الزرقاني على المختصر - 282/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### فضيلة الصف الأول

قال المصنف:

وَالْفَرَضُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ

المسألة معطوفة على المندوبات، ومعناها: يستحب للمصلي بالمسجد أن يؤدي الفرض بالصف الأول، وهو الذي يلي الإمام بلا فاصل، والحكم يعم جميع المساجد، لقوله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا" (1). وهذا يقتضي أن يدخل المصلي إلى المسجد باكراً، ليكون من أهل الصف الأول، لا أن يدخل متأخراً، ويتخطى رقاب الناس ليصل إلى الصف الأول.

### الطواف والتحية

قال المصنف:

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ

المعنى واضح، ومؤداه أن داخل المسجد الحرام بمكة المكرمة لا يطلب بصلاة ركعتي تحية المسجد، وإنما يبدأ بالطواف حول الكعبة، وتلك تحيته المشروعة لمن طولب به، لكونه قدم لأجل أداء منسك الحج أو العمرة، ولو كان مكياً. وأما مريد الجلوس بالمسجد من أهل مكة، أو المقيم بها من غير المطالبين بالطواف، فتحيتهم ركعتان كباقى المساجد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (2). عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعة، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (3).

### أحكام صلاة التراويح

قال المصنف:

وَتَرَاوِيحٌ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ

ومن المندوبات المؤكدة صلاة التراويح أو قيام رمضان بالمساجد وغيرها بعد أداء فرض العشاء، وسميت تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام بها، حيث يقرأ القارئ بالمئين، ويسلم كل ركعتين، ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام. ويستحب الانفراد بصلاتها طلباً للسلامة من الرياء، بمعنى أن صلاتها في البيوت أفضل، ولو جماعة، وذلك إن لم تُعْطَلِ الجماعات التي تقام لها بالمساجد، لخبر: "عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ

(1) - متفق عليه.

(2) - سورة الحج: الآية 78

(3) - ابن ماجه - 986/6 - باب الركعتين بعد الطواف.

خَيْرَ صَلَاةٍ مَرَّءٍ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ " (1). ولقول مالك: قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إليّ لمن قوي عليه، وليس كل الناس يقوى على ذلك (2).  
قال الخرشي: والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر، والانفراد فيها طلباً للسلامة من الرياء أفضل (3).

دل على أنها من المندوبات المؤكدة ما روته عائشة (رضي الله عنها)، قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْتَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ". قالت: وذلك في رمضان (4).

وبقي الناس من عهد رسول الله ﷺ يصلونها فرادى وجماعات متفرقة إلى زمن خلافة عمر رضي الله عنه، فهو الذي جمعهم على قارئ واحد. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نَعَمْتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، والتي تتامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (5).

وقول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، فيه دلالة على انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة. قال الزرقاني: وهي لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وحديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص. وقد رغب فيها عمر بقوله: نعمت البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بش تجمع المساوئ كلها (6).

قال ابن الحاج: وإنما عني بذلك - والله أعلم - لحد لمرين: أحدهما: جمعهم على قارئ واحد. والثاني: أن يكون أراد بذلك قيامهم أو الليل تون آخره. ولما للفعل في نفسه، فهو سنة لا يختلف فيه (7).

## التراويح وختم القرآن

وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزَى

قال المصنف:

المعنى: يستحب للإمام أن يقرأ القرآن كله في شهر رمضان، ويسمعه للمؤمنين في صلاة التراويح. ويحصل النذب بقراءة سورة واحدة في تراويح الشهر كله، مع كون ذلك

(1) - جزء من حديث رواه مسلم.

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 70/2

(3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 71/2

(4) - رواه مالك في الموطأ ومسلم.

(5) - الموطأ - باب ما جاء في قيام رمضان، والبخاري.

(6) - شرح الزرقاني على الموطأ - 238/1

(7) - المدخل - 390/2





## \*\*\* الصلاة \*\*\*

عن عائشة زوج النبي ﷺ : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن " (1).

وعن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوترُ له ما قد صلى " (2).  
وقول المصنف: (ولم يعده مقدّم) يريد به أن من صلى الوتر أول الليل، ثم انتبه آخر الليل ليتهدج، يكره له إعادة الوتر مرة ثانية، لقوله ﷺ : " لا تُصلُّوا صلاة في يوم مرتين " (3).  
ويريد بقوله: (وجاز)، جواز النافلة عقب صلاة الوتر، سواء نام عقبه أم لا إذا طرأت له نية التنفل بعده.

قال مالك: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدأ له أن يصلي، فليصل، مثنى مثنى، فهو أحب ماسمعت إليّ (4).

وعن مالك: أنه بلغه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول: " من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخر وثره " (5).

### صفة الشفع والوتر

قال المصنف: **وَعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ، إِلَّا لِفَتْدَاءٍ بِوَاصِلٍ**

تضمن السياق مستحبين:

**الأول:** يندب لمريد أداء ركعة الوتر أن يفعلها عقب ركعتين، لأن الوتر لا يكون إلا عقب شفع وهو المشهور، لقول مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيئا، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة (6).

وكان عبد الله بن عمر يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته (7).  
**الثاني:** استحباب الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بسلام، وهذا معنى قوله: (منفصل عنه بسلام)، لقول مالك: ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة (8).

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة (9). وفيه تصريح بالفصل بين الشفع والوتر.

(1) - الموطأ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ومسلم.

(2) / (8) - الموطأ - باب الأمر بالوتر، وأخرجه البخاري ومسلم.

(3) - رواه النسائي وأبو داود وابن حبان، وصححه ابن السكن.

(4) / (5) - الموطأ - باب الأمر بالوتر.

(6) / (7) - المدونة الكبرى - 126/1

(9) - رواه الترمذي - باب ما جاء في الوتر بركعة.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، رأوا بأن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(1)</sup>. واستحباب الفصل بين الشفع والوتر هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام. وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما، فلا يطلب منه السلام، لأنه مقتد بإمام، ويجب عليه أن يتبعه. وذلك قوله في المسألة: (إلا لاقتداء بواصل).

### مكروهات الوتر وغيره

قال المصنف:

وَكُرْهٌ وَضَلُّهُ، وَوِثْرٌ بِوَاحِدَةٍ

نص هنا على كراهة الوصل بين الشفع والوتر من غير سلام بينهما بقوله: (وكره وصله)، لما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر<sup>(2)</sup>. وروى الطحاوي عن ابن عمر، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة. ولخير أن النبي ﷺ كان يفعله. قال الشوكاني: وإسناده قوي<sup>(3)</sup>. ونص المصنف بقوله: (ووتر بواحدة) على كراهة صلاة الوتر بركة واحدة من غير شفع قبلها، ولو لمريض أو مسافر. عن ابن عمر أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل منتي منتي، فإذا خفت الصبح فلو وتر بواحدة"<sup>(4)</sup>. وزاد أحمد في رواية: "صلاة الليل منتي منتي تسلم في كل ركعتين". ولمسلم: قيل لابن عمر: ما منتي منتي؟ قال: "تسلم في كل ركعتين"<sup>(5)</sup>. ودل عمل أهل المدينة على كراهة الاكتفاء بركة الوتر. فقد روى مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص، كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا؛ ولكن أنى الوتر ثلاث<sup>(6)</sup>.

### قراءة الإمام المستخلف

قال المصنف:

وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ

يكره للإمام الذي خلف غيره في صلاة التراويح وغيرها، أن يقرأ من غير المحل الذي انتهت إليه قراءة الأول، لأن الهدف هو إسماع القرآن للمصلين في الشهر المبارك. وتفتت الفرصة إذا كان كل واحد يتخير من القرآن ما يوافق صوته ومزاجه، ولأن عمل أهل المدينة بخلافه.

(1) - سنن الترمذي.

(2) / (6) - الموطأ - باب الأمر بالوتر.

(3) / (5) - نيل الأوطار - 31/3 و33

(4) - رواه الجماعة

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن القراءة في رمضان، يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك وقال: لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس. وإنما اتبع هؤلاء فيه ماخف عليهم، ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم. والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك. قال: وهذا الشأن، وهو أعجب ما فيه إلي<sup>(1)</sup>.

### القراءة بالمصحف في الصلاة !!

قال المصنف:

وَنَظَرُ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ، أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلِ، لَا أَوَّلَهُ

الكلام معطوف على قوله: (وكره وصله)، ومعناه: كره لمن يصلي الفرض أن يقرأ من المصحف، سواء في أول صلاته أو لثلاثها، لاشتغاله غالبا به عن التبر ولتقان الصلاة، ويجوز استعمال المصحف في أول النافلة لأنه يغتفر في النفل مالا يغتفر في الفرض. أما في أثناء النافلة فتكره القراءة بالمصحف لكثرة الاشتغال به، وهو معنى قوله: (أو أثناء نفل لا أوله).  
قال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف.  
قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة<sup>(2)</sup>.

والقراءة بالمصحف لم يجر بها عمل أهل المدينة من السلف، لذلك كرهها مالك فقال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف من-أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد<sup>(3)</sup>. وهو محمول على الفرض.  
ودل فعل السلف على الكراهة، فعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يؤم للرجل وهو يقرأ في المصحف<sup>(4)</sup>.

وكره ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن البصري وعطاء وعامر الشعبي وقتادة، وحماد وإبراهيم النخعي والأعمش وسليمان بن حنظلة البكري<sup>(5)</sup>.

**فيائدة:** قال الخرشي رحمه الله: جملة ما في القرآن ستة آلاف وستمائة وست وستون آية، ألف منها أمر، وألف منها نهْي؛ وألف منها وعد، وألف منها وعيد، وألف منها عيادة الأمثال، وألف منها قصص وأخبار، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ<sup>(6)</sup>.



(1) - المدونة الكبرى - 223/1

(2) - المدونة الكبرى - 223/1

(3) - مواهب الجليل - 73/2

(4) - مصنف ابن أبي شيبة - 125/2

(5) - انظر مصنف بن أبي شيبة - 125/2

(6) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 11/2





## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

ولا يكره الكلام بعد أداء ركعتي الفجر، وقبل الصبح، لقول عائشة (رضي الله عنها): "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ" (1). قال الخطاب: وكان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة، ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس (2).

### كراهة الضجعة

قال المصنف:

وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكَعَتَيِ فَجْرٍ

المسألة ترشد إلى كراهة الاستلقاء والاضطجاع بعد أداء ركعتي الفجر. وهذا إذا كان يعتقد في سنيته، أما إن اضطجع وتمتد بسبب التعب فلا حرج. وصفة الاضطجاع: أن يستلقي الشخص على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة، واضعاً كفه اليمنى تحت خَدَّوْ.

وأصل المسألة من سؤال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر التي ترون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة، فلا أحبه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس (3).

**القول في حديث الاضطجاع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ" (4).

وعن عائشة (رضي الله عنها): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ" (5). وفي لفظ عنها: "وإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" (6). أما حديث أبي هريرة فتكلم فيه الحفاظ من قبل إسناده. قال ابن العربي: وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام (7).

ومن حيث المعنى، فالقول بالكراهة يؤيده قول ابن مسعود: "ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلم فقد فصل" (8). وما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان

(1) - رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(2) - مواهب الجليل - 74/2

(3) - المدونة الكبرى - 125/1

(4) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد وأبو داود

(5) - رواه الترمذي.

(6) - متفق عليه.

(7) - شرح سنن الترمذي - 217/2

(8) - نيل الأوطار - 22/3



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### وقت صلاة الوتر

**وَوَقْتُهٖ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وَشَفَقِ الْفَجْرِ، وَضُرُورِيٍّ لِلصُّبْحِ**

قال المصنف:

سنة الوتر لها وقتان: اختياري وضروري. أما الوقت الاختياري، فيكون بعد مغيب الشفق، وبعد أداء فرض العشاء. ولا يجوز تقديمه على صلاة العشاء بأي حال، ولا أدائه بعدها إن صليت قبل الوقت، مثل الجمع ليلة المطر. وينتهي وقته الاختياري مع طلوع الفجر الصادق. والوقت الضروري للوتر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى حين الانتهاء من صلاة الصبح. على أنه يكره تأخيرها للطلوع بدون عذر.

**أدلة المسألة:** دل على الوقت الاختياري حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ" قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" (1).

قال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا، فليصل العشاء الآخرة وليوتر (2). ودل على أن ضروري الوتر يبدأ من طلوع الفجر، مارواه مالك عن سعيد بن جبيرة؛ أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره)، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله بن عباس، فاوتر، ثم صلى الصبح (3).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما، فخرج يوما إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح (4).

### تذكر الوتر في الصبح

**وَلَدَبَ قَطْعُهَا لَفْذًا، لَا مُؤْتَمًّا. وَفِي الْإِمَامِ رَوَايَتَانِ**

قال المصنف:

هذا فيمن نسي الوتر ولم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح، فإنه يستحب له إن كان يصلي منفردا أن يقطع ما هو فيه من الصبح، سواء عقد ركعة أم لا، فيصلي الشفع والوتر، ويعيد الفجر، ثم يصلي الصبح وهذا معنى قوله: (ولدب قطعها لفظ).

ولا ينطبق الحكم على المأموم الذي لا يندب له قطع صلاة الصبح مع الجماعة إذا تذكر الوتر في أثنائها، وهو معنى قوله: (لا مؤتم)، وهذا قول الإمام مالك أولا، ثم رجع إلى القول بأن المأموم مخير بين قطعها وإتمامها مع الإمام، وهو الراجح (5).

(1) - رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الحاكم. وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي.

(2) - المدونة الكبرى - 127/1

(3) / (4) - الموطأ - باب الوتر بعد الفجر.

(5) - انظر منح الجليل - 347/1



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وكلام المصنف تفصيل لقول مالك رحمه الله : من نسي الوتر أو نام عنه، فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح. وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح، صلى وتره وصلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر. وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس<sup>(1)</sup>.  
عن عطاء: أن ابن عباس قال لغلाम له: انظر أضواء الفجر؟ فرجع إليه فقال: الناس في الصلاة. فقام ابن عباس فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتين قبل الصبح<sup>(2)</sup>.  
وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: أوتر ما لم تطلع الشمس<sup>(3)</sup>.

### حكم ركعتي الفجر

قال المصنف:

وَهِيَ رَغِيَّةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخْصُهَا

الضمير من قوله: (وهي) يرجع على ركعتي الفجر. والرغية: هي ما دون السنة رتبة، وفوق النافلة؛ ومن فقهاءنا من قال بسنيتها. والقولان مرويان عن مالك رحمه الله.  
ومن حيث مغزى التسمية، فهي ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في فعله، بذكر ما فيه من الثواب، وبالمداومة عليه.

قالت عائشة (رضي الله عنها): ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح<sup>(4)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ "<sup>(5)</sup>.  
قال الخرشي: وصلاة الفجر رغبة، وهو أحد قولي مالك، وأخذ به ابن القاسم، وابن عبد الحكم وأصبغ، وهو الراجح عند ابن أبي زيد... وقيل من السنن المؤكدة، وهذا القول الثاني قول مالك أيضا وأخذ به أشهب. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح<sup>(6)</sup>.  
ومعنى قول المصنف: (تفتقر لنية تخصها)، أن ركعتي الفجر تحتاج إلى نية خاصة بها، تميزها عن سائر النوافل، مثلما تفتقر السنن لنية خاصة بها.  
وفي المدونة؛ قلت: أرايت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟  
قال: لا يجزيان عنه، وكذلك قال مالك<sup>(7)</sup>.

(1) / (7) - المدونة الكبرى - 125/1، 126

(2) / (3) - مصنف عبد الرزاق - 9/3

(4) - متفق عليه.

(5) - رواه أبو داود.

(6) - شرح الخرشي على خليل - 14/2

وَتُجْزَىٰ إِنْ تَبَيَّنَ تَقْدُمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ، وَلَوْ بِتَحَرُّ

وَيُذَبِّ الْإِقْتَصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ، وَثَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ

322

## 323



بعد دخول وقتها في بيته، ثم أتى المسجد ووجد الناس قاعدين ينتظرون صلاة الصبح جماعة، لا يصلي تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل، وهو قول الإمام مالك رحمته الله، ولا يعيد ركعتي الفجر بالمسجد لأنه صلاهما في بيته. وفي السنة والآثار ما يؤيد ذلك. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: "سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أصلاكم أم لا!! أصلاكم أم لا". وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح" <sup>(1)</sup>. ومحل الشاهد هنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته مباشرة إلى صلاة الصبح، ولم يتنفل بالمسجد، ولا أعاد ركعتي رغبة الفجر التي صلاهما في بيته. ويؤيده قول عائشة (رضي الله عنها): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يقوم للصلاة <sup>(2)</sup>. وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر <sup>(3)</sup>.

### لا قضاء للنوافل

قال المصنف:

وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ، إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ

نصت المسألة على وجوب قضاء مافات من الصلوات المفروضة دون النوافل التي لا قضاء فيها، لكن يستثنى من هذا العموم ركعتا رغبة الفجر فمن السنة أن يقضيها من فاتته حتى طلعت الشمس، ويمتد زمن القضاء إلى الزوال على المشهور. دل على سنية القضاء ما رواه مالك: أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس <sup>(4)</sup>.

وما رواه أيضا عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر <sup>(5)</sup>.

ولقول الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوعات إلا ركعتي الفجر <sup>(6)</sup>.



(1) - رواه مالك في الموطأ - باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(2) - صحيح ابن خزيمة - 168/2 - رقم: 1122

(3) - انظر فقه السنة - 157/1

(4) / (5) - الموطأ - باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(6) - شرح الزرقاني على خليل - 289/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الرغيبه والجماعة

قال المصنف:

وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد: تركها، وخارجة ركعها؛ إن لم يخف فوات ركعة

إذا قام الإمام والجماعة لأداء فرض الصبح بالمسجد الجامع، ودخل أثناءها شخص لم يكن صلى ركعتي الفجر، فإنه يطلب منه الدخول مع الجماعة مباشرة، وتأجيل رغبة الفجر وجوباً إلى ما بعد طلوع الشمس. وهذا معنى قوله: (وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها).  
وإن أقيمت الصبح على من لم يصل الفجر، وكان خارج المسجد وخارج رحبته، صلى للركعتين قبل دخول المسجد، إذا لم يخف أن تفوته الركعة الأولى من الصبح مع الإمام، وهو معنى قوله: (وخارجة ركعها إن لم يخف فوات ركعة).  
ودليل المسألة ما رواه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: "سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: "أصلا تان مَعَا!! أصلا تان مَعَا". وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح" (1). وهذا منه ﷺ على سبيل الإنكار والنهي.  
قال ابن عبد البر: قوله ذلك في هذا الحديث، وقوله في حديث ابن بدينة "أصليهما أربعاً؟!" وفي حديث سرجس "أينها صلاتك؟!" كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة (2).  
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (3).

### المفاضلة بين القيام والسجود

قال المصنف:

وهل الأفضل كثرة السجود، أو طول القيام؟ قولان

هذه آخر مسألة في الفصل تضمنت خلافاً للعلماء حول السجود والقيام، حيث تسأل المصنف عما هو الأفضل في صلاة النفل، كثرة السجود والركوع، أم طول القيام بقراءة القرآن؟ ثم بين أن في المسألة قولين للعلماء.  
وقد جاءت أحاديث دالة على فضل القيام ومنزلة القائمين، وأحاديث أخرى فيها الدلالة على فضل السجود والركوع. فعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: "كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيت بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مراً ففعلت في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود" (4).

(1) - الموطأ - باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(2) - شرح الزرقاني على الموطأ - 262/1

(3) - إسناده - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة.

(4) - رواه مسلم.



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (1).  
وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" (2).

### مدخل للموضوع

- هذا الفصل يتعلق بأحكام صلاة الجماعة، وما يلحق بها، تعرض من خلاله المصنف لأمّهات المسائل التي تؤصل لصلاة الجماعة، وذلك حسب الترتيب الآتي:
- 1- بدأ الفصل ببيان حكم صلاة الجماعة، وفضلها، وبم يحصل المصلي على فضلها.
  - 2- ثم ذكر مواطن يستحب للمصلي أن يعيد فيها الصلاة للحصول على فضل الجماعة، ومواطن أخرى لا تستحب معها الصلاة.
  - 3- ولما كانت الجماعة لا تتعقد إلا بإمام، فقد ساق مسائل تتعلق به، مثل تصرفه إذا سمع شخصا داخلا إلى المسجد، واعتبار الإمام الراتب في حكم الجماعة.
  - 4- ثم تكلم عن حرمة صلاة الجماعة ولزوم قطع المصلي نافلتها لأجلها، وعدم الصلاة أيضا بعد الإقامة لها.
  - 5- وتكلم على ما يفعله من صلى الفرض بجماعة، ثم أقيمت صلاة الجماعة وهو بالمسجد.
  - 6- وتعرض بعدها لمواطن تبطل معها صلاة الجماعة، وذكر أمثلة منها: الاقتداء بالكافر والخنثى والمرأة والمجنون والفاسق بجارحة... الخ.
  - 7- وساق بالأمثلة من تكره إمامتهم، ومن تعاد الصلاة خلفهم، ثم تعرض بعدها لذكر أماكن بالمسجد يكره الصلاة بها أثناء الجماعة. ومكروهات أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.
  - 8- ورتب بعد ذلك من تجوز إمامتهم، مثل الأعمى والألكن والمحدود والعنين... الخ.
  - 9- وفي الفصل كلام عن حكم صلاة المنفرد خلف الصف وما ينبغي له عمله، وحديث عن الحيوانات التي يجوز قتلها، وعن إحضار الصبيان للمسجد، وحكم البصاق به أثناء الصلاة وغيرها، وجواز خروج النساء لصلاة الجماعة ولغيرها من الصلوات.
  - 10- وفي الفصل أيضا بيان لأحكام اقتداء المأموم بالإمام، وشروط ذلك.
  - 11- وتعرض المصنف في هذا الفصل لمن يستحب تقديمهم للإمامة على غيرهم بفضل القرآن والفقه والإمارة وغيرها.
  - 12- وفي الفصل أيضا فقرات ومسائل شرح فيها ما يتعلق بالمسبوق من أحكام وبه يختم الفصل.

(1) - سورة النساء: الآية 102

(2) - متفق عليه، والحديث في الموطأ - باب فضل صلاة الجماعة.

المسجد! داخل المسجد مطالب بإداء للحل المسجل أو إلى للحر قبل أن يصلي

الفرض مع الجماعة. ولذلك رأينا المصنف لما فرغ من الكلام على النفل شرع في الكلام عما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وأدابها وما يتعلق بذلك من شروط الإمام والمأموم. متى شرعت؟ بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة أقام صلاة الجماعة بمسجده الشريف، فكان ذلك تاريخ الشروع فيها. قال الدكتور البغا: "فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين، لأن الصحابة كانوا مقهورين، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها"<sup>(1)</sup>. أركانها: قال للزرقاني: "وأركانها أربعة: إمام ومأموم أزيد من اثنين في بلد، ومؤذن؛ أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه، ومسجد بني من بيت المال"<sup>(2)</sup>.



(1) - التحفة للرضية - ص 320  
(2) - شرح للزرقاني على خليل - 2/2

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الجماعة سنة لا فرض

قال المصنف رحمه الله: **الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ: سُنَّةٌ**

افتتح المصنف بأهم مسألة في الفصل، وكان الأمر مقصوداً، لأنه متى عرف حكم صلاة الجماعة، بنيت بقية الأحكام على أساسه. وقد بين هنا بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لكن في الصلوات المفروضة فقط، وفي غير الجمعة التي تعتبر الجماعة شرطاً في صحتها. قال عليش: ومفهوم فرض فيه تفصيل: فمنه ما الجماعة شرط في سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء، ومنه ماهي فيه مندوبة كالترابيح، ومنه ماهو فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر، ومنه ماهي مكروهة إن كثرت الجماعة أو اشتهر المكان (1).

**الأدلة على السنية:** والقول بسنية صلاة الجماعة هو المنصوص عليه عند عامة أهل العلم،

وتؤيده أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وعمل أصحابه من بعده والتابعين لهم بإحسان، ومن ذلك:

**أولاً:** عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" (2). وفي رواية عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا" (3). فقد نص عليه الصلاة والسلام على أفضلية صلاة الجماعة بدرجات كثيرة على صلاة المنفرد وحده، ولكنه لم يقل ببطان صلاة المنفرد، وهذا دليل على سنيته؛ لأنه لا مفاضلة إلا بين اثنين اشتركا في الفضل.

**ثانياً:** وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُخْطَبَ ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْتَنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رَجُلٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ لَحَدُّهُمْ لَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ" (4). ومعنى (أخالف إلى رجال): أتاهم من خلفهم. ومعنى (مرماتين): ما بين ظلفي الشاة من اللحم. (حسنيتين): معناها مليحتين. وفي الحديث ما يدل على السنية لأنه ﷺ همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ولم يفعل، ولو فعل لعلمنا أنها فرض لا يجوز التخلف عنه. وقد كان عليه الصلاة والسلام قادراً على أن ينفذ وعيده بتمكن الله وقدرته.

والحديث فيه الخبر اليقين بأن المتخلفين عن صلاة الجماعة كانوا موجودين حتى في زمن النبوة وقت ازدهار الإسلام ونزول الوحي، ومع ذلك تركوا لحالهم دون عقاب وفي هذا أيضاً ما يدل على أنها سنة مؤكدة.

**ثالثاً:** "وعن يزيد بن أبي الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصلت مع صلاة القجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما ترعداً فرأيتهما قال ما منعكما أن تصليا

(1) - منح الجليل - 350/1

(2) / (3) - الموطأ - باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

(4) - الموطأ - باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

مَعًا قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا نَمِ ابْنِي

مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّمَا لَكُمْ نَافِلَةٌ (1) فَقَوْلُهُ ﷺ: "فَإِنَّمَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" فِيهِ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَحِلُّ مَحَلَّ الْفَرِيضَةِ وَلَا تَتَوَبُّ عَنْهَا، وَلِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ صَلَّيَا فَرَضَهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ فَكَفَاهُمَا ذَلِكَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُمَا، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِعْلَادَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى جِهَةِ النَّفْلِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَشُهُودِ خَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً لَأُنْكَرَ عَلَيْهِمَا صَلَاتُهُمَا فِي رَحَالِهِمَا، وَلَكَانَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

رَابِعًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ صَلَاةُ أَثَقَلِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْقَبْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا..." الْحَدِيثُ (2). وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ اسْتِخْفَافًا وَكِسَالًا، وَقَدْ عَرَفَ بِهِمْ ﷺ وَلَمْ يَعَاقِبْهُمْ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً لَقَاتَلَهُمْ لِأَجْلِهَا.

وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى مَخَالَفَةِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، لَا لِخُصُوصِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (3).

خَامِسًا: وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَنُو لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّبِيُّ الْقَاصِيَةَ" (4). وَالْحَدِيثُ مَسْقُوقٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا فِي حَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ.

قَالَ الْبَغَا: وَهَذَا تَمَثُّلٌ مِنْهُ ﷺ لِمَنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى ضَعِيفًا يَسْهَلُ انْحِرَافُهُ وَضِياعُهُ (5). سَادِسًا: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ الدَّاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجِبٌ" (6). وَالْحَدِيثُ لَا يَسْتَدِلُّ مِنْهُ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَلْ عَلَى سَنِيَّتِهَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، وَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ:

أ- أَنَّ الرَّجُلَ - وَهُوَ ابْنٌ أَمْ مَكْتُومٌ - سَأَلَ هَلْ لَهُ رَخْصَةٌ فِي أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةٌ الْجَمَاعَةِ لِسَبَبِ عَذْرِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: لَا. وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعَذْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

ب- وَأَجَابَ الْبَعْضُ عَنْ حَدِيثِ الْأَعْمَى بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَمْشِي بِلا قَائِدٍ لِحَذَقِهِ وَنِكَائِهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي بَعْضِ الْعَمِيَّانِ يَمْشِي بِلا قَائِدٍ لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْمَكَانَ قَبْلَ الْعَمَى، أَوْ بِتَكَرُّرِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ أَمْ مَكْتُومٍ كَانَ يَشَارِكُ فِي الْغَزَوَاتِ وَالْفَتْوحِ.

ج- قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَلَا بَدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ وَفِي أَمْرِ الْأَعْمَى بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ الْقَائِدِ، وَمَعَ شُكَايَتِهِ مِنْ كَثْرَةِ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِ فِي طَرِيقِهِ - كَمَا فِي مُسْلِمٍ - غَايَةُ الْحَرَجِ.

(1) - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(2) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(3) - انْظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ - 124/3

(4) - أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(5) - التَّحْفَةُ الرُّضِيَّةُ - ص 321

(6) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ.

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

د- وقول ابن أم مكتوم في الحديث: " لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ " يفسره حديث عمرو بن أم مكتوم، وفيه: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَايِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي... " الحديث<sup>(1)</sup>. قال الشوكاني: ويجمع بينهما إما بتعدد الواقعة، أو بأن المراد بالمنفي في الرواية الأولى القائد الملائم، وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بالملائم.

هـ- وقيل إن الترخيص باعتبار العذر، والأمر للندب، فكانه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر<sup>(2)</sup>.

سابعاً: قال الشوكاني: وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقي الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للدلة القاضية بعدم الوجوب، وهذا لا يجوز؛ فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا<sup>(3)</sup>.

### فضل الجماعات وأحد

قال المصنف:

وَلَا تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ

المعنى: أن الجماعات التي تقام بالمساجد وغيرها لا يتفاوت فضلها تفاوتاً تطلب الإعادة لأجله، وهذا لا ينفي أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصالحين وأهل الخير فيها فضل زائد.

قال الخرشي: اعلم أنه لانزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة؛ لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سبباً للإعادة<sup>(4)</sup>.

هذا، ومن أدرك ركعة كاملة من صلاة الجماعة حصل له فضلها الموعود به في قوله ﷺ: " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " <sup>(5)</sup>، وهو ما عناه المصنف بقوله: (إنما يحصل فضلها بركعة).

ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة: " مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " <sup>(6)</sup>. وقوله ﷺ: " مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا " <sup>(7)</sup>.

(1) - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(2) - نظر نيل الأوطار - 125/3، 126

(3) - نيل الأوطار - 128/3، 129

(4) - شرح الخرشي على خليل - 17/2

(5) - الموطأ - باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

(6) - رواه البخاري.

(7) - أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة.





## 333



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الإمام يخطئ ظنه

قال المصنف:

وإن تبينَ عدمُ الأولى، أو فسَادُهَا، أَجْزَأَتْ

هذا متعلق بالمسألة السابقة. والمعنى: إذا ظهر للإمام المعيد خطأ ظنه وأنه لم يكن صلى وحده، وبالتالي فهو غير معيد، صحت صلاة المأمومين خلفه. ونفس الحكم إذا ظهر له فساد صلاته الأولى بنقص ركن من أركانها؛ بمعنى أن صلاة المأمومين خلفه صحيحة وليس عليهم إعادة، لقول ابن القاسم: إن ذكر أن التي صلى في بيته كانت على غير وضوء ولا إعادة عليه<sup>(1)</sup>.

ولقوله عليه السلام: "سَيَكُونُ أَيْمَةٌ بَعْدِي يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَصَلُّوْا مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَصَلُّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً"<sup>(2)</sup>.

### كراهة الإطالة للداخل

قال المصنف:

وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ

يكره للإمام أن يطيل الركوع وغيره، لأجل أن يلحق به الداخل الذي أحس به أو رآه. والكراهة مقيدة بما إذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة، كأن يخشى اعتداد الداخل بتلك الركعة التي لم يدركها وتبطل صلاته بذلك.

قال ابن حبيب: إن ركع الإمام فحسّ أحدا داخل المسجد، فلا يمد في ركوعه ليدرك الرجل الركعة.

قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي<sup>(3)</sup>.

وفرق بعضهم بين معرفته، فلا يطيل، وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله<sup>(4)</sup>.

ومتى كان في الإطالة مصلحة - كما سبق بيان ذلك - جاز للإمام أن يفعل، لما رواه أبو قتادة

أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى. قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى<sup>(5)</sup>.

وعلى الإمام أن يراعي من خلفه سواء في الإطالة أو التخفيف، وقد روي عنه عليه الصلاة

والسلام أنه أطال وقال: "إِنْ أَبَيْتِ ارْتَحَلْتِي"، وخفف حين سمع بكاء الصبي<sup>(6)</sup>.



(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 87/2

(2) - المدونة الكبرى - 88/1

(3) / (4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 87/2

(5) - انظر منح الجليل - 355/1

(6) - فقه السنة - 195/1

## إمام بلا جماعة !

### قال المصنف:

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ: كَجَمَاعَةٍ

الإمام الراتب: هو من عينه السلطان أو الواقف أو جماعة المسلمين للإمامة بالمسجد في الصلوات الخمس أو بعضها؛ وصلاته التي يصليها وحده تعتبر في الفضل مثل صلاة الجماعة، سيما إذا أُتِنَ وأقام ونوى الصلاة جماعة، بمعنى له ثواب الجماعة وحكمها الموعود به في قوله ﷺ: " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ نِجَّةً " <sup>(1)</sup>. بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا تصلي جماعة في مسجده تلك الصلاة، ويعيد معه من أراد الفضل.

عن إبراهيم النخعي قال: لقد رأيتني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخل أو ينزل مؤذن <sup>(2)</sup>.

## الإقامة بعد الصلاة

### قال المصنف:

وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

المعنى: إذا أقيمت الصلاة بالمسجد، يحرم على أي شخص أن يصلي في أثناء الإقامة وبعدها، سواء كانت الصلاة التي ابتدأها فرضاً أو نفلاً، لأنه عمل يؤدي للطعن في الإمام، وقد ورد النهي عن ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" (3).

عن ابن بحنة (رضي الله عنهما) قال: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيْمُ، فَقَالَ: "الْصَّلَاةُ الصُّبْحُ أَرْبَعًا" (4).

## الإقامة وقطع الصلاة

### قال المصنف:

وَأِنْ أَقِمْتَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً

المسألة تعني أن من أقيمت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي النافلة أو الفريضة بالمسجد، قطع وجوب الصلاة التي هو فيها سواء عقد ركعة أم لا، ودخل مع الراتب إن تحقق أو ظن فووت ركعة من صلاة الجماعة قبل إتمام ما هو فيه.

وأصل المسألة من سؤال سحنون لابن القاسم، وفيه: قلت: رأيك إن كان حين افتتح الظهر أقيمت الصلاة قبل أن يركع؟

(1) - سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ.

(2) - مصنف ابن ابی شیبہ - 359/1

(3) - البخاری مسلم.

(4) - متفق عليه

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

قال: يقطع ويدخل مع الإمام.  
قلت: وإن كان قد صلى ركعة ؟  
قال: يقطع ويدخل مع القوم<sup>(1)</sup>.

ودليل المسألة ما رواه عبدالله بن مالك عن بحينة قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل، وقد أقيمت الصلاة - صلاة الصبح - وهو يصلي ركعتين، فكلمه بشيء، فلم نفهمه؛ فقلنا: ما قال لك رسول الله ؟ فقال: قال لي: "يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا"<sup>(2)</sup>.  
وروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة<sup>(3)</sup>.

### الإقامة وإتمام الصلاة

قال المصنف:

وَالْأَوَّلَى أَتَمَّ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةً غَيْرَهَا، وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كَالْأَوَّلَى إِنْ عَقَدَهَا

يتعلق الأمر هنا بمن أقيمت عليه الصلاة وهو في فرض أو نفل، وقد تضمن صورتين:  
الأولى: من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلي في النافلة أو في فريضة غير التي أقيمت، ولم يخش فوات ركعة من المقامة إن أتم صلاته تلك، أتمها سواء عقد ركعة أم لا، ثم يدخل مع الجماعة، وهذا معنى قوله: (وإلا أتمَّ النافلة أو فريضة غيرها).  
وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

الثانية: من كان يصلي الفرض بالمسجد منفردا، وأقيمت صلاة الجماعة لنفس الفرض خرج من الصلاة التي هو فيها بشفع، وذلك على النحو الآتي:

أ- إن كان في الركعة الثالثة ولم يعقدها، يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الراتب؛ وهذا معنى قوله: (وإلا انصرف في الثالثة عن شفع). وأما إن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتد، فيكملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة.

ب- وإن كان في الركعة الأولى حين أقيمت عليه الجماعة، وقد عقدها، بأن استقل قائما للثانية، يشفع أيضا، بحيث يضيف لها ركعة أخرى ويتشهد ويسلم، وهذا في جميع الصلوات ما عدا المغرب، فإنه يقطع لأجلها ولا يشفع حتى لا يصير متنفلا في وقت النهي؛ وهو معنى قوله: (كالأولى إن عقدها).

والأصل فيما ذكر ما نقله سحنون عن ابن القاسم:

قلت: أرأيت لو أن رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر، فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت الظهر ؟

قال: يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يسلم ويدخل مع الإمام.

قلت: أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب، فلما افتتحها أقيمت صلاة المغرب ؟

قال: يقطع ويدخل مع القوم.

(1) - المدونة الكبرى - 87/1 - 88

(2) - متفق عليه.

(3) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 259/1

(4) - سورة محمد: الآية 33

**قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟**

قَالَ يَتِمُّ الثَّالِثَةُ وَيُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ.

**قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟**

قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم<sup>(1)</sup>.

## طريقة قطع الصلاة

### قال المصنف:

وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ، وَإِلَّا أَعَادَ

معنى المسألة أن قطع الصلاة يكون:

1- إما بقول المصلي السلام عليكم، وهو سلام الخروج من الصلاة.

2- وإما بشيء منافع لأفعال الصلاة، مثل الكلام، والرقض وغيرهما.

ومن لم يقطع صلاته بشيء مما ذكر، ونوى الاقتداء بالإمام الراتب وأحرم معه، أعاد الصلاة التي كان فيها، وأعاد التي صلاها مع الإمام، لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة؛ وذلك قوله: (وإلا أعاد). وفي المدونة؛ قلت لابن القاسم: الرجل يفتتح الصلاة، فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع، أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟

قال: يقطع بتسليم عند مالك<sup>(2)</sup>.

## خروج محصل الفضل

### قال المصنف:

وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ، خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا

محصل الفضل هو من صلى الفرض في جماعة، ثم أُقيمت صلاة الجماعة لنفس الفرض وهو بالمسجد، لا يجوز له إعادة الصلاة مع تلك الجماعة، ويخرج من المسجد وجوبا واضعا يده على أنفه لئلا يطعن في الإمام وجماعته.

ولا يصلي فرضاً غيرها بالمسجد حال صلاة تلك الجماعة لنفس السبب. قال العدوي: فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضاً ولم يصل الظهر<sup>(3)</sup>.

وأصل المسألة من قول مالك: في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة، فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها، لاهو ولا صاحبه. وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد، وقد صلى هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك؛ فلا يعيد، وليخرج من المسجد<sup>(4)</sup>.

(١) - المدونة الكبرى - 87/1، 88

(2) - المدونة الكبرى - 88/1

(3) - حاشية العدوي بهامش الخرشي - 21/2

(4) - المدونة الكبرى - 89/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

قال سحنون: وحديث النبي ﷺ في محجن إنما صلى في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة<sup>(1)</sup>.

### منفرد يسمع الإقامة

قال المصنف:

وَالَا لَزِمَتْهُ، كَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا، وَبَيْتُهُ يُعِيدُهَا

تضمن السياق صورتين:

**الأولى:** من صلى منفرداً أو إماماً بصبي، ثم أقيمت عليه الصلاة وهو بالمسجد، فإنه يلزمه الدخول مع الجماعة مخافة الطعن في الإمام بخروجه أو مكثه، ومثله في لزوم الدخول مع الإمام من لم يكن صلى الفرض أصلاً، وهو معنى قوله: (كمن لم يصلها).

**الثانية:** ومن كان يصلي الفرض ببيته، وسمع إقامة صلاة الجماعة بالمسجد المجاور، فيلزمه إتمام صلاته وجوباً، ولا يقطعها للدخول مع الإمام، سواء عقد ركعة أم لا، وسواء خشي فوات ركعة من المقامة أم لا، لأن البيت ليس من المسجد ولا من رحبته.

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها؟

قال: يمضي على صلاته ولا يقطعها بعدما دخل فيها<sup>(2)</sup>.

قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته ثم أدركها في جماعة، وحديث النبي ﷺ في محجن إنما صلى في أهله، فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة<sup>(3)</sup>.

### موانع الإمامة

قال المصنف:

وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ خُنْثَى مُشْكَلًا، أَوْ مَجْثُورًا

هذا شروع من المصنف في ذكر شروط الإمامة بذكر موانعها وقد نص عليها هنا بالأمتثلة على عادته، ومعناها على الترتيب:

1- الإمام الذي يظهر عليه أثناء الصلاة أو بعدها بأنه كافر، تبطل صلاة المأمومين خلفه، ولو طال مدة إمامته للناس، لأن الإيمان شرط في صحة الأعمال وهو معلوم من الدين بالضرورة، ودليله قول الإمام المازري: الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتماً بكافر وإن كان لم يعلم بكفره<sup>(4)</sup>.

وكيف تصح الصلاة خلف من ظهر كفره، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) / (2) / (3) - للمدونة الكبرى - 1/ 88-89

(4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 2/ 92

(5) - سورة البينة: الآية 6







يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي ﷺ فيما بلغنا. ولعل هذا شيء نسخ، والعمل على حديث ربيعة أن أبا بكر كان يصلي والنبي ﷺ يصلي بصلاته (1).

**توجيه أحاديث الجواز:** هذا، وصح في السنة أن النبي ﷺ صلى قاعدا لضرورة، وصلى قاعدا في مرض موته. فعن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ ركب قرساً فصرع فجحش شقته الأيمن فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعوداً فلما انصرف قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْقَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" (2). ومعنى جحش: خدش. وقيل: الجحش فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلّى جالساً وصلى وراءه قومٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..." الحديث (3). وعن هشام بن عروة عن أبيه؛ "لَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَاتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا لَنْتُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ" (4).

هذه الأحاديث رواها الإمام مالك رحمه الله في موطأه، ومع ذلك قال: وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوساً؛ وهو الإمام المجتهد العارف بالسنة، لذلك أجاب العلماء عنها بالأجوبة التالية:

1- أن الإمامة من جلوس - بسبب المرض - إنما كانت من هيئة النبي ﷺ لمرتبته التي لا يشاركه فيها غيره، فكان ذلك من خواصه ﷺ.

2- أن الأمة أجمعت على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفرداً كان أو إماماً، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (5).

3- أن ذلك كان شرعاً شرعه رسول الله ﷺ لأمرته، ثم نسخه عنهم، بدليل ما رواه الشعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَوْمُ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَالِسًا" (6).

4- ودل على النسخ أيضاً تعارض الآثار التي وصفت صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته. ففي بعضها أنه تأخر أبو بكر عن الإمامة، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس، والقوم خلفه قياماً، وجاء في بعضها أن أبا بكر لم يتأخر عن الإمامة، وأن رسول الله ﷺ

(1) - البيان والتحصيل - 298/1

(2) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس، وهو في البخاري ومسلم.

(3) / (4) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس، ورواه للبخاري ومسلم.

(5) - سورة البقرة: الآية 238

(6) - المدونة الكبرى - 81/1

## 343



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

وأصل المسألة من قول مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد... ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة.

وقول ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا، لأن العبد لا الجمعة عليه.

وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان في النافلة.

وقال ابن القاسم: لا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم، أن يؤم قوماً من غير أن يتخذ إماماً راتباً<sup>(1)</sup>.

2- **إمامة الصبي**: وتبطل صلاة من اقتدى بصبي في الصلوات المفروضة لأن الصبي لا تجب عليه الصلاة، بسبب فقد شرط البلوغ، وهو متنفذ.

وأما من اقتدى به في النافلة فتصح صلاته، وإن لم تجز ابتداء على المشهور، لقول مالك: لا يؤم الصبي بالنافلة لالرجال ولا النساء<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبداً<sup>(3)</sup>.

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يؤم من لم يحتلم. وروى مثله عن عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد<sup>(4)</sup>.

ولقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود " <sup>(5)</sup>.

### ما حكم إمامة اللاحن؟

قال المصنف:

وَهَلْ بِلَا حِنْ مُطْلَقًا، أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ ؟

معنى المسألة: هل تبطل صلاة من اقتدى بقارئ يلحن في قراءة القرآن عامة، أي سواء كان لحنه في الفاتحة أم في غيرها، أم تبطل فقط إن كان لحنه في خصوص الفاتحة، أم لا تبطل الصلاة خلفه في الحالتين، وقد اعتمد الفقهاء القول الأخير فرجحوا صحة الصلاة خلفه مطلقاً.

قال النسوقي: وحاصل المسألة: أن اللاحن إن كان عامداً بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهياً صحت باتفاق، وإن كان عاجزاً طبعاً لا يقبل التعليم فكذلك لأنه أكن، وإن كان جاهلاً يقبل التعليم فهو محل الخلاف وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه، وأحرى صلاته هو<sup>(6)</sup>. وقد كان عمر بن الخطاب يؤخر من تقدم للإمامة وهو أعجمي اللسان، أو يلحن<sup>(7)</sup>.



(1) - مصنف عبد الرزاق - 400/2

(2) / (4) - المدونة الكبرى - 85، 84/1

(3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 99/2

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 329

(6) - حاشية النسوقي على الشرح الكبير - 329/1

(7) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 572

## وَبَغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ ؟ خِلَافٌ

الخلافة في التشهير، ومعناه: هل تبطل الصلاة خلف إمام لاحن لا يميز في قراءته بين حرفي الضاد والظاء مطلقاً ومن غير تقييد بفاتحة ولا غيرها، أم تبطل إن كان يقع منه ذلك في الفاتحة ؟ ومحل الخلاف إذا لم يجد المأموم من يأتي به غير ذلك اللاحن، وكان هذا الإمام يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه، أو ضاق الوقت عن التعليم، وكان المأموم أقل منه تعلماً. وفي الخبر الآتي ما يدل على حكم المسألة: اجتمعت جماعة خارج مكة في الحج، فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل بيت السائب أعجمي اللسان، قال: فأخذه المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ ذلك عمر فلم يعرفه - أي لم يخبر المسور - بشيء حتى جاء المدينة. فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال للمسور: انظرني يا أمير المؤمنين، إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: لو هنالك ذهبت ؟ قال: نعم. قال: أصبت (1).

## من هو الحروري ؟

قال المصنف:

## وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ

الحروري: نسبة لحروراء، وهي قرية من قرى الكوفة، خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي عليه السلام، لما نعموا عليه تحكيمه أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، وعلى معلوية في خروجه عن علي (رضي الله عنهما)؛ وكفروهما بالذنب، وعرقوا في التاريخ باسم الخوارج وقد قاتلهم الإمام علي كرم الله وجهه قتالاً شديداً، فهزمهم وشئت شملهم، وكاد أن يفنيهم. ومعنى المسألة: أن من صلى خلف هؤلاء الذين يكفرون المسلمين بالذنب، مثل الحرورية والقدرية، ومن اعتقد بعقائدهم، يطلب منه أن يعيد صلاته بالوقت الاختياري. قال عlish: وأدخلت للكاف القدري وكل ذي عقيدة باطلة مختلف في كفره بها. والمتفق على كفره؛ كمن يعتقد أن علياً هو الرسول، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله، فقد اندرج في قوله أنفاً: (وبمن بان كافراً). والمتفق على عدم كفره؛ كمفضل علي على أبي بكر (رضي الله تعالى عنهما)، لا يعيد المقتدي به (2).

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري ؟ قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه. قلت: ولا الجمعة ؟

(1) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 572، 573

(2) - منح الجليل - 362/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

قال: ولا الجمعة إن استيقنت، وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها معه ظهراً.

قال مالك: وأهل الأهواء مثل القدر.

قال ابن القاسم: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك؛ قال: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت<sup>(1)</sup>.

قال نافع: كان ابن عمر يصلي خلف الخوارج ويقول: من قال حي على الصلاة أجبتة، ومن قال حي على قتل أخيك وأخذ ماله، قلت: لا<sup>(2)</sup>.

### هؤلاء لا تكره إمامتهم

قال المصنف:

وَكُرْهَ أَقْطَعُ وَأَشْلُ

الأقطع: من كان مقطوع عضو من أعضاء جسمه مثل اليد والرجل؛ والأشل: هو من به شلل في يده أو رجله مثلاً. فهذان تكره إمامتهما عند ابن وهب، لكونهما لا يضعان العضو على الأرض عند السجود. ولكن المعتمد أنه لا تكره إمامتهما، لقول الباجي: جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك، أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد.

ولقول المازري: لأنه عضو لا يمنع من فروض الصلاة، فجازت الإمامة، فعُدَّ كالعمى<sup>(3)</sup>.

عن أنس بن مالك: "أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى"<sup>(4)</sup>.

وقد كان أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج صاحب رسول الله ﷺ يوم وهو مقعد ذاهب الرجل، وكان طلحة أشل اليد، وما اختلف في جواز إمامته، وقد كان في الشورى<sup>(5)</sup>.

### هل يوم الأعرابي؟

قال المصنف:

وَأَعْرَابِيٌّ لغيره ؛ وَإِنْ أَقْرَأَ

المعنى: وتكره إمامة الأعرابي للحضري، سواء أمه في الحضرة أم في السفر ولو كان أقرأ لكتاب الله، وأحكم قراءة منه وأعلم بالسنة، وذلك للأسباب الآتية:

1- لجفائه وغلظته؛ ومعلوم أن الإمام شافع، والشافع ذو لين ورحمة.

2- خوف الطعن بأن ليس فيهم من يصلح للإمامة.

(1) - المدونة الكبرى - 84/1

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 103/2

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 513

(4) - رواه أحمد وأبو داود.

(5) - المحلى - 129/3





## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### إمام يكرهه الناس !!

قال المصنف:

وإِمَامَةٌ مِّنْ يُكْرَهُ

من كرهه بعض الجماعة وهو إمام لهم، تكره إمامته بشرط أن تكون الكراهة صحيحة في ميزان الشرع، مثل أن يرتكب أمورا موجبة للزهد فيه والكراهة له، ولتساهله في السنن كالوتر والعيد والنوافل. وأما كراهتهم له بسبب غرض دنيوي فاسد فلا عبرة به هنا. وتحرم إمامته إن كرهه الجميع أو الأكثر. قال ابن رشد: وإن كرهه الجماعة أو أكثرهم، أو نواها الفضل منهم والنهي، وجب تأخره (1). وقال سيد سابق: والعبرة بالكراهة الكراهة الدينية التي لها سبب شرعي (2).

والأصل في التحريم والكراهة ما جاء عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون" **وَرَجَلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا (وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوْتُهُ) وَرَجَلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً** (3). ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأن أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون (4).

### هؤلاء تكره إمامتهم

قال المصنف:

وَتَرْتُبُ خَصِيٍّ، وَمَأْبُونٍ، وَأَغْلَفٍ، وَوَلَدٍ زِنًا، وَمَجْهُولٍ حَالٍ، وَعَبْدٍ بِفَرَضٍ.

هؤلاء الذين جمعهم السياق تكره الصلاة خلفهم وأن يكونوا أئمة دائمين: 1- **الخصي**: وهو من كان مقطوع الذكر أو الأنثيين، يكره أن يكون إماما راتبا للفرائض أو السنن، لقول مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماما راتبا (5). وقال ابن القاسم: وكان علي طرسوس خصي فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم، فبلغ ذلك مالكا فأعجبه (6). وعلة كراهة اتخاذ الخصي إماما راتبا نقص خلقته التي تجعله قريبا من الأنثى.

(1) - شرح الزرقاني على المختصر - 13/2

(2) - فقه السنة - 204/1

(3) - رواه أبو دلود وابن ماجه. ورواه الترمذي عن أبي امامة.

(4) - مواهب للجيل 104/2

(5) / (6) - المدونة الكبرى - 85/1



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

و- **إمامة العبد**: وتكره إمامة العبد للراتب في الصلوات الخمس، أو للسنن مثل العيدين والكسوف، لقول مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد الجماعة، ولا الأعياد<sup>(1)</sup>.  
عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام، فتقدم عبيد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال: من كان هاهنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وتكره أن يؤم الأعرابي<sup>(2)</sup>.

### كراهة التقدم على الإمام

**وَصَلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ**

قال المصنف :

**الأساطين** : هي السواري أو العواميد التي يقوم عليها بناء المسجد؛ وقد صرح هنا بكراهة الصلاة بينها، إما لأنه موضع النعال، فلا يخلو من النجاسة الساقطة منها، كما كان الحال في بعض المساجد قديماً، وإما لعله تقطيع الصفوف .  
وتكره للصلاة قدام الإمام أو بمحاذته، إن تسع للمسجد، ولم تدع ضرورة للصلاة لملمه، لأنه إنما جعل ليؤتم به، ومن شأن التقدم عليه الإخلال بنظام الإمامة .  
وقول المصنف : (بلا ضرورة) يرجع على المسألتين معاً . ومفهوم الكلام أن من صلى بين الأساطين أو أمام الإمام لضرورة ضيق ونحوه لا تتركه صلاته .

والأصل في كراهة التقدم على الإمام قوله ﷺ : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** " <sup>(3)</sup>.  
قال مالك : وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة، كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان . قال : وما أحب أن يفعل أحد، ومن فعله أجزاءه<sup>(4)</sup>.  
ودليل كراهة الصلاة بين السواري، ما جاء عن عبد الحميد بن محمود قال : " **صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَقَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " <sup>(5)</sup>.  
وعن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال : " **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرِدُ عَنْهَا طَرْدًا** " <sup>(6)</sup>.  
وعن عبد الله بن مسعود : أنه كان يكره الصلاة بين السواري<sup>(7)</sup>.



(1) / - المدونة الكبرى - 84/1

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - المدونة الكبرى - 81/1

(5) / (6) - أخرجه الحاكم في المستدرک .

(7) - المدونة الكبرى - 106/1

## الجماعة في السفينة

قال المصنف : **وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ أَعْلَاهَا : كَأَبِي قُبَيْسٍ**

المسألة تتعلق بصلاة الجماعة داخل سفينة مكونة من طابقين، وكان بعضهم في أعلى السفينة مع الإمام، وبعضهم أسفلها، فيكره اقتداء من بالأسفل بمن كان بالأعلى لعدم تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام، وقد تدور السفينة فيختل عليهم أمر صلاتهم.

قال عليش : ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها، وهو كذلك لتمكنهم منها<sup>(1)</sup>.  
وقول المصنف : (كأبي قبيس) تشبيه في الكراهة؛ وأبو قبيس جبل بمكة المكرمة. والمعنى : يكره لمن كان على جبل أبي قبيس أن يقتدي بمن في المسجد الحرام لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام، بسبب البعد الذي بينهما.

وأصل المسألتين في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، ونصها :  
قلت : ما قول مالك في صلاة الرجل على قُعَيْقَعَانَ وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام ؟

قال : لم أسمع فيه شيئا ولا يعجبني.  
قال ابن القاسم : وقال مالك في الإمام في السفينة يصلى على السقف والقوم تحته : لا يعجبني.  
فإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إن كان إمامهم قدامهم<sup>(2)</sup>.  
ويؤيده قول صالح مولى التؤمة : صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل<sup>(3)</sup>.

## الاختلاط في الصلاة

قال المصنف : **وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ**

المعنى : ويكره أن يصلي الرجل بين مجموعة من النساء، بحيث يكن عن يمينه وشماله وإمامه وخلفه. كما تكره صلاة المرأة بين جماعة الرجال فيكونون عن يمينها وشمالها، أو أمامها وخلفها.  
وأصل المسألة في المدونة، ونصها :  
قلت لابن القاسم : إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال اتفد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك ؟

قال لا أرى أن تفد على أحد من الرجال ولا على نفسها.  
قال : وسألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ المسجد من الرجال، فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام ؟  
قال : صلاتهم تامة ولا يعيدون.

(1) - منح الجليل - 365/1

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 82/1، 83

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

قال ابن القاسم : فهذا أشد من الذي يصلي وسط النساء (1).  
وركب الحارث بن معاوية الكندي إلى عمر فسأله : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق،  
فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بحدائي، وإن صلت خلفي خرجت من البناء ؟ فقال  
عمر : تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحدائك إن شئت.

### كراهة ترك الرداء

قال المصنف :

وإِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَاءٍ

يكره لإمام المسجد أن يؤم الناس وليس على كنفه رداء أو برنوس، ولو كان مستورا بثوب  
أو أثواب، لقول مالك عليه السلام : أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إلا أن يكون إمام قوم في سفر، أو  
رجلا أم قوما في موضع اجتمعوا فيه أو في داره. فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل،  
فأكره ذلك، وأحب إلي أن لو جعل على عاتقيه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره (2).  
وقال مالك في البرانس : وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأسا ولقد سمعت عبد الله  
بن أبي بكر - وكان من عباد الناس وأهل الفضل - وهو يقول : ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان  
برنس يغدو به، وخميصة يروح بها؛ ولقد رأيت ناسا يلبسون البرانس، ففيل له : ما كان ألوانها ؟ قال :  
صفر (3).

وسئل مالك عن مساجد القبائل يصلى فيها بغير أردية فكرهه، وقال : قال الله تبارك وتعالى :  
﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (4).

ودليل المسألة من السنة، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لَا يُصَلِّي  
أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ " (5).

### لا نفل داخل المحراب

قال المصنف :

وَتَنَفَّلُهُ بِمِخْرَابِهِ

المعنى : ويكره للإمام أن يتنفل داخل محراب المسجد، كما يكره له الجلوس فيه بعد سلامه على  
هيئة المصلي، وعليه أن يشرق أو يغرب حتى لا يتوهم الداخل أنه يصلي فرضا، ومخافة الرياء  
أيضا.

قال سعيد بن جبير : يشرق أو يغرب، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (6).

(1) - المدونة الكبرى - 85 و 106

(2) / (3) - البيان والتحصيل - 248/1، 251

(4) - البخاري - باب إذا صلى في الثوب الواحد ليس على عاتقيه : رقم 352

(5) - شرح الزرقاني على المختصر - 15/2

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه " (1).  
وكان ابن عمر يكره للإمام أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة (2).  
ويتأيد هذا بعمل أهل المدينة، فقد كره مالك للإمام أن يتنفل في موضعه، وقال : عليه أدركت  
الناس (3).

**فائدة :** يكره للمصلي إماما ومأموما ومنفردا أن يقوم للنافلة مباشرة بعد سلام الإمام من غير  
فصل بينها وبين الفرض بالمعقبات وآية الكرسي؛ وقد جذب عمر رضي الله عنه من فعل ذلك وضرب به  
الأرض، وقال : " ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفتلون بين الفرض والنفل "، فسمع رسول  
الله ﷺ مقالته فقال : " أصاب الله بك يا عمر " (4).

وعن أم سلمة (رضي الله عنها) " أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يَمُكُثُ في مكانه  
يسيرا قال ابن شهاب قُتِرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْقُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ " (5).

## كراهة الجماعة الثانية

قال المصنف :

وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ، وَإِنْ أَدْنَى

يكره لجماعة من الناس دخلت مسجدا أو مصلى جرت العادة بصلاة الجماعة فيه، أن تصلي  
الفرض جماعة بعد صلاة الإمام الراتب فيه، سواء أذن لهم الإمام بذلك أم لا، لأن من شأن تعدد  
الجماعات بالمسجد الواحد أن يؤدي إلى ما يلي :

- 1- تفريق الجماعة، وبث الشحناء والعداوة.
  - 2- فتح المجال لكل صاحب بدعة يريد أن يتزعم أو يشتت الشمل، أو يبيث بدعة.
  - 3- أن تعدد الجماعات بالمسجد الواحد فيه أذية للإمام، وطعن في قدرته وعدالته. وصيانة عرض  
الإمام وشرفه فيه صيانة للشرعية.
- والأصل في الكراهة قول عبد الرحمن بن المحبّر : دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة،  
وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع صلاة واحدة في مسجد  
مرتين.

قال سحنون : وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد  
وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله (6).

وقال ابن يونس : إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا

(1) - البخاري ومسلم.

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 490

(3) / (6) - المدونة الكبرى - 90 و 98-99

(4) - انظر شرح الزرقاني على المختصر - 15/2

(5) - رواه البخاري.

يَتَطَرَّقُ أَهْلُ الْبَدْعِ فَيَجْعَلُونَ مِنْ يَوْمٍ بِهِمْ (١).

وعن أفلح قال : دخلنا مع القاسم المسجد وقد صَلَّيَ فِيهِ، قَالَ : فصلى القاسم وحده (3).

### قال المصنف :

### قال المصنف :

355



وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ ! وَإِنْ أُنِيَ قَوْمٌ وَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَجْمَعُوا وَهُمْ جَمَاعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوْ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَا يَخْرُجُونَ وَلِيَصِلُوا وَحْدَانًا، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ أَجْرًا لَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ فِي الْجَمَاعَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَرَى مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِثْلَهُ (1).  
وعن ابن جريج قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَفَرَ دَخَلُوا مَسْجِدَ مَكَّةَ خِلَافَ الصَّلَاةِ (2) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يَنْكُرُونَ ذَلِكَ الْآنَ (3).  
وقوله يَنْكُرُونَ ذَلِكَ الْآنَ : أَيِ يَنْكُرُونَ الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " (4).

### كراهة قتل البرغوث

قال المصنف : **وَقَتْلُ كِبْرَغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ؛ وَاسْتَشْكَلَ**

المعنى : يكره لمن بالمسجد مصليا كان أم غير مصلي، أن يقتل البرغوث والبق والذباب والقمل، لأن المسجد محل رحمة، ولأن هذه الحشرات مختلف في نجاستها.  
والضمير في قوله (واستشكل) : أن الأمر بطرح القملة خارج المسجد يوقع في إشكال وحيرة، نظرا لأن فيه تعذيب لها، ولأن القملة برميها قد تتحول عقربا يلدغ ويقتل.  
قال أبو الحسن : يحرم طرحها خارجه لأنها تصير عقربا، وقل من لدغته إلا مات (5).  
وأصل المسألة من قول مالك : أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد.  
وقوله : من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد، ولا يلقيها فيه، ولا هو في الصلاة، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها.  
وروى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة قال : ليدعها (6).

وعن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَنْصُرْهَا وَلَا يَلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ " (7).



(1) / - المدونة الكبرى - 89-90 و 102

(2) - خلاف الصلاة : عقب الصلاة.

(3) - مصنف عبد الرزاق - 291/2

(4) - رواه البخاري.

(5) - شرح الزرقاني على المختصر - 16/2

(7) - رواه أحمد ورجاله ثقات

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### هؤلاء تجوز إمامتهم

قال المصنف :

وَجَازَ اقْتِدَاءً بِأَعْمَى وَمُخَالَفٍ فِي الْفُرُوعِ، وَالْكَنَ، وَمَحْدُودٍ،  
وَعَيْنٍ، وَمُجَدِّمٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنَحْ، وَصَيٍّ بِمِثْلِهِ.

هذا السياق تضمن أصنافا من الناس تجوز إمامتهم؛ وكأنه استثناهم من مسائل الكراهة السابقة، وهم على التوالي :

**أولاً : الأعمى :** وتجوز إمامته من غير كراهة، لاستنابته عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يوم الناس<sup>(1)</sup>؛ فعن أنس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى<sup>(2)</sup>.

وعن عبد الله بن عمير ﷺ إمام بني خطمة : أنه كان إماما لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ، وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى<sup>(3)</sup>.

**ثانيا : المخالف في الفروع :** وهو ما كان على مذهب آخر غير مذهب المأمومين، فإن إمامته لهم تجوز من غير كراهة، لأن المذاهب الأربعة إنما تقتبس من كتاب الله وهدى رسول الله ﷺ، وما كان من خلاف في الفروع هو اجتهد من الأئمة الأربعة في فهم النصوص الشرعية ذات المدلول الواسع، وقد قال ﷺ : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " <sup>(4)</sup>.

ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزل بعضهم يأتى ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعا<sup>(5)</sup>.

**ثالثا : إلاكن :** هو العاجز عن إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا، أو ينطق به متغيرا، مثل أن يجعل اللام ثاء أو تاء، والراء لاماً أو ياء... الخ؛ ويجوز الاقتداء به، ولو كانت لكنته في الفاتحة.

وكان موسى ﷺ نبيا رسولا من أولي العزم، وهو كليم الله، ولم تمنعه عقدة لسانه من أداء رسالة ربه، وقد بين القرآن ذلك من خلال الدعاء الذي ورد على لسانه؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ <sup>(6)</sup>.

(1) - شرح الخرشي على خليل - 31/2

(2) - رواه أحمد وأبو داود.

(3) - رواه الطبراني في الكبير.

(4) - البخاري ومسلم.

(5) - المغني - 27/2

(6) - سورة طه : الآيات 25، 26، 27، 28



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الصلاة بجوار الإمام

قال المصنف:

وَعَدَمُ إِنْصَاقٍ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذَوَهُ

تصور المسألة : أن من وقف في صلاة الجماعة عن يمين الإمام أو عن شماله، جاز أن يبقى في مكانه من غير أن يتأخر ويقف في الصف الذي وراء الإمام؛ لقول مالك : ومن دخل المسجد، وقد قامت الصفوف، قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام، عن يمين الإمام، وإن شاء عن يسار الإمام<sup>(1)</sup>.  
ودليل المسألة : أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكره وهو راكم، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " (2).

### صلاة المنفرد خلف الصف

قال المصنف:

وَصَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا

المسألة معطوفة على ما سبق، ومعناها : يجوز لمن دخل المسجد متأخرا ووجد الجماعة تصلي الفرض، أو أقيمت الصلاة وهو بالمسجد، ولم يجد مكانا داخل الصف، أن يصلي خلف الصف منفردا ويحصل له فضل الجماعة، وذلك قوله : (وصلاة منفرد خلف صف).  
ويكره لمن صلى وحده خلف الصف للسبب المذكور أن يمسك مصليا من داخل الصف ويجذبه إليه ليصلي معه، لأن هذا فعل مخالف لقدسية الصلاة وأدبها، وإن جذب أحدا فلا يطيعه، وذلك ما قصده بقوله : (ولا يجذب أحدا).  
ومن جذب مصليا من الصف فقد فعل المكروه وأخطأ، ومن استجاب وانجذب له فقد أخطأ وأساء، وهو معنى قوله : (وهو خطأ منهما).  
وأصل المسألة من قول مالك : من صلى خلف الصفوف وحده، فإن صلاته تامة مجزئة عنه، ولا يجذب إليه أحدا، ومن جذب أحدا إلى خلفه ليقيمه معه - لأن الذي جذبته وحده - فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جذبته<sup>(3)</sup>.

ودليلها من السنة : أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكره وهو راكم فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " (4).

قال البغوي : وفي هذا الحديث أنواع من الفقه؛ منها : أن من صلى خلف الصف منفردا بصلاة الإمام تصح صلاته، لأن أبا بكره ركع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله : (وَلَا تَعُدْ). وهو نهي إرشاد

(1) / - المدونة الكبرى - 105/1

(2) / - أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

## \*\*\*\*\* الصَّلَاةُ \*\*\*\*\*

لَا يَهَيُّ حَرِيمٌ. وَلَوْ كَانَ لِلْحَرِيمِ أَمْرُهُ بِالْإِعْلَانِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّوْزِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالسَّائِغِيِّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالُوا: تَصَحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ (1).

وَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَفِيهِ النَّضْرُ أَبُو عَمْرٍ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ (2).

### المسارعة لإدراك الجماعة

قال المصنف:

وإِسْرَاعٌ لَهَا بِلاَ خَبَبٍ

المعنى: وجاز لمريد الجماعة بالمسجد أن يسرع الخطى من غير جري ولا هرولة وهو ما عناه بقوله: (بِلاَ خَبَبٍ)؛ لأن الجري يذهب الخشوع.

والإسراع المطلوب جائز لأنه من باب المبادرة إلى الطاعة والحصول على فضل الجماعة، لكن مع مراعاة السكينة والوقار المطلوبين من المتوجه إلى المسجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أُنْذِرْكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا" (3).

### قتل الحيوانات المؤذية

قال المصنف:

وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأَرٍ بِمَسْجِدٍ

المعنى: وجاز لمن بالمسجد أن يقتل العقرب والفأر بداخله سواء كان في صلاة أم لا، لأنهما من الحيوانات المؤذية التي أمرنا بقتلها، وينبغي للقاتل أن يتحفظ من تدنيس المسجد جهد المستطاع. وقد سبق للمصنف أن نص في باب سجود السهو على أن قتل العقرب التي تريد إيذاء المصلي لا يترتب عنه سجود، فقال: (وقتل عقرب تريده).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب (4).



(1) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 266/1

(2) - انظر مجمع الزوائد - 96/2

(3) - متفق عليه.

(4) - مصنف ابن أبي شيبة - 431/1

## صلاة الصبيان بالمساجد

### قال المصنف :

وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَغْبِثُ، وَيَكْفُ إِذَا نُهِیَ

ومما يجوز أيضا لأولياء الصبيان أن يحضروهم معهم إلى المسجد، ليشهدوا صلاة الجماعة، ويتدربوا على الصلاة، ولكن بشرطين :

**الأول :** أن يكون شأنهم عدم اللعب، ويمتثلون لما يؤمرون به.

**الثاني:** أن يعلم من حالهم أنهم إذا نهوا عن العبث يمتنعون.

روى ابن القاسم عن مالك: يُجَنَّبُ الصَّبِيُّ المسجدَ إن كان يعبثُ أو لا يكفُ إذا نهى<sup>(1)</sup>.

والمقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره، لأن الله تعالى قال : ﴿ فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ

تُرْفَعُ وَيَذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ... ﴿الآيَةُ (2)﴾. ولقوله ﷺ: "جَبَبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَيَّيَانَكُمْ وَمَجَانِيَكُمْ" (3).

## محکم البطاق بالمسجد

### قال المصنف:

وَبَصَّقْ بِهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمَهُ، ثُمَّ يَمِينَهُ، ثُمَّ أَمَامَهُ

معنى حَصْبٌ : فرش بالحصباء، وهي ما نَقَّ وصغر من الحصى. وقد كانت المساجد قديما تفرش

بالحصباء والتراب في الغالب، أو تفرش بالحصير.

والمسجد إذا كان محصبا يجوز البصق به بأن يدفنها تحت الحصباء إن كان يسيرا لا يؤدي

للتقدير، ولم يتأذ به أحد، ويجوز البصق أو التثخن تحت حصيره، سواء كان في صلاة أم لا؛ وهو

معنی قوله : (وبصق به إن حُصِّب، أو تحت حصيره).

وإن تعذر على المصلي وغيره البصق على الحصى أو تحت الحصى، بصق جهة يساره أو

تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ، ثُمَّ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَمْنَى أَوْ جِهَةَ يَمِينِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ. وَإِنْ

تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْبُصْقُ فِي الْجِهَتَيْنِ يُمْكِنُهُ الْبُصْقُ أَمَامَهُ، وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْمَعَانِي قَوْلُهُ : (ثُمَّ قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَمِينَهُ، ثُمَّ

أمامه).

**محتررات :** ولا بد في هذه المسألة من ذكر المحاذير الآتية :

1- يفهم من قول المصنف: (إن حصْبَ)، أن المسجد المبلط لا يجوز البصاق ولا التنخم فيه إن لم

يفرش، ولا تحت حصيره إن فرش.

2- يفهم من قول المصنف : (تحت حصيره) امتناع البصاق فوق الحصير.

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 115/2

(2) - سورة النور : الآية 36

(3) - جزء من حديث رواه ابن ماجه، وهو ضعيف، وله شاهد عند الطبراني والعقيلي وابن عدي، وفيه ضعف،

وله شواهد أخرى يقوي بعضها بعضاً، انظر كشف الخفاء - 400/1



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

**السنة والخروج :** وصح في السنة الإذن بخروج النساء عموماً إلى المساجد فعن مالك أنه بلغه

عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " (1).  
ودل على أن المرأة إذا خرجت إلى المسجد لا تتطيب ولا تتزين، حديث بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسَنَّ طَيْبًا " (2).

ودل على أن المرأة تستأذن زوجها في الخروج للصلاة، ما جاء عن عاتكة بنت زيد، امرأة عمر بن الخطاب؛ أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول : والله لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها (3). وكانت عاتكة امرأة جميلة حسناء، وكان ﷺ يكره خروجها للصبح والعشاء، ولم يمنعها خوفاً من مخالفة الحديث، ولأنها شرطت عليه لما خطبها ألا يمنعها من الصلاة في المسجد النبوي (4).

وصلاة المرأة في بيتها خير لها وأستر، سيما إذا كانت شابة مخشية الفتنة، وقد وردت النصيحة بهذا في بعض طرق حديث بن عمر (رضي الله عنهما) مرفوعاً : " لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيَبْثُوهُنَّ خَيْرَ لَهُنَّ " (5).

وعن أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إني أحب الصلاة معك : " قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي " (6).

وأما قول عائشة (رضي الله عنها) : " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمَنَعْنَهُنَّ المساجد كما مَنَعَهُ نساء بني إسرائيل " فقد صدر منها بسبب ما أحدث بعض النساء من إبراز الزينة، وكثرة اللغط بالمساجد، وليس فيه دليل على المنع المطلق.

## صلاة الجماعة بالسفن

**قال المصنف :**

وَأَقْتَدَاءُ ذَوِي سَفْنٍ بِإِمَامٍ

**المعنى :** وجاز لأصحاب السفن القريبة من بعضها في المرسى أو في عرض البحر، أن يصلوا جماعة بإمام واحد، كل مجموعة في سفينتهم، بحيث يسمعون قراءة الإمام وتكبيراته، أو يسمعون من معه في سفينته، أو يرون أفعاله، أو أفعال مأموميه الذين معه في السفينة.  
ولن فرقتهم الرياح والأمواج وهم يصلون جماعة وراء إمام واحد، استخلفوا من يتم بهم صلاتهم كل في سفينته.

(1) - الموطأ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأخرجه البخاري ومسلم.

(2) / (3) - الموطأ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأخرجه ومسلم.

(4) - تظفر شرح الزرقاني على الموطأ - 6/2

(5) - رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه.

(6) - رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.



## مأمور وراء النهر

وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ أَوْ طَرِيقٍ

قال اللخمي : يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم<sup>(3)</sup>.  
ولقول ابن القاسم : وسألت مالكا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم يصلون بصلاة الإمام ؟

قال : لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيرا .  
قال : وإذا صلى رجل بقوم ، فصلّى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك (4) .

ويؤيده أن أنس رضي الله عنه صلى في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق<sup>(5)</sup>.  
وعن حميد قال : كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام<sup>(6)</sup>.

عَلَوُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَعُلُوٌّ مَأْمُومٌ، وَلَوْ بِسَطْحٍ، لَا عَكْسُهُ

تجوز صلاة المأموم على شيء أرفع من المكان الذي يقف عليه إمامه في غير الجمعة، سواء كان سطحاً أو غيره، بحيث يمكنه الإشراف على إمامه وضبط أحواله بسهولة، وهو معنى قوله : (وعلو مأموم، ولو بسطح). وأما صلاة الإمام بمكان مرتفع على موقف المأموم فيكره على المعتمد، وذلك ما قصده بقوله : (لا عكسه).

(1) / (4) - المدونة الكبرى - 82/1، 83

(2) / (6) - مصنف ابن أبي شيبة - 2 / 35-36

(3) - منح الجليل - 375/1

(5) - انظر المغنى - 40/2

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

عن صالح مولى التوأمة قال : صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل، وقاله إبراهيم النخعي<sup>(1)</sup>.  
وقال مالك : لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام في داخل المسجد<sup>(2)</sup>.

والأصل في النهي عن ارتفاع الإمام على المأمومين، ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ"<sup>(3)</sup>.  
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ حَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَمَّهُمْ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَجَبَدَهُ سَلْمَانُ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا أَذْرِي، أَطَالَ بِكَ الْعَهْدُ أَمْ نَسِيتَ ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى نَشْرٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ "<sup>(4)</sup>. والنشر = المرتفع

### علو يبطل الصلاة

قال المصنف : **وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبَرُ، إِلَّا بِكَشْبَرٍ**

المعنى : أن صلاة الإمام أو المأموم على مكان مرتفع تبطل إذا قصد بارتفاعه التكبر والشموخ، وهو معنى قوله : (وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر).  
ويعني بقوله : (إلا بكشبر). أن صلاة الإمام على موقع مرتفع قليلا على مأموميه بشبر أو ذراع، أو بقصد تعليم، أو بسبب ضرورة كضيق لا تبطل، لورود السنة بذلك؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ " قَامَ عَلَيْهِ - أي المنبر - فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ رَقَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى قَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي "<sup>(5)</sup>.

### طائفة أرفع من طائفة

قال المصنف : **وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ ؟ تَرَدُّدٌ**

العبارة ذات صلة بمسألة منع صلاة الإمام على شيء مرتفع بأكثر من شبر، وإنما أضاف هنا مسألة خلافية تردّد الفقهاء الأوائل في الحكم فيها وهي ذات شقين :  
**الأول :** هل الكراهة مطلقة، سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين في نفس المرتفع أو كان وحده؟ وهو ظاهر المذهب.

(1) / (2) - المدونة الكبرى - 82/1، 83

(3) - الدار قطني وأبو داود

(4) - البيهقي.

(5) - البخاري ومسلم.



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

لَبَّوْا بِكَرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ " (1).

### اشتراط نية الاقتداء

قال المصنف :

وَشَرَطُ الْاِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ

يعني ان المأموم إذا أراد الدخول مع الإمام في الصلاة لابد وأن ينوي الاقتداء به، وهو شرط في صحة صلاته.

ومن أحرم بصلاة فذا، ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته، لعدم نية الاقتداء أول الصلاة. والأصل في لزوم النية عند إرادة الصلاة وغيرها، قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمُرُّوهُ إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (2). وقوله ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (3)، ولقوله ﷺ : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " (4).

### الإمام واشتراط النية

قال المصنف :

بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ

المعنى أن نية الإمامة ليست شرطاً في صحة صلاته ولا في صحة الاقتداء به، لما في المدونة، قلت : ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً، هل تجزئه صلاته ؟ قال : بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتّم به، وإن كان الآخر لا يعلم (5).

وقول المصنف : (ولو بجنّازة) على سبيل المبالغة، فيه إشارة إلى قول ابن رشد : شرط صحة صلاة الجنّازة نية الإمامة، لأن الجماعة شرط فيها والحقيقة ليست كذلك، فالجماعة ليست شرطاً فيها، بل شرط كمال فقط.

والدليل على عدم اشتراط نية الإمامة، قول ابن عباس (رضي الله عنهما) : " بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ " (6).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَحِثُّتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَنْجَوِزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ

(1) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس، وأخرجه البخاري ومسلم.

(2) - سورة البينة : الآية (5).

(3) - متفق عليه.

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم.

(5) - المدونة الكبرى - 86/1

(6) - رواه البخاري ومسلم.



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه (1).

### اتحاد صلاة الإمام والمأموم

قال المصنف :  
**وَمُسَاوَاةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَادَأَ وَقَضَاءً، أَوْ بَظَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ**

**المعنى :** يشترط لصحة صلاة الإمام والمأموم أن يتساويا في عين الصلاة المقتدي بالإمام فيها، فلا تصح صلاة ظهر خلف إمام يصلي العصر، ولا عكسه. وهو معنى قوله : (ومساواة في صلاة). وتبطل الصلاة إن كان أحدهما يصلي الظهر أو غيرها أداء، والآخر يصلي الظهر أو غيرها قضاء، لأن المساواة لم تحصل هنا في وقت الصلاتين، وإن اتحدتا في الذات، وهذا ما أكد عليه بقوله : (وإن بادأ وقضاء).

وتبطل الصلاة أيضا إن كان الإمام يصلي في ظهر يوم الإثنين مثلا، والمأموم عليه ظهر يوم الخميس، وكلاهما قضاء. وسبب البطلان عدم اتحاد زمن الصلاة، وإن اتحدتا في الذات؛ وهذا هو المعتمد من قول الفقهاء.

دل على لزوم المساواة في الصلاة حديث متابعة الإمام، وهو قوله ﷺ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ " (2).

### النافلة خلف المفترض

قال المصنف :  
**إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ**

هذه المسألة مستثناة من نوازل اشتراط المساواة في عين الصلاة وزمنها ومعناها : أن المتنفل يجوز له أن يصلي خلف الإمام المفترض، وذلك لارتفاع رتبة الفرض عن النفل. ومن أمثلة ذلك : أن يصلي المتنفل الضحى خلف إمام عليه الصبح بعد طلوع الشمس، أو يصلي ركعتي النفل خلف مسافر، أو يتنفل بأربع خلف من يصلي الظهر أو العصر، بناء على جواز النفل بأربع... الخ.

عن محجن بن الأدرع قال : " أتيت النبي وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلي ولم أصل "، فقال : " أَلَا صَلَّيْتَ ؟ " قلت : يا رسول الله ﷺ، إني صليتها في الرحل، ثم أتيتك. قال : " إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً " (3).

(1) - ابن ماجة - 312/1 - باب الإثنان جماعة.

(2) - جزء من حديث صحيح رواه الشيخان.

(3) - الموطأ - 132/1، باب إعادة الصلاة مع الإمام، والنسائي - 53/10، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.

## المنفرد يدخل في جماعة !

قال المصنف :

وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا لِحَمَاةٍ، كَالْعَكْسِ

المعنى : من كان يصلي منفردا وحده، لا يجوز له أن ينتقل في نفس الصلاة للاقتداء بإمام في صلاة الجماعة، لأن نية الاقتداء فات محلها، وهو أول الصلاة، وهذا معنى قوله : (ولا ينتقل منفرد لجماعة).

والعكس أيضا لا يجوز، وذلك بأن ينتقل من كان يصلي مع الجماعة لإكمال نفس الصلاة منفردا، وهو مدلول قوله : (كالعكس)، وتبطل صلاة من فعل هذا.

ودليل المسألة قوله ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (1).

## اقتداء مريض بمريض

قال المصنف :

وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ ؟ قَوْلَانِ

هذه المسألة تفترض أن مريضا عاجزا عن القيام مثلا، كان يصلي خلف إمام عاجز مثله عن القيام، وحدث أثناء الصلاة أن شفي المريض وقدر على القيام، فهل يلزمه أن يتبع الإمام العاجز في بقية الصلاة لكن من قيام، لأنه دخل معه بوجه جائز، أو لا يلزمه اتباعه، وعليه أن ينتقل عنه، ويتمها فذا ؟ في المسألة قولان لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما.

قال مالك في إمام صلى بقوم يركع ويسجد، وخلفه مرضى قعود، لا يقدر على القيام، وهم يصلون بصلاته يومنون قعودا، قال : تجزئهم صلاتهم (2).

عن عائشة أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا (3).

## وجوب متابعة الإمام

قال المصنف :

وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ

يشترط لصحة اقتداء المأموم بإمامه أن يتابعه ولا يسبقه، على الخصوص في تكبيرة الإحرام، وسلام الخروج من الصلاة. وهذا يقتضي منه ألا يكبر إلا بعد تكبير الإمام، ولا يسلم حتى ينتهي الإمام من التسليم، فإن سبقه في واحدة منها بطلت صلاته، وإن ساواه في الابتداء بطلت صلاته أيضا، وإن ختم قبله بطلت.

(1) - متفق عليه.

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 78/1

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ (وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " (1).

وروى ابن القاسم عن مالك : من كَبَّرَ للافتتاح خلف الإمام، وهو يظن أن الإمام قد كَبَّرَ، ثم كَبَّرَ الإمام بعد ذلك، فمضى معه حتى فرغ من صلاته، أرى أن يعيد صلاته، إلا أن يكون علم فكَبَّرَ بعد ما كَبَّرَ إمامه (2).

### فوائد :

- 1- قال القاضي عياض : على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه، ولا يطمطهما لئلا يسبقه بهما من وراءه، ومعنى الجزم : الاختصار.
- وقال ابن ناجي : ويخطف الإمام إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاته (3).
- 2- قال الخطاب : وهذه - يعني خطف الإحرام والسلام - إحدى المسائل التي يعلم بها فقه الإمام، وثانيتهما : تقصير الجلوس الوسط، وثالثتها : دخول الإمام المحراب بعد فراغ الإقامة (4).
- 3- عن حبيب بن مسلمة الفهري رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : " لَا يَجْتَمِعُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيَوْمُنُ بَعْضُهُمْ، إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ " (5).

### فَالْمَسَاوَةُ - وَإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ - مُبْطَلَةٌ

إذا ساوى المأموم الإمام في النطق بتكبيرة الإحرام أو السلام، أو سبقه بهما، بطلت صلاته، سواء أئتم به حقيقة من البداية، أو شك كل منهما في كونه إماماً أو مأموماً أو فذاً.

ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام : " إِنْ مَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... " الحديث. والحديث يرشد إلى وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وعليه فمن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام أو سلام الخروج من الصلاة بطلت صلاته.

ولما جاء في حديث أبي هريرة السابق : " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... " الحديث.

### ما هي المساوقة ؟

قال المصنف :

### لَا الْمَسَاوَقَةُ

المساوقة : معناها المتابعة الفورية من المأموم لإمامه، وهي غير المساواة، لذلك أخرجها المصنف من حكم البطلان، ورغم جوازها فهي خلاف الأولى، لأن الأفضل للمأموم ألا يكبر أو يسلم إلا بعد سكونه.

(1) - أخرجه مسلم.

(2) - المدونة الكبرى - 64/1

(3) / (4) - مواهب الجليل - 126/2

(5) - أخرجه الحاكم على شرط مسلم.



عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا وَلَا تَفْتِنَنَّ رَجُلًا يَسْتَفِينِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ " (1).

كَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا كُرِهَ

هذا تشبيهه في عدم بطلان الصلاة، والمعنى : من ساوى الإمام أو سبقه في الركوع والسجود والرفع، وكل ما عدا تكبيرة الإحرام وسلام الخروج من الصلاة، لا تبطل صلاته. ومع ذلك ورد النهي عن سبقه لقول المصنف : (لكن سبقه ممنوع). ويريد المصنف بقوله : (وإلا كره) أنه يكره للمأموم أن يساوي إمامه في غير تكبيرة الإحرام والسلام. ودليل المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال فيه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ «وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " (2).

### سبق الإمام بالركوع

قال المصنف : وَأَمْرُ الرَّافِعِ بَعْدَهُ إِنْ عَلِمَ إِذْرَاكَ قَبْلَ رَفْعِهِ، لَا إِنْ خَفَضَ

عرفنا مما سبق أن الذي يسبق الإمام في ركوع أو سجود لا تبطل صلاته، وهنا صرح بأنه يجب عليه الرجوع للركوع أو السجود الذي رفع منه قبله، بشرط أن يعلم أو يظن أنه سيدرك الإمام قبل رفعه من الركوع أو السجود. ومفهوم الكلام أن من علم أو ظن عدم إدراك الإمام قبل أن يرفع فلا يؤمر بالرجوع للركوع ولا للسجود، وإنما يثبت على حاله حتى يلحقه الإمام. وقوله : (لَا إِنْ خَفَضَ) يعني به أن من سبق إمامه في الهبوط للركوع أو للسجود، لا يؤمر بالرجوع والعود إلى الرفع، وإنما يثبت راعيا أو ساجدا حتى يلحقه إمامه، ولا وجه لهذا التفريق بين الرفع والخفض.

قال عlish : والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله (3).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " (4). وعن سليمان بن كندير قال : صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاد (5).

(1) - رواه ابن ماجه - باب النهي أن يسبق الإمام - ح (962).

(2) - رواه مسلم.

(3) - منح الجليل - 381/1

(4) - البخاري ومسلم.

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 356

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### الأحق والأولاد بالإمامة

قال المصنف :

وَيُذَبُّ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ، ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ، وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ : وَإِنْ عَبْدًا،  
كَامْرَأَةٍ، وَاسْتُخْلِفَتْ. ثُمَّ زَائِدٌ فَقَهٌ، ثُمَّ حَدِيثٌ، ثُمَّ قِرَاءَةٌ، ثُمَّ عِبَادَةٌ، ثُمَّ  
بِسْنٍ إِسْلَامٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخُلُقٍ، ثُمَّ بِخُلُقٍ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ.

عند اجتماع جماعة يصلح كل فرد منهم للإمامة، يستحب شرعا تقديم من هو أولى من غيره  
بالإمامة، بما يملكه من مؤهلات وأسباب يترجح بواسطتها تقديمه عليهم وهذا ترتيبهم حسب ما أورده  
المصنف مع الأدلة :

1- السلطان ونائبه : وهو الإمام الأعظم صاحب السلطنة والإمارة والحكم، أو نائبه للصلاة، يقدم  
إماما على الحاضرين ولو كان في الناس من هو أفقه منه. وعلة ذلك أن صلاته بالناس إماما  
تحقق مصلحة لا تتحقق بغيره، من جمع الشمل ووحد الصف، وتأليف القلوب (1).

عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ  
وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْتِيهِ " (2).  
ومعنى تكريمته : ما يبسط له ويفرش في منزله، ويخص به.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له :  
إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإنه يصلي لنا إمام فتنة، وإنا نتخرج من الصلاة معه !؟ فقال :  
عثمان : فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا  
فاجتنب إساءتهم (3).

2- رب المنزل : وهو صاحب الدار ومالكها، يقدم علي غيره من الحضور، إذا لم يوجد  
صاحب سلطان معهم. ومثله الإمام الراتب بالمسجد، يقدم ولو كان في الجمع من هو أفقه  
منه. فعن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ،  
وَأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِيهِ، وَأَحَقُّ أَنْ يُؤْمَ فِي بَيْتِهِ " (4).

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت (5).

3- مستأجر الدار : وإذا اجتمع مالك الدار مع مستأجرها، وهو مالك المنفعة، قدم مالك المنفعة، لأنه  
أعرف بعورة المنزل وأحواله من مالكة؛ سواء كان مالك المنفعة حرا أو عبدا، فإنه أولى  
بالتقديم؛ وهو معنى قوله : (والمستأجر على المالك؛ وإن عبدا).

(1) - انظر التحفة الرضية - ص 361

(2) - رواه أبو داود ومسلم.

(3) - المونة الكبرى - 83/1

(4) - رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير.

(5) - الشافعي في مسنده.



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقرأوهم كثير، والفقهاء منهم قليل (1).

7- **القلوي** : وهو من كان زائداً في قراءة القرآن بكثرة الحفظ أو التمكن من مخارج الحروف، أو كثرة التلاوة، فهذا يندب تقديمه من بين المجموع إن لم يوجد زائد الحديث أو تساوي فيه، لحديث

أبي مسعود رضي الله عنه : "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتْلَبِ اللَّهِ وَأَقْسَمَهُمْ قِرَاءَةً" (2).

8- **تقديم العابد** : وهو من كان مجتهداً أكثر من غيره في العبادة من صلاة وصوم ونحوهما، يندب تقديمه إن تساوت الجماعة في القراءة وما قبلها، لأنه أقرب للخشوع، ومنزلته عند الله أعلى.

دل على استحباب تقديم العابد حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي، عن رسول الله ﷺ أنه قال : "إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِّكُمْ خِيَارُكُمْ" (3).

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "اصْطَفُوا، وَلْيَتَقَدَّمَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ" (4).

9- **كبير السن** : ويقدم على غيره عند التساوي في العبادة وما قبلها، ويقصد بكبير السن هنا من مضى عليه عُمرٌ أطول في الإسلام، ولو كان أقل سنّاً من حديث عهد بالإسلام، بدليل حديث أبي

مسعود رضي الله عنه : "فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا" (5).

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ : "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (6).

10- **شرف النسب** : ويقصد به من كان معلوم النسب، أو من سلالة أشرف، فيقدم على من كان مجهول النسب أو أقل شرفاً.

وعلة تقديم الشريف في حال التساوي فيما سبق، لكونه يجتهد في صيانة عرضه ودينه وخلقه، حتى يحافظ على سمعة نسبه.

عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار لياخذوا عنه (7).

وقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال : "تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتِمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ" (8).

(1) - التحفة الرضية - ص 363، 364

(2) - مسلم.

(3) - رواه الحاكم في المستدرک.

(4) - رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف.

(5) - أخرجه مسلم.

(6) - البخاري ومسلم.

(7) - المغني - 46/2

(8) - رواه مسلم وأبو داود.

11- الصورة الحسنة : ويقدم صاحب الخلقة الجميلة والجمال الظاهر على غيره في حال التساوي فيما سبق، لأن العقل والخير يتبعانها غالباً.

عن أبي زيد الأنصاري رحمته الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَخْسَنُهُمْ وَجْهًا " (1).

12- ذو الخلق الحسن : وهو من كان متحلياً بالصفات الخلقية الفاضلة فيقدم على غيره عند التساوي في الصفات المذكورة سلفاً، لأن الأخلاق من أعظم صفات الشرف وأجلها.

عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ وَجْهًا حَسَنًا وَاسْمًا حَسَنًا وَخُلُقًا حَسَنًا ، وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ حَسَنٍ ، فَهُوَ مِنْ صَفْوَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ " (2).

وعن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمَرْكُمْ خِيَارُكُمْ " (3).

13- حسن الهيئة والملبس : وهي صفة يستحق صاحبها التقديم للصلاة في حال التساوي فيما سبق ذكره من صفات، لأن اللباس النظيف يدل على شرف نفس صاحبه، وبعده عن المستقذرات.

قال عليش يصف اللباس الحسن : وهو النظيف غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب، الخالي من الحرير والذهب والفضة، وعن الشدة والضيق والانتساع (4).

روى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية (5).

وعن عمر رضي الله عنه قال : مروءة الرجل نقاء ثوبه (6).

### إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنَعٍ أَوْ كُرْهٍ

هذه المسألة تضمنت شرطاً يتعلق بكل من استحق التقديم للإمامة من الأشخاص السابق ذكرهم. ومعناها : يشترط فيمن استحب تقديمه للإمامة بفضلية من الفضائل السابقة، أن تتنفي عنه الأوصاف المانعة من الإمامة، مثل العجز عن ركن أو كفر أو فسق... الخ، والأوصاف أو العيوب المكروهة، بمعنى التي توجب كراهة إمامته، مثل الأغلف والأعرابي... الخ.

### استنابة صاحب الحق

#### وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ

قال المصنف :

المعنى : وندب للناقص نقص منع أو كره إن كان سلطاناً أو رب منزل أن ينيب غيره

(1) - أخرجه البيهقي - كتاب الصلاة - 121/3

(2) - حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل - 26/2

(3) - الحاكم في المستدرک.

(4) - منح الجليل - 383/1

(5) / (6) - الآداب الشرعية - 535/3

ليصلي بالقوم، وهذا الحق ليس لأحد غيرهما ممن به نقص منع أو كره، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه : "وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" <sup>(1)</sup>.

**قال المصنف :**

التشبيه هنا على ما سبق في الذنب، ومراد المصنف بيان الضابط الذي تقام على أساسه صفوف المأمومين خلف الإمام حسب عددهم وجنسهم، وهذا معناها :

**أولاً :** إذا كان مع الإمام مصل واحد وكان رجلاً، فإنه يستحب أن يقف عن يمينه متأخراً عنه قليلاً، وهو معنى قوله : (كوقوف ذكر عن يمينه)، فإن وقف عن شماله عن جهل، جاز له شرعاً أن يحوله من ورائه إلى جهة اليمين، لما جاء عن ابن عباس قال : "بِتْ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ" (2).

**ثانياً :** وإن كان خلف الإمام رجلان بالغان فأكثر، يقفان أو يقفون صفا واحداً خلف الإمام، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: " اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ... " الحديث <sup>(3)</sup>.

وعن أنس قال : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " اُقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي " (4).

**ثالثاً :** وإن كان بين الرجال صبي أو صبيان وقف خلف صفوف الرجال، وإن كان مع الإمام وحده وقف عن يمينه مثل البالغ، وإن كان مع الإمام رجل بالغ وصبي، فمكانهما خلف الإمام صفا واحداً، بشرط أن يكون هذا الصبي أو الصبيان ممن يعرفون الطاعة والثواب عليها، وفائدة اشتراط معرفة القربة أو الثواب بالنسبة للصبي، أنه إن كان لا يعقل معناها، فقد يخرج عن الإمام ويتركه يصلي وحده، وذلك قول المصنف : (وصبي عقل القربة كالبالغ).

عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة، فوجدته يسبح، فقامت وراءه، فقرأني حذاه عن يمينه، فلما جاء يرفاً تأخرت، فصففنا وراءه (5).

**رابعاً :** وإذا كان مع الإمام وجماعته أو معه وحده نساء، فإن الصفوف الأخيرة هي موقعهن في الصلاة، بحيث يقف الإمام في المقدمة، وخلفه صفوف الرجال، يليهم الصغار، ثم النساء خلف الصبية الصغار، وهو معنى قول المصنف : (ونساء خلف الجميع).

(۱) - مسلم و ابو داود.

(2) - رواه الجماعة.

(3) - رواہ مسلم.

(4) - رواه البخاري.

(5) - الموطأ - باب جامع سبحة الضحى.

وَأَصْلُ لِي السَّبَابِ لَا يَنْفَعُ فِي صَلَاةٍ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : " صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا، وأم سليم خلفنا " (1).

وكان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان " (2).

### تقديم صاحب الحق

قال المصنف :

وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا

هذه اللطيفة الفقهية تعني أن من أكرى دابته لشخص ما بحيث يشاركه في الركوب عليها، ولم يشترط عليه في العقد تقدم أحدهما على الآخر، فإن مالكا أحق بأن يركب من الأمام، لعلمه بطباع دابته ومواضع الضرب منها، مثله مثل رب الدار يقدم للإمامة لعلمه بقبلتها. والحقيقة أن باب الإجارة هو موقع هذه المسألة، وإنما ذكرها هنا للدلالة على تقديم الألفه، لأنه أعلم بمصالح الصلاة.

وأصل المسألة من قول مالك : ويقال : أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله، إلا أن يأذن في ذلك. قال ابن القاسم : ورأيت يري ذلك الشأن ويستحسنه (3). عن عبد الله بن حنظلة قال : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَنْدَرِ فِرَاشِهِ، وَأَحَقُّ بِصَنْدَرِ دَابَّتِهِ، وَأَحَقُّ أَنْ يَوْمَ فِي بَيْتِهِ " (4).

### تقديم الأورع للإمامة

قال المصنف :

وَالْأَوْرَعُ، وَالْعَدْلُ، وَالْحُرُّ، وَالْأَبُّ، وَالْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ

تضمنت المسألة معان يستحق أصحابها التقدم للإمامة، وهي على التوالي :  
1- يندب تقديم الأورع على الورع في الإمامة، والأورع هو الزائد في الورع والتقوى، والتارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات. وأما الورع : فهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

ويدل على استحباب تقديم الأورع قوله ﷺ : " إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمَرُكُمْ خَيْرُكُمْ " (5).

(1) - أخرجه البخاري

(2) - رواه أحمد وأبو داود.

(3) - المدونة الكبرى - 83/1

(4) - رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير.

(5) - رواه الحاكم في المستدرک - معرفة الصحابة - باب : فكر مناقب مرثد - 222/3

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

2- والعدل الذي استحسب تقديمه على غيره للإمامة يراد به الأعدل في الحكم، وهو أرفع درجة من العدل، وقد يراد به عدل الشهادة، وقد يعني بالعدل معلوم الحال الذي يقابل مجهول الحال. ومهما كان المعنى، فالعدل يستحسب تقديمه في جميعها، وقد قال عليه السلام: " إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمَكُمْ خِيَارُكُمْ " (1).

3- ويقدم الحرّ على العبد للإمامة إذا اجتمعوا، وهذا علمناه مما سبق.  
عن جريج قال : قلت لعطاء : إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن، أيومان من جاء في ربهما ؟ قال : لا، لعمري لا يؤمان.  
قلت : إن كانا يقرآن بأمر القرآن فقط ؟ قال : أخشى ألا يكون لهما فقه وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئاً (2).

4- ويقدم الأب ندبا للإمامة قبل ابنه، لزيادة حرمة الأب وفضله، ولو زاد الابن فقها على أبيه، لقول عطاء : لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه (3).

ويدل على أن التقديم من قبيل الاستحباب قول ثابت البناني : كنت مع أنس بن مالك، وخرج من أرضه يريد البصرة... فحضرت الصلاة فقدم ابنا له يقال له أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر، فصلى بسورة تبارك، فلما انصرف قال له : طولت علينا (4).

5- ويستحسب تقديم العم على ابن أخيه، ولو كان أفقه وأعلم، أو أكبر سنًا من عمه، لمكانة العم وحرمة، وهو بمنزلة الأب.  
عن عطاء قال : لا يؤم الرجل أباه (5).

## الاقتراع عند الاختلاف

قال المصنف :

وَإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ - لَا لِكِبَرٍ - اقْتَرَعُوا

المعنى : إذا تنازعت جماعة فيمن يقدم منهم للإمامة، وكانوا متساوين في المرتبة من فقه وحديث وقرآن وسن... الخ، أجريت بينهم القرعة، ومن خرج قدم، بشرط ألا يكون تنازعهم على الإمامة لأجل الفخر والكبر، وحينئذ يصبحون فساقا يسقط حقهم في الإمامة، وتبطل الصلاة خلفهم.  
قال الخرشي : إن تنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم إن كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة، لا لطلب الرياسة الدنيوية، وإلا سقط حقهم من الإمامة، لأنهم حينئذ فساق (6).

والقرعة جائزة شرعا، فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه (7).  
وطلب عبد الله بن مسعود من ثلاثة نفر اشتركوا في وطء امرأة في طهر واحد فأنت بولد، وادعاه كل واحد منهم، أن يتنازل بعضهم لبعض، باعتبار كل واحد منهم صاحب حق لأنه صاحب

(1) - رواه الحاكم في المستدرک - معرفة الصحابة - باب : ذکر مناقب مرثد - 222/3

(2) / (3) - رواه عبد الرزاق في المصنف.

(4) - نفس المرجع.

(5) - مصنف ابن أبي شيبة - 32/2

(6) - شرح الخرشي على خليل - 46/2

(7) - ابن ماجه - باب للقسمه بين النساء - 633/1 - رقم 1970



فراش، فأبوا، فقال : أنتم شركاء متشاكسون، ثم أقرع بينهم، فجعله لمن خرجت عليه القرعة، وقضى عليه بثلاثي الدية، يدفع لكل من المدعين الآخرين ثلثا، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له : " أَصَبْتَ وَأَخْسَنْتَ " (1).

## أحكام المسبوق

قال المصنف : **وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، بِلَا تَأْخِيرٍ، لَا لِجُلُوسٍ**

المعنى : من دخل المسجد متأخرا، ووجد الإمام راكعا أو ساجدا يسن له أن يكبر للخفض للركوع أو السجود من غير تأخير؛ وهذا عقب تكبيرة الإحرام طبعاً، حتى يلحق بالإمام، ويحرم تأخيره إن تحقق أو ظن للقوق به وإدراكه بسبب تأديته للطعن في الإمام. ومن وجد الإمام جالسا بين السجدين، أو في جلوس التشهد، لا يسن له أن يكبر للجلوس، وإنما يأتي فقط بتكبيرة الإحرام، ثم يجلس مع الجماعة ساكناً، وهو ما قصده بقوله : (لا لجلوس).

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ " (2).

وعن النبي ﷺ أنه قال : " مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا " (3).

## كيف يقضي المسبوق ؟

قال المصنف : **وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ**

من أدرك الركعتين الأخيرتين مع الإمام من ثلاثية أو رباعية، وقام بعد سلام الإمام لقضاء مافاته، يطلب منه أن يكبر لقيامه حين يعتدل قائماً، لأنه كمفتتح صلاة، وهذا معنى قوله : (وقام بتكبير إن جلس في ثانيته).

ويستثنى من هذا الحكم من أدرك الركعة الأخيرة من ثلاثية أو رباعية، فإنه لا يكبر عند قيامه لقضاء ما فاته، ومثله المسبوق بركعة في صلاة رباعية، فإنه يقوم من غير تكبير بعد سلام الإمام. ومن أدرك التشهد الأخير مع الإمام، أو أدرك القيام عقب الركوع الأخير، أو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو في الجلوس بين السجدين من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر حين القيام، لأنه كمفتتح صلاة، وهذا معنى قوله : (إلا مدرك التشهد).

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا جِئْتُمْ وَتَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (4).

(1) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 467

(2) - رواه الترمذي - كتاب الجمعة - رقم 539، وسنده ضعيف. وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(3) - أخرجه ابن أبي شيبة.

(4) - رواه الحاكم في المستدرک - 336/1 - رقم : 110 / 783، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### صفة القضاء

قال المصنف :

وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ

**تعريف القضاء :** وهو عبارة عن جعل ما فاتته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخر صلاته.

**تعريف البناء :** وهو عبارة عن جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاتته آخر صلاته. وصورة المسألة : أن المسبوق الذي يقوم لقضاء ما فاتته بعد سلام الإمام يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاتته أولها، فيقضي الركعتين الأولى والثانية الفائتتين بسورة وجهراً إن كانت الصلاة ليلية، ويجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاتته آخرها من الناحية الفعلية، فيجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع، ويقنت في صلاة الصبح.

ودليل المسألة فعل عبد الله بن عمر، فقد كان ﷺ إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهراً<sup>(1)</sup>. وقوله أيضاً : ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله آخر صلاتك<sup>(2)</sup>. وعن أيوب بن نجيح قال : كنت مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب، وقد سبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ : «**الْهَاجُمُ الْكَائِرُ**»<sup>(3)</sup>.

### الإحرام قبل الصف

قال المصنف :

وَرَكْعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَه قَبْلَ الرَّفْعِ،  
يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ : قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، لَا سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا.

**المعنى :** يستحب لمن دخل المسجد ووجد الإمام راكعاً أن يركع قبل الوصول إلى الصف احتياطاً، إن خاف أن يرفع الإمام قبل وصوله، ولكن بشرط أن يظن عدم إدراكه قبل الرفع، فلا يحرم ولا يركع حتى يصل إلى الصف.

وأقصى مسافة يجوز الدبيب إليها صفان لا أكثر، ولا يحسب الصف الذي يخرج منه ولا الذي يدخله، وعليه أن يمشي بسكينة ووقار ويدخل في أقرب فرجة، وذلك ما قصده بقوله : (يدب كالصفين لآخر فرجة).

والدبيب إلى آخر فرجة في الصف، يمكن للراكع أن يفعله، كما يمكن للقائم أن يفعله من قيام، بحيث يحرم ويمشي إلى الصف بسكينة ووقار، وليس من حق الساجد ولا الجالس أن يفعله من قبل

(1) - الموطأ - باب العمل في القراءة.

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 518

(3) - مصنف ابن أبي شيبة - 319/1



## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### ما يتوَّجب عن ترك الإحرام

قال المصنف :

وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ

الضمير في قوله : (ينوه) يرجع على تكبيرة الإحرام أو العقد، وذلك أن من كَبَّرَ عند الركوع ناويا تكبيرة الركوع وهو سنة، ونسي الإحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الإحرام. وعليه في هذه الحالة أن يتمادى على صلاته ولا يقطعها إن كان مأموما احتياطا لحرمة الصلاة ولحق الإمام، وإن كان إماما أو إذا قطع الصلاة متى ذكر، ويعيد المأموم الصلاة بعد سلام الإمام، ويستأنف الإمام والفذ صلاتهما مجددا.

قال مالك : إذا دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكَبَّرَ للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح، مضى في صلاته ولم يقطعها. فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة، وإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين، ثم نكر أنه لم يكن كَبَّرَ للافتتاح قطع أيضا. قال : وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده.

قال مالك : وإنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته، لأن سعيد بن المسيب قال : تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الركوع... وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا، فأقول له : مالك يا أبا عثمان ؟ فيقول : نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأنني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا، وهذا في الذي مع الإمام<sup>(1)</sup>.

### وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ : تَرَدُّدٌ

إذا وجد المسبوق إمامه ساجدا، ودخل معه مكبرا للسجود فقط، ناسيا تكبيرة الإحرام، هل يتمادى وجوبا على صلاة باطلة إن استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى، وإن تذكر قبله قطع ؟ أو لا يتمادى ويقطع مطلقا سواء عقد ركعة أم لا ؟ وهذا محل التردد للمتأخرين في نقلهم عن المتقدمين، والمعتمد الأول وهو وجوب التماذي<sup>(2)</sup>.

قال مالك : وإنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته، لأن سعيد بن المسيب قال : تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الركوع،..... وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا، فأقول له : مالك يا أبا عثمان ؟

فيقول : نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأنني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا<sup>(3)</sup>.



(1) / - المدونة الكبرى - 63/1، 64

(2) - انظر منح الجليل - 390/1

## صلاة ناسي التكبير

قال المصنف :

وَأِنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ

هنا يفترض أن المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو راعع أو ساجد، ونسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود، بمعنى لم يكبر أصلاً، واقتصر على النية فقط، وتذكر في الركوع أو في السجود أو بعده، فحكمه أن يستأنف صلاته بتكبيرة الإحرام، ولا يتمادى على صلاة باطلة إن كان مأموماً، ولا يحتاج لقطع صلاته بسلام أو كلام، لأنه كمن لم يدخل فيها، ولقوله ﷺ : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (1).



(1) - رواه الترمذي - باب الطهارة - رقم 3، وأبو داود بإسناد حسن.

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### أحكام الاستخلاف

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (1).  
وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ " خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَلَتَّى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (2).

### مدخل للموضوع

- استخلاف الإمام في الصلاة لسبب من الأسباب موضوع له أهميته في المحافظة على صلاة الجماعة واستمرارها. وقد أفرد له المصنف فصلا خاصا، رتبته حسب النقاط التالية :
- 1- بدأ ببيان حكم الاستخلاف وأسبابه من حدث ورعاف.
  - 2- ثم تكلم عن استخلاف المأمومين لأنفسهم إن تركهم الإمام وخرج.
  - 3- وتناول بعدها مسائل تدخل في آداب الاستخلاف وكيفية.
  - 4- وتكلم عن استخلاف غير المؤهل، وافترض انقسام المأمومين وصلاتهم بإمامين أو وحدانا، وحكم صلاتهم.
  - 5- وذكر ما يشترط لصحة الاستخلاف، ونية المستخلف... الخ.
  - 6- تكلم عن كراهة استخلاف المسافر، وما ينبغي للمأمومين فعله معه.
  - 7- وتكلم عن تصرف المستخلف الذي جهل ما صلى الإمام قبله، وإشارة المصلين له، وما يترتب عليه من سجود وغيره، وبه ختم الفصل.
- تعريف الاستخلاف :** عرف الفقهاء الاستخلاف فقالوا : هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلا صالحا للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم، لسبب سبق الحدث وغيره.
- مناسبته لما قبله :** لما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام، وله علاقة بصلاة الجماعة، أورده بعدها مباشرة، ولما كان فيه طول أفرده بفصل خاص به.



(1) - سورة الأعراف : الآية 143

(2) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس، وأخرجه البخاري ومسلم.

## الاستخلاف : أسبابه وحكمه

قال المصنف رحمه الله :

نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ مُنِعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ، أَوْ الصَّلَاةَ  
بِرُعَافٍ، أَوْ سَبَقِ حَدَثٍ، أَوْ ذِكْرِهِ : اسْتِخْلَافٌ، وَإِنْ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

هذه أهم مسألة في فصل الاستخلاف، وقد تضمنت ما يلي :  
**أولاً :** يستحب للإمام أن يستخلف غيره إن طرأ عليه عذر منعه من إتمام الصلاة؛ وذلك قوله :  
(نُدِبَ لِإِمَامٍ..... استخلاف)، ويكره له ترك المأمومين بلا خليفة.

دل على الاستحباب قدوم النبي ﷺ في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس، ثم تأخره وأشار إليه  
رسول الله ﷺ أن يبقى في مكانه، ووقوفه إلى جانبه، وصلاته بأبي بكر وصلاة أبي بكر بالناس<sup>(1)</sup>.  
واستخلاف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف لما طعن<sup>(2)</sup>.

**ثانياً :** وأما أسباب الاستخلاف، فقد ضرب لها المصنف أمثلة وهي :  
**أ- الخوف على المال :** بمعنى يستحب للإمام أن يستخلف إن خشي يقينا أو ظنا ضياع ماله أو مال  
غيره إن هو تمادى في الإمامة، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، والمهم أن يترتب على ضياعه  
هلاك معصوم أو شدة ضرر، وسواء اتسع وقت الصلاة أم ضاق.

عن عائشة أم المؤمنين قالت : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْقَارِهِ حَتَّى إِذَا  
كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ  
مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى  
مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ  
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ  
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ  
وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتَيَّ فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
فَخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ النَّيْمِ  
فَنَيْمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ يَا أَلَّ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَبَعْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي  
كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ " <sup>(3)</sup>.

والقصة تشير إلى ضرورة حفظ المال من التلف، والاعتناء به، وقد روي أن ثمن العقد اثني  
عشر درهما.

(1) - الحديث في الموطأ والبخاري ومسلم.

(2) - صحيح البخاري .

(3) - الموطأ والبخاري ومسلم.

## 387



وَلَا تَبْطُلْ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ

388

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### استخلاف القريب لا البعيد

قال المصنف :

وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ

الأقرب : هو من كان في الصف الذي يلي الإمام، فهذا يستحب استخلافه دون غيره، لأنه أدري بأحوال الإمام، وليسهل على المأمومين الاقتداء به؛ لأن الآثار المروية عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم أخذوا بأيدي من خلفهم<sup>(1)</sup> فقدموهم واستخلفوهم، ولا يعقل أن يتناول الإمام شخصا من يده أو ثيابه وهو في الصفوف الأخيرة.

### الاستخلاف والكلام

قال المصنف :

وَتَرَكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ

المعنى : أن الإمام الذي سبقه الحدث، يستحب له عند الاستخلاف ألا يتكلم رغم بطلان صلاته، وذلك للستر على نفسه والحياء.  
وأما الاستخلاف لعذر لا يبطل الصلاة، مثل الرعاف، والعجز عن الركن فترك الكلام فيه واجب؛ لما رواه أبو رزين قال : صلى علي ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقّمه ثم انصرف<sup>(2)</sup>.  
قال الإمام الباجي : من سنة الصلاة ألا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التماذي ويستخلف إشارة، إلا أن يخاف ألا يفقهوا فليتكلم<sup>(3)</sup>.  
وفي المدونة : رأيت<sup>(4)</sup> إن قال : يا فلان تقدم فتكلم، أكون هذا خليفة، وترى صلاتهم تامة، أم تراه إماما أفسد صلاته عامدا ؟  
قال : هذا لما أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج، فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة<sup>(5)</sup>.

### هل يتأخر المخطور ؟

قال المصنف :

وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ

التأخر المقصود هنا يتضمن معنيين :

(1) - المظني - 743/1، وقته السنة - 204/1

(2) - وقته السنة - 204/1

(3) - الفتاوى والإكليل بهامش مواهب الجليل - 135/2

(4) - المسائل هو مسنون، والمجيب ابن القاسم

(5) - المدونة الكبرى - 145/1



## 391

عين لهم الإمام خليفة، أو لم يعين، وهو قوله : (أو أتموا وحدانا).

وكذلك لو عين لهم مستخلفا، وصلى بعضهم مؤتماً، وبعضهم الآخر منفرداً، أو انقسموا طائفتين وعينت كل طائفة إماماً مستخلفاً صلت بصلاته فلا تبطل الصلاة في الحالين، وهي صحيحة، وذلك قوله : (أو بعضهم، أو بإمامين).

وفي المدونة، قلت : فإن صلوا وحدانا ؟

قال : لم أسمع من مالك، ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة (1).

ولأن الإمام الزهري قال في إمام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذياً، ينصرف، وليقل لهم أتموا صلاتكم (2).

ولقول أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية، وصلى الناس وحدانا من حيث طعن وأتموا صلاتهم (3).

واستثنى المصنف صلاة الجمعة بقوله : (إلا الجمعة)، فهي لا تصح ممن أتموها فرادى، لفقد شرطها وهي الجماعة والإمام، إذ لا تصح بدونهما، ولا بدّ لهم من الاقتداء بالخليفة، أو يعينوا لأنفسهم خليفة يتم بهم الجمعة.

### صفة الاستخلاف

قال المصنف :

وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ

المعنى : ويستحب لخليفة الإمام أن يواصل القراءة من حيث انتهى، إن علم موضع وقفه، أو أخبره هو نفسه بموضع وقفه، وذلك معنى قوله : (وقرأ من انتهاء الأول).

وأما إن كانت الصلاة سرية، أو كانت جهرية ولم يعلم الخليفة الموضع الذي انتهى إليه الإمام الأول، فيجب عليه أن يبدأ القراءة مجدداً، ومن غير انتظار.

قال مالك : وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول، ويجتزئ بما قرأ الإمام الأول، وقد قال الشعبي : تجزئه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر (4).

والأصل في استحباب الابتداء من حيث انتهى الإمام الأول حديث عائشة، وقد أخبرت فيه بتأخر

أبي بكر، وصلاة النبي ﷺ بالناس، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر (5).



(1) / (4) - للمدونة الكبرى - 145/1

(2) - المغني - 743/1

(3) - نيل الأوطار - 175/3

(5) - رواه البخاري ومسلم.

## \*\*\*\*\* الصلاة \*\*\*\*\*

### متى يصح الاستخلاف ؟

وَصِحَّتْهُ بِإِذْرَاكَ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ

قال المصنف :

هذا شرط يتعلق بمن يستخلفه الإمام. ويعني به أنه لا يصح استخلافه حتى يكون قد أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام، قبل عقد الركوع من الركعة المستخلف بها، بالرفع منه معتدلاً مطمئناً. وتوضيح ذلك : أن يحرم عقب إحرام الإمام، ثم يحصل العذر للإمام، أو يحرم في أثناء القراءة، أو حال الركوع، فيحصل العذر إثرها، أو يحرم حال رفع الإمام ويركع قبل تمام رفع الإمام، فيصح استخلافه في هذه الصور.

والمعول في هذه المسألة على حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تُعْذِرُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (1).

### خليفة لا تصح إمامته

وَالِإِلاَّ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ، أَوْ بَنَى بِالْأَوَّلَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا.  
كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِمَامَتِهَا، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ

قال المصنف :

المعنى : أن خليفة الإمام لا تصح الصلاة خلفه إن لم يدرك جزءاً من الصلاة قبل عقد ركعة الاستخلاف.

ومثال ذلك : أن يقتدي بالإمام حال قيامه من الركوع أو هويه للسجدة الأولى أو بين السجدين، فحصل العذر للإمام، فلا يصح استخلافه، وتبطل صلاة من اقتنوا به على المشهور. وقوله : (فإن صلى لنفسه... الخ)، مفرع على قوله في آخر عبارة : (وإن جاء بعد عذر فكأجنبي). وهذه المسألة حقها التقديم.

قال الخرشي : أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق (2). ويصح سياق الكلام هكذا : (وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، فإن صلى لنفسه... الخ).

والمعنى إذن : أن الشخص الذي يدخل في الصلاة بعدما يطرأ العذر على الإمام يعتبر أجنبياً عن صلاة الجماعة، فلا يصح استخلافه وتبطل صلاة من اتهم به منهم. ولكن صلاته هو لنفسه منفرداً، من غير أن يبني على صلاة الأول، بحيث يبتدئ القراءة من جديد فصحيحة.

ولو بني هذا المستخلف الذي لم يدرك ركعة من صلاة الإمام على الركعة الأولى ظاناً صحة استخلافه، فأتى من حيث انتهى الإمام صحت صلاته لعذره بالتأويل، ومراعاة للقول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة، وذلك معنى قوله : (أو بني بالأولى).

(1) - رواه الدار قطني.

(2) - الخرشي على خليل - 53/2



مسافر يستخلف مقيماً!

لَا الْمُقِيمُ يُسْتَخْلَفُهُ مُسَافِرٌ، لَتَعْذِرَ مُسَافِرٌ، أَوْ جَهْلُهُ، فَيُسَلِّمَ الْمُسَافِرُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ

**جهل ما صلک سلفه !**

وَأِنْ جَهِلَ مَا صَلَّيْ أَشَارَ فَأَشَارُوا، وَإِلَّا سُبِّحَ بِهِ

395





# \*\*\*\*\* فهرس \*\*\*\*\*

## فهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة	الرقم	الموضوع	الصفحة
01	مقدمة	3	30	الجماعة والأذان	64
02	باب : أوقات الصلاة	4	31	جواز تعدد الأذان	65
03	الوقت الاختياري للظهر	7	32	حكم الأجرة على الأذان	68
04	الوقت الاختياري للعصر	8	33	كراهة السلام على المؤذن	69
05	الوقت الاختياري للمغرب	10	34	أحكام الإقامة	71
06	الوقت المختار للعشاء	11	35	ما يعرف به فقه الإمام	73
07	الوقت المختار للصبح	12	36	حكم إقامة المرأة	74
08	ما هي الصلاة الوسطى ؟	13	37	القيام للصلاة ومتى ؟	74
09	فضيلة أول الوقت	16	38	2-فصل: شروط صحة الصلاة	76
10	الحكمة من تأخير الظهر	17	39	الرعاف : معناه وحكمه	79
11	الإبراد : مدلوله وحكمه	19	40	الرعاف والإيماء في الصلاة	81
12	الأوقات الضرورية للصلاة	21	41	طريقة مسح الدم	81
13	عصيان من آخر الصلاة	24	42	ما هو الدرهم البغلي	82
14	أصحاب الأعذار	25	43	شروط صحة البناء	84
15	أعذار تسقط الصلاة	29	44	صلاة الجماعة والبناء	86
16	أحكام صلاة الصبيان	29	45	الجمعة والبناء	88
17	متى تمنع النافلة ؟	30	46	لا بناء سوى في الرعاف	90
18	ما استثنى من الكراهة ؟	33	47	هل يبطل القيء الصلاة	91
19	مواضع تجوز فيها الصلاة	35	48	3- فصل : ستر العورة	94
20	أحكام تارك الصلاة	41	49	شرط ستر العورة	96
21	1- فصل : الأذان والإقامة	45	50	حدود ستر العورة	98
22	الأذان فرض أم سنة	48	51	هل وجه المرأة عورة ؟	99
23	ألفاظ الأذان	49	52	عورة المرأة مع محارمها	101
24	الأذان الثاني والتثويب	51	53	الصغيرة والخمار	103
25	الترجيع معناه وحكمه	54	54	حكم الصلاة بالحرير	104
26	ما يشترط في المؤذن	57	55	ما يكره من اللباس	107
27	ما يندب للمؤذن	59	56	كراهة اشتغال الصماء	110
28	أخطاء شائعة في الأذان	60	57	كراهة الاحتباء	111
29	استحباب الأذان في السفر	63	58	هل تصح صلاة العاصي ؟	111

398

## الفهرس






399

**400**



# التسميل لمعاني مختصر خليل الصلاة

في نفس السلسلة:



المقر المركزي: حي سعدي أحمد فيلا 18 "لبدو" - برج الكيفان - الجزائر  
الهاتف: 021 204 489

ملحق الوسط للتوزيع: شارع محمد ذرية - حسين داي - الجزائر 10  
هاتف فاكس: 021 470 324